

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص: قانون أسرة

تحت إشراف أ.د: عبد النبي مصطفى إعداد الطالبة:

بن الشيخ فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اللقب والاسم	رقم
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	فروحات سعيد	01
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	عبد النبي مصطفى	02
مشرفا مساعدا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر"أ"	مصطفی بن عودة	03
عضوا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	محمد بن فردية	04
عضوا	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	محمد الأخضر كيرام	05
عضوا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر"أ"	عیسی بن مصطفی	06

السنة الجامعية: 2023/2022



إهداء:

* أهدي ثمرة جهدي *

* إلى من أتقرّب إلى الله بحبّهما وطاعتهما، وأكنّ لهما في قلبي كلّ المحبة والتقدير إلى من أعاناني بدعائهما وتشجيعهما والديّ الحبيبين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

*إلى من ساندني طيلة فترة إنجاز بحثي زوجي الكريم، إلى ابنتي الصغيرة ألاء.

*إلى كل عائلتي إخوتي وأخواتي وأخصّ بالذكر أختي مروة، إلى روح أخي مصطفى رحمه الله برحمته الواسعة.

*إلى كل أساتذتي وأصدقائي وكل من ساهم ولو بالدعاء في إنجاز هذا البحث.

بن الشيخ فاطمة

شكر وتقدير:

قال الله تعالى: {ومَن يَشْنَكُرُ فَإِنَّمَا يَشْنَكُرُ لِنَفْسِهِ } سورة لقمان الآية 12-. أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض على ما رزقني وأكرمني به في إتمام هذا البحث سائلة العليّ القدير تقبّله ورضاه.


ولا يسعني إلّا أن أشيد بالفضل وأقرّ بالمعروف إلى من مدّ يد العون لي من قريب أو بعيد، وأستهلّ بتقديم جزيل الشكر والتقدير إلى السيد المشرف البروفيسور عبد النبي مصطفى على قبوله الإشراف والإدارة العلمية لهذه الأطروحة ولما أبداه من جهود وآراء لتسديد هذا العمل وإنهائه.

كما أتقدّم بالشّكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم وموافقتهم مناقشة الأطروحة فلهم كل الثّناء على ذلك.

والشكر موصول لأساتذتي الكرام الذين عملوا على تكويننا طيلة فترة الدراسة وكل الطاقم الإداري لكلية الحقوق جامعة غرداية على المجهودات المبذولة في النصح والتوجيه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساندني ووجهني لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر أستاذي الدكتور بن مصطفى عيسى وإلى كل أساتذتي الأفاضل.

بن الشيخ فاطمة



مقدمة

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان غاية التكريم، ورفع منزلته ومكانته، واستخلفه في الأرض، تكريماً يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه مراعياً حاجاته النفسية والاجتماعية.

لذلك شرع سبحانه وتعالى الزواج، وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكينة فهو ترابط مبني على الانسجام والتآلف والاندماج وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ءَالَٰتِهِ ۚ أَنۡ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوٰجُ ۚ لِّتَسۡكُنُوۤ ا إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةُ وَرَحۡمَةٌ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيۡتٍ الِّقَوۡمِ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم –الآية 21 –.

فقد كانت نظرة الإسلام للأسرة نظرة شاملة وعميقة شملت كل الجوانب مقننة لأروع علاقة، فرسم بذلك أسمى صور الأخلاق والآداب وفق قواعد ثابتة من العدل والإنصاف والرحمة، وكان الزواج ميثاقاً غليظاً محميا بسياج من المبادئ والضوابط التي توجب على طرفيها التقيد بها واحترامها، لمنع الظلم الذي قد يحيط بها، ما قد يضر بأفرادها والهدف من كل هذا هو التكفّل بالأسرة وحمايتها وتحقيق الأهداف المرجوة من الزواج.

وعلى خطى الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري، حين نصّ في تشريعاته على قواعد وقوانين هدفها الأسمى هو حماية الأسرة، ومنع المساس بأفرادها والإضرار بهم، فكما شرع الإسلام سواء في القرآن الكريم أو السنة العديد من الضوابط والقوانين للحفاظ على حقوق الأسرة وتحقيق الترابط والتماسك والوحدة بين أفرادها، عمل المشرع الجزائري بذلك على غرار باقى التشريعات الوضعية.

فالأسرة أهي صرح المجتمع ونواته الأولى واللّبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع لذلك أولت كل التشريعات والديانات السماوية الأسرة اهتماما بالغا، من خلال العمل على الإحاطة الكاملة بمختلف الجوانب المتعلقة بالأسرة وشؤونها وتنظيمها، بداية من نشأتها إلى غاية انتهائها، فهي المحرك الدافع إلى ازدهار المجتمع ونموه، حيث أنّ مجمل هذه

1 الأسرة في الاصطلاح اللغوي هي: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك وهي جمع أسر وهم الأقارب الأدنون والعشيرة والعائلة ،أنظر: : مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط ، الطبعة 4، مصر 1425ه-2004م ،ص 17/انظر أيضا: جبران المسعود ،معجم الرائد ،الطبعة 7 ،دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان ،1992م، ض71، أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها برجس ولوك بأنّها مجموعة من الأشخاص يرتبطون معاً بروابط الزّواج والدّم...، ويعيشون تحت سقف واحد، ويتفاعلون معاً وفقاً لأدوار اجتماعية محدودة، ويخلقون نمطاً ثقافيا عاماً، ويحافظون عليه. وتعاون اقتصادي، ووظيفته تكاثرية ويوجد بين اثنين من أعضائها أنظر: فضلون الزهراء، التشئة الاسرية ودورها في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي للطفل، مجلة سوسيولوجية، المجلد2، العدد 1 ،2018، ص429.أما الاصطلاح القانوني: فقد ورد تعريفها في المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري والّتي جاء فيها:" الأسرة هي

الخُليّة الأساسيّة للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تُجمع بينهم صلة الزّوجيّة وصلة القرابة".

أ

التشريعات تسعى إلى وضع أنظمة قانونية لحماية الأسرة من كل ما قد يمس بأمنها ويهز باستقرارها ويشتت شملها، ومن كل ما يشكل خطراً عليها.

ولهذه الأسرة مهام ووظائف تفرض عليها وفق أسس ومبادئ وعادات نابعة من الدّين والعادات والتقاليد والأعراف السائدة، لتوفر لأطفالها وباقي أفرادها الإشباع المادي والمعنوي ومتى تخلّى أحد الوالدين عن هاته المهام أصبح هؤلاء الأفراد ضحيّة الإهمال العائلي 1 .

فقد يحدث وأن تعصف الظروف ومشاكل الحياة بالأسرة وتؤثّر على التّماسك والأنس والرّحمة التي تمثّل دعامة الرّابطة الزوجيّة، فتؤدّي إلى التّنافر والهجر والجفاء، وتنعدم بذلك الغايات التي وجد من أجلها الزواج، وتستحيل معها الحياة الزوجية، وتُهضم فيها حقوق أفرادها، وتمسّ بحياتهم ونفسياتهم وقد يمتد تأثيرها على مستقبلهم.

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجين حسن المعاملة المتبادلة والمعاشرة بالمعروف حفاظاً على العلاقة الزوجية، ودوام الاحترام والمحبة بينهما، لضمان استمرار هذا الزواج وحماية الأسرة، وذلك لما لسوء العشرة من انعكاسات وآثار سلبية على الزوجة والأولاد، وما قد يترتب على ترك الزوج لزوجته وأولاده من تأثير كبير على حياتهما.

حيث أن الاهتمام بالزوجة ورعايتها من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الزوج من لحظة ارتباطه بها، فهو المسؤول عنها بمجرد قيام هذه العلاقة، والمُلزم بتلبية حاجياتها وتوفير الحماية وصونها، كما أنّ عناية الزوج بزوجته تشمل الجانب المادي، ولا يقلّ الجانب المعنوي أهمية عما سبقه لما للجانب المعنوي من مساهمة في التكوين النفسي والعاطفي عليها، وهو ما يحقق التوازن الاجتماعي والخلقي بين ما ترغب به وبين ما يدخل ضمن مصلحة الأسرة.

1 فالمقصود بالإهمال لغة: أهمل إهمالاً (همل) الشيء، طرحه جانباً ولم يستعمله أو يقم به عمداً أو نسياناً أو سهواً أي أهمل واجباته ،أنظر: جبران المسعود ،المرجع السابق، ض 151.أما اصطلاحاً فالإهمال: " هو كل سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الاجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها" أنظر: على قصير، الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2015، ص 204/أنظر أيضا: بن يكن

عبد الحميد، جريمة الإهمال العاتلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1، 2019، ص 113 ، ويقصد بالإهمال في الفقه وفق رأي البعض تخلي عن أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية مادية أو معنوية، بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضراراً ويرتب آثاراً تلحق المعنوية، المعنوية، بالترك أو التقامير في الأداء مما قد يسبب أضراراً ويرتب آثاراً تلحق المعنوية المعنوية

بالعائلة سواء العلاقة بين الزوجين أو بين الأباء والأولاد.

وذلك لأنّ للمرأة أو الزوجة هي الحاضنة لجميع أفراد أسرتها، واستقرار الأسرة مرتبط بالاستقرار النّفسي لأفرادها، فبانسجام علاقة الوالدين تتكون بيئة سليمة وصحيحة داخل المنزل، وهو ما ينعكس ايجاباً على تربية الأطفال وتكوين شخصياتهم.

وعلى الرّغم من أنّ الشّريعة الإسلامية أعطت القوامة للرّجل، إلا أنّه وفي كثير من الحالات قد يتمادى الزّوج في استعماله لهذا الحق، كحق هجر الزوجة لتأديبها ويكون غرضه من استعماله الإضرار بها، ممّا يلزم تدخّل المشرع الجزائري، وهو ما أعطاها الحق في طلب التطليق في حالة الهجر لمدة تفوق الأربعة أشهر وفق نص المادة 53 من قانون الأسرة، إضافة إلى معاقبته في حالة تماديه في ترك الزوجة والتخلي عنها وهو ما جاءت به المادة 1/330 من قانون العقوبات، وإن امتدّ هذا الإهمال ليصبح مادياً ومعنوياً، فإن المشرع أيضا يعاقب عليه واعتبره جريمة وفق المادة 2/330 من قانون العقوبات فقد أقرّت التشريعات باختلافها حقوق عديدة للطفل، وسعت دائما لتوفير الحماية له داخل أسرته وفي مجتمعه، وهو ما تمخّض عنه إصدار قوانين تهدف لحماية الطفولة وتحسين ظروفها المادية والمعنوية.

ومن أهم هذه المواثيق الدولية الميثاق العالمي لحقوق الطفل، والّذي دعا إلى توفير وسائل النّمو الطبيعي الجسمي والرّوحي، إضافة إلى إطعام الطفل وحمايته من مختلف أنواع الاستغلال وتأسيس المنظمة العالمية لحقوق الطفولة UNICEF وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1946.

حيث كانت الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل النّموذج الأمثل، فكانت بنودها تنصّب حول حقوق الطفل وسعت دائماً لتوفير الرعاية والرقابة اللازمتين له، فقد جاء في ديباجتها: " وإذ تضع في اعتبارها الأمم المتحدة أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها..."

1 اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم(92-06) المؤرخ في جمادى الأولى 1413الموافق ل17نوفمبر 1992، (ج.ر: العدد83، بتاريخ 18 نوفمبر 1992)

ج

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الطفل ثروة لابد من الاحتفاظ والاهتمام بها، فهي نعمة من الله سبحانه وتعالى، وقد عبر الأحنف بن قيس عن جميع المعاني الجميلة التي يمثّلها الطفل في حياة والديه فقال جواباً عن سؤال معاوية بن أبي سفيان: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟: " يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فارضهم فيمنحونك ودهم ويحيوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك". أ

وقد ساير المشرع الجزائري ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وما دعت له الاتفاقيات الدولية، وسعى إلى تكريس الحماية للطفل وضمان حقوقه المادية والمعنويّة تماشياً مع مضامين الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وفق نصوص قانونية تحدّد له الصّلاحيات الكافية التي تخوّله التّدخّل في قضايا حماية حقوق الطفل.

إن استقراءنا لمختلف الدّساتير التي عرفتها الجزائر، إلى جانب القوانين والأوامر المتعلّقة بحقوق الطفل تبيّن مدى اهتمام المشرّع بهذه الفئة وعمله الدّائم على مواكبة التغيرات التي يشهدها العالم.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الداخلية التي رجّح فيها المشرع دائماً مصلحة الطفل وأعطى كثيراً القاضي السلطة التقديريّة للفصل في القضايا التي يعدّ فيها الطفل ضحيّة وتكون مصلحته على رأس أولويّاته في اتّخاذ الأحكام والقرارات أثناء الفصل فيها

فكان بذلك المشرّع قد تناول في المواد 330 و 331 نوعين من الإهمال الأسري إهمال مادّي ينصبّ حول جريمتين تتمثّلان في ترك الزّوج أو الزوجة لمقرّ الأسرة ولمدّة تتجاوز الشّهرين دون مبرّر شرعي، وجريمة عدم تسديد النفقة، أمّا الإهمال المعنوي فيشمل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة اهمال الزوجة الّتي تحمل الطّابع المعنوي أكثر منه مادّي لما قد يطال الزوجة من أضرار نفسيّة ومعنويّة جراء ترك وتخلي الزوج عنها دون سبب شرعي.

د

¹ محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين، العدد 2، 1420ه-2000م، ص295.

أهمية الموضوع:

تعدّ جرائم الإهمال العائلي من أخطر الجرائم الّتي تمسّ كيان الأسرة وتهدّد أمنها واستقرارها، حيث يعدّ الأب العنصر الأهم وصاحب القوامة والمسؤول الأول عنها وعن تلبية احتياجاتها الماديّة والمعنويّة، وغيابه عنها يؤثّر بشكل خطير عليها ويمتد تأثيره على نفسيّة أفرادها، كما تعدّ الزوجة طرفاً أصلياً في العلاقة الأسرية وعنصراً أساسياً في ضمان استقرار العائلة وغيابها أو تقصيرها اتجاههم له عواقبه على نشأة وتربية الأولاد.

- يعتبر الأولاد الحلقة الأضعف في الأسرة، حيث أنّ أي تقصير من الأبوين ينجم عنه نشوء أفراد غير صالحين وهو ما يؤثّر سلباً على المجتمع، كل هذا جعل المشرّع يصبّ اهتمامه حول الأسرة وقضاياه المتعدّدة، ويسعى لتوفير الحماية اللاّزمة لها من خلال وضع نظام قانوني يحدّد الأحكام المنظّمة للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، ويحدّد الالتزامات الواقعة على أفرادها.

وفي حالة مخالفتها والاضرار بأحد من أفراد الأسرة فإنّ ذلك يعدّ جريمة من الجرائم التي أسماها جرائم الإهمال العائلي في المادتين 330 -331، ويكون ذلك متى توافرت أركانها وطبّق بذلك الجزاء المحدّد في نصوصه القانونيّة، ويرجع اهتمام المشرّع بهذا الموضوع إلى كثرة انتشار هذه الجرائم في مجتمعنا، والّتي أصبحت تعجّ بها محاكمنا ومجالسنا القضائية وأصبح أثرها يمتدّ إلى فكّ هذه الرّابطة الزّوجية واللّجوء إلى الطّلاق أو التطليق من قبل الطّرف المتضرّر من هاته الجرائم، وهو ما يدعو إلى ضرورة البحث عن حلول بديلة عن التّفريق للتّخفيف من حدّة انتشار هذه القضايا من جهة، والوصول إلى حلّ يحمى الطّرفين ويحمى بقاء واستمراريّة الأسرة من جهة أخرى.

- محاولة معرفة الآليات القانونية والركائز التي استخدمها المشرع لتوفير الحماية للأسرة من أشكال التفكك الأسري، ووضع حد لمختلف الاعتداءات والأفعال التي قد تطال أفرادها.

- تعد الأسرة أقوى العوامل المؤثّرة في تكوين شخصية الطفل وتحديد سلوكه وهي المدرسة الأولى الّتي ينمو ويتطوّر في كنفها، وما يدور من وقائع وأحداث في أسرته سواء من محبّة وعطف أو عنف وإهمال يدوم تأثيره على حياة الطفل، ويؤثر على سلوكه وشخصيته، لذلك فإن حقوق الطفل هي حقوق تفرضها الفطرة الإنسانية، حيث سعت القوانين والتشريعات باختلافها إلى حمايتها هاته الحقوق، وهو ما يدعو إلى ضرورة معرفة مدى توافق المشرع معها ومعرفة مدى اهتمام بحقوق هذه الفئة في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعدّ أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة منها:

-النقص والفراغ الموجود للفصل في مثل هذه القضايا.

-قضايا الإهمال العائلي كان ضحيتها أطفال لا ذنب لهم فلم تكن الأمّ قادرة على حماية أولادها وأسرتها، ولا حتى اثبات حالة الإهمال بسبب تحايل الزوج وغياب ضميره. - كثرة ظاهرة التطليق التي أصبحت منتشرة بشكل خطير، وهو ما يدعو إلى ضرورة معرفة الأسباب التي تدفع أحد الأبوين للتخلّي عن عائلته وعن أولاده، والأسباب التي تدفع الزوجة والأم إلى فك هذه الرابطة الزوجية واللجوء إلى التفريق واعتباره الحلّ الأمثل الذّي يريحها ويجعلها تختاره بدل سعيها في حماية واستمرارية الزواج.

الدور الكبير الذي لعبته التغيرات والتحولات السريعة في المجتمعات والتي امتد تأثيرها في العلاقات الأسرية بشكل كبير، مما ينعكس سلباً على أفرادها، وهو ما أدّى للتّباعد العاطفي والجفاء وعدم الاكتراث بالطّرف الآخر ما نتج عنه إهمال واجباتهم تجاه أسرهم، سواء كان هذا الإهمال مادياً متعلقاً بالنفقة والمسكن والغذاء...الخ، أو معنوياً من خلال توفير الرعاية والاهتمام ببعضهم.

- تعرّض الطفل لمختلف أشكال الإهمال واعتماد الآباء الأساليب الخاطئة وغير الصحيحة في تربيتهم، لها انعكاساتها السّلبية على حياة الطفل ومستقبله، وما ينجم عنه من أضرار على صحّته النّفسيّة واضطرابات عقليّة، وحتى على علاقاته بأقرانه في محيطه، كلها أسباب تستدعي إلى البحث عن حلول وتدابير لحماية الطفل، وهذا من خلال البحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان الحماية الجزائية للطفل.

- دراسة ظاهرة الإهمال الأسري وإماطة اللّثام عنها، بالبحث عن الأسباب الحقيقية وراء انتشارها في المجتمع، والسّعي لإيجاد الحلول اللاّزمة للتّقليل منها، ولحماية الأسرة كمبدأ أساسي أثناء تطبيق القانون.

أهداف الدراسة:

ويهدف موضوع بحثي المقدم إلى:

-تسليط الضوء على ظاهرة الإهمال والآثار المترتب عنها.

-قراءة النصوص المعالجة لهذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري ومناقشتها، مع بعض القوانين الأخرى ممثلة في التشريعيين المغربي والتونسي.

-البحث في أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية وبالأخص في معالجة هذا النوع من الجرائم.

-البحث عن الثغرات القانونية التي أغفل عنها المشرع، ولم يتطرق إليها والعمل على إيجاد اقتراحات مناسبة.

-جعل الطفل هو الأهم دائما وزيادة الاهتمام بحقوقه، وذلك من خلال حمايته ومراعاة مصلحته بالدرجة الأولى، من كل أشكال الإهمال، وذلك بتشديد العقوبة على مرتكبها والتكفل به وباحتياجاته، والعمل على معالجة كل مشكل أو خلل يعترض حياته، ويؤثر على تنشئته لما لذلك من انعكاسات على المجتمع.

العمل والسّعي إلى وضع حدّ لهذه الآفة من خلال التّطبيق السّليم للنّصوص القانونية والبحث عن الأسباب المؤديّة لانتشار هذه الجرائم وبذل الجهود في الوصول إلى حلول تخدم أفراد الأسرة جميعاً.

الدراسات السابقة:

باعتبار أن ظاهرة الإهمال الأسري مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأسرة ويمتد أثرها إلى المجتمع، فقد تم تناول هذا الموضوع من جوانب مختلفة وأغلبها دراسات تتنوع بين السيكولوجي والقانوني، ومن أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات العلاقة بموضوع دراستنا ما يلى:

1-رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، وهي دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية-أدرار، سنة 2022، وتنصب الدراسة المقدمة في هده الأطروحة على الأفعال الجرمية التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة مساسا بفرد آخر من أسرته، مثل جريمة تزييف اللقب العائلي وعدم التصريح بميلاد طفل والعنف الزوجي، إضافة الى جريمة عدم تسديد النفقة واهمال الزوجة، وكلاهما من جرائم الإهمال الأسري موضوع بحثي.

2-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، وهي دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام بجامعة تلمسان 2009 وقد تناولت نظرة المشرع الجزائري للحماية الجنائية للعلاقات الأسرية باختلاف أشكالها مع تحديد الإجراءات الجزائية المتبعة للفصل فيها ومن بينها جرائم الإهمال الأسري.

3-عمامرة امباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، 2017، جامعة باتنة، وقد تناولت هذه الدراسة الحماية المقررة للطفل ضحية اهمال الأسرة وتشمل الدراسة ذكر الحماية القانونية والتدابير الوقائية المقررة له في التشريع الجزائري.

وبالمقارنة بهذه الدراسات السابقة فإنّ الموضوع الذي قمنا بدراسته قد شمل أيضا جرائم الإهمال الأسري وهنا كانت نقطة الالتقاء بباقي الدراسات، ولكن بنوع من التقصيل والتحليل بشكل أكبر، والمقارنة من خلال البحث عن مدى اهتمام المشرع بهذه الجرائم في قانون العقوبات، وباقي التشريعات الأخرى الداخلية إضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها وتحديد الجزاء الذي أقرّه المشرع، وأهم الإجراءات الجزائيّة التي تمّ الاعتماد عليها للفصل في قضايا الإهمال الأسري.

إنّ استقراءنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري التي تناولت صور جرائم الإهمال الأسري تجعلنا نطرح التساؤل التالى:

- هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأسرة من جرائم الإهمال الأسري؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية والتي نوردها فيما يلي:
 - -ما المقصود بجرائم الإهمال الأسري التي تناولها المشرع الجزائري؟
 - -ما موقف المشرع منها في باقي التشريعات الوطنية؟
 - -ماهي الإجراءات الجزائية التي اعتمدها المشرع للفصل في قضايا الإهمال الأسري؟ وماهي السياسة الّتي اعتمدها في ردع مثل هذه الجرائم؟
 - الله أيّ مدى يمتد تأثير هذه الجرائم على أفراد الأسرة؟

وانطلاقا ممّا سبق فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإهمال العائلي ومناقشتها، اضافة للمنهج الوصفي في تعريف الإهمال العائلي وذكر الأركان التي نصّ عليها المشرع واشتراطها لقيام الجريمة، إضافة إلى تحديد الآثار التي قد تنجم عن وقوع هذه الجرائم، مع الرجوع إلى المنهج المقارن أحياناً في مقارنة نصوص قانون العقوبات الجزائري بما جاءت به الشريعة الإسلامية، و بالتشريعيين المغربي والتونسي، والبحث عن نقاط الاختلاف والتوافق بينها في الفصل في قضايا الإهمال الأسري.

حيث تناولنا في الباب الأول جرائم الإهمال المادي للأسرة من خلال البحث القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة ممثلة في جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة، وأهم أركانها مع موقف المشرع الجزائري في باقي التشريعات (الفصل الأول) وإجراءات المتابعة الجزائية والآثار المترتبة عنهما (الفصل الثاني)، أما الباب الثاني فتناولنا جرائم الإهمال المعنوي للأسرة في (الفصل الأول) تطرقنا للقواعد الموضوعية ممثلة جريمتي إهمال المعنوي للأولاد، مع تحديد موقف المشرع في باقي التشريعات على غرار قانون العقوبات، أما (الفصل الثاني) فتطرقنا إلى إجراءات المتابعة والآثار المترتبة عن الجريمتين.

الباب الأول جرائم الإهمال المادي للأسرة

*الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة.

*الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المادي للأسرة.

الأسرة من أهم الروابط التي قدَستها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع الأخرى، وسعت لوضع قواعد وقوانين لتوفير الحماية اللازمة لها، مشكّلة الحصن المنيع و موفّرة الأمان والاستقرار لهذه العلاقة العظيمة، وقد حرص المشرّع الجزائري وسعى كل السعي مطبقا ومنّبعا أحكام الشريعة الإسلامية على توفير الحماية للأسرة و أولاها الأهمية البالغة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، فسنّ قواعد و قوانين كضمانات اجتماعية و أخلاقية تسري عليها يخضع لها كلّ من الزوجة و الزوج لتنظيم علاقتهما وما تثمره من أولاد ، بداية من قيامها إلى غاية فكها وما يترتب عنها من آثار، وجرَم كل الأفعال التي تهدّد استقرارها وتؤذي أفرادها، حيث حدد عقوبات لها وفق ما جاء به قانون العقوبات، بناء على اجراءات محددة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ،واعتبر أنّ أي إخلال من الزوج تجاه أسرته يعتبر إخلالا بالالتزامات الأسرية، أو ما اصطلح على تسميته الإهمال العائلي، وهو نوعان إهمال مادي و إهمال معنوي .

وسنتطرق في هذا الباب إلى جرائم الإهمال المادي للأسرة، ونقصد بجرائم الإهمال المادي للأسرة تلك الجرائم التي يظهر أثرها ملموسا وظاهرا وقد حدّدها المشرع بجريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة والذي يعود سببه إلى سلوك الزوج أو الزوجة والمتمثّل في الإخلال بواجباته باعتبار الزوج الركيزة الأساسية وصاحب القوامة والمسؤول الأول عن الأسرة، أو الزوجة الحاضنة إذا انتقلت الولاية القانونية لها، وسنتناول في هذا الباب ما يلي: الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المادي للأسرة.

الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادّي للأسرة

حرصت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، التي تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وعملت على سنَ قوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التّعدي سواء كان هذا التعدي إخلالا بحق من الحقوق، أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات، لذلك نجد أنّ الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شرّاح قانون العقوبات؛ والمراد بذلك حمايتها من كل إخلال بالالتزامات المقرّرة للطرفين.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى القواعد الموضوعيّة لجرائم الإهمال المادي للأسرة والتي نص عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات ،حيث تضمّن جرائم الإهمال العائلي، وكما أسماها المشرّع الجزائري جرائم ترك مقر الأسرة المنوّه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في المواد 330–331 تحت عنوان الجنايات و الجنح ضدّ الأفراد، وفيه تطرقنا إلى جرائم الإهمال المادي والتي تشمل ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة، و قبل البدء في هاتين الجريمتين سنحدد معنى القواعد الموضوعية .

فالقواعد مفردها قاعدة وهي مفرد لقاعدات وقواعد، القواعد في اللغة: المبادئ الواجب التباعها للتكلم والكتابة بلغة صحيحة، وتعني المنهج أو الطريقة أو النظام. 1

الموضوعية هي اسم مؤنث منسوب إلى موضوع: الآراء الموضوعية لها جهتها وهي من الفعل وضع أي مواضيع، المادة التي يبني عليها الكاتب أو الخطيب أو المحدّث كلامه وهي المادة التي يبث العلم عن عوارضها، الكلام الموضوع أي المختلق.²

القاعدة الموضوعية (règle substantielle) هي القاعدة التي تعينها قاعدة الإسناد لتحكم العلاقة القانونية³.

¹ أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة ،1429ه-2008م، ص 1842.

² جبران المسعود، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من صور جرائم الإهمال الأسري التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، وذلك لاعتبار أن تخلي الزوج عن مقر أسرته وعن زوجته وأولاده هو تخل عن مسؤولياته التي أولاها له الشرع والقانون، فهو بالتالي قد تخلّى عن وظيفته الأساسية والمتمثلة في الرعاية و الاهتمام بشؤون أسرته و تلبية احتياجاتها المنوطة به، وذلك لأن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الأسرة هو استقرارها و الشعور بالأمان و الطمأنينة، والتخلي عن هذا الالتزام من خلال تركه لزوجته وأولاده دون معيل أو من يتولى شؤونهم تعتبر جريمة توجب العقاب عليها قانونا.

وهو ما سنتطرق له بشكل مفصل في مطلبين اثنين نتحدث فيهما عن تعريف هذه الجريمة وأهم الأركان الواجب توفرها لقيامها، وموقف المشرّع الجزائري في مختلف قوانينه حول مدى اهتمامه بحماية الأسرة من مثل هكذا جرائم لما لها من آثار مادية وأخرى نفسية على أفراد الأسرة، وما قد ينتج عنها من خلل في بنائها وتماسكها واستقرارها.

المطلب الأول: ماهية جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة ترك مقر الأسرة في التشريعات الوطنية الأخري.

المطلب الأول: ماهية جريمة ترك مقر الأسرة

إنّ الهدف الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة تسودها الألفة والمحبة والطمأنينة والاستقرار النفسي والمادي لأفرادها، فإنه ومن البديهي أن تحتاج هذه الأسرة المكونة من الزوجين والأولاد إلى مسكن يأويها ويشعرها بالأمان، ويقوم فيه كل فرد بما توجبه عليه مسؤولياته تجاه هذه الأسرة فيكون للزوج دور القوامة فيه وتوفير الحماية لأفراده واحتياجاته المادية والنفسية لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسنَاءِ﴾ أ.

وتقوم فيه الزوجة أيضا بدورها و المتمثّل في توفير الرعاية و العناية اللأزمة بأفرادها وتلبية احتياجاتهم المنزلية وبها تتوفر السكينة و الطمأنينة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايٰتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُم أَزْ وَٰجًا لِّتَسۡكُنُوۤا إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٌ وَرَحۡمَةٌ ﴾ بمعنى أنكم تناسبكم وتناسبهن، و تشاكلكم و تشاكلهن، بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرَحمة 2، فكل منهما مسؤول تجاه أسرته.

ومن هذا المنطلق فإن جريمة ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين الذي يتخلى ويترك مقر أسرته يعتبر قد ارتكب جريمة أسماها جريمة ترك مقر الأسرة وهي صورة من صور جرائم الإهمال الأسري التي تناولها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في مادته 330 وبالتحديد في الفقرة الأولى منه.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية جريمة ترك مقر الأسرة أي تعريفها وأركانها وموقف المشرّع منها.

¹ سورة النساء-الآية 34-لقوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، انظر: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد 1، الطبعة السابعة، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان،1402ه-1981 م، ص 385.

 $^{^2}$ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2 1423، 2 بنان، 2 2002، ص

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

لم يرد أي تعريف مفصَل وواضح حول هذه الجريمة، سواء بالنَسبة للفقه الإسلامي أو المشرّع الجزائري وحتى بقية التشريعات المقارنة ولكن يمكننا استنتاجه من خلال بعض ما جاء به الفقه الإسلامي والقانون حول تخلّي وترك أحد الزّوجين لأسرته وسنبدأ بالقانون ويليه الفقه الإسلامي.

أولا-تعريف جريمة ترك مقر الأسرة قانوناً:

الزواج علاقة مقدّسة في الإسلام و الشرائع السماوية الأخرى ، فهي تنمّ عن أوثق و اقدس علاقة تعاقدية بين طرفين هما الرجل و المرأة ، و يحتاج هذا العقد إلى قواعد و قوانين لضبطه وتوفير الحماية له من كل ما يمكنه أن يؤثّر عليه ويهزّ كيانه واستقراره، وهو الأمر الذي دعت إليه مختلف القوانين فقد سعت جلّ التشريعات الوطنيّة والعربيّة وحتى الغربيّة لحماية الأسرة وأفرادها، أي لم يكن المشرّع الجزائري بعيدا عمّا جاءت به أحكام الشريعة فعذا حذوها وخطى بخطاها واتبعها في تطبيق القواعد والقوانين التي من شأنها أن توفر الحماية لهذه الرابطة وأولاها العناية البالغة وهو ما يمكن ملاحظته من خلال ما جاء به من قوانين بداية بدستور البلاد الحالي وما سبقه من دساتير، وذلك لاعتباره الدائم أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع، وإنشائه لقانون الأسرة وتجريم كل الأفعال الّتي من شأنها الإضرار بأفرادها والمساس بكيانها واستقرارها، فحدّد أهم الجرائم جريمة ترك أو هجر العائلة أو ما اصطلح على تسميته جريمة ترك مقر الأسرة ، التي جاءت به المادة 330 من قانون العقوبات و الذي عرّفها بأنها "ترك أحد الزوجين مقر أسرته مدّة تتجاوز الشهرين و يتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو الماديّة المتربّبة عن السَلطة الأبويّة أو الوصاية القانونية بدون وجود مبرر جدّى".

والمقصود بترك الأسرة هو تخلّي وهجر أحد الزوجين للعائلة، وهجر العائلة والمقصود بترك الأسرة هو تخلّي وهجر أحد الزوجين منزل الزوجية مدة دنيا (abandon de famille)، وهي جريمة تقوم بترك أحد الزوجين منزل الزوجية، واشترط المشرّع يحدّدها القانون بنية عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العلاقة الزوجية، واشترط المشرّع الجزائري أيضا لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية سنفصل فيها لاحقا، أي أنه إذا البتعد أو ترك أحد الزوجين دون استثناء سواء كان الزوج أو الزوجة مسكن الزوجية، الذي

¹ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المرجع السابق، ص274.

يقيمان به دون أي سبب واضح كالعمل أو المرض أو الدراسة، و كان هذا لمدة شهرين كاملين دون انقطاع، وبنية الإضرار بالطرف الآخر يُعدَ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري لأنّ في ذلك إخلالا بالالتزامات المنُوطة به سواء كانت ماديّة أو معنوية ، لأنَ الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة هو التَعاون و التَكافل و التَرابط الاجتماعي من خلال تقسيم المهام بين الزوجين وعدم الوفاء بهذه الالتزامات يؤدي إلى وقوع الضرر بالطرف الآخر وأفراد أسرته وبذلك المساس باستقرارها.

ولقد تطرّق المشرّع المغربي إلى جنحة إهمال الأسرة في الفصل 479 من القانون الجنائي وعرّف جريمة ترك مقر الأسرة: "بأنها ترك أحد الزوجين بيت الأسرة دون موجب أو سبب قاهر لمدّة شهرين مع الإخلال الكلي أو الجزئي بالالتزامات المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة أي لم يبتعد المشرّع المغربي عن التعريف الذي جاء به المشرّع الجزائري وقد عالج المشرّع المغربي جرائم أو جنحة إهمال الأسرة في القانون الجنائي 2.

طهير شريف رقم 413. 59. 1. الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962 بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي، الصادر بتاريخ 12 محرم 1383ه، الموافق 5يونيو 1963، العدد 2640 مكرر، ص 132.

² محمد اقبلي، عابد العمران الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد المغرب،2014، ص 314.

ثانيا - تعريف جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف جريمة ترك مقر الأسرة ولم تتناولها الشريعة الإسلامية كمصطلح وإنّما أقرّت ودعت إلى ضرورة محافظة الطرفين على هذه العلاقة العظيمة والمقدّسة، وحدّدت المسؤوليات الواجبة على الزّوجين كونهما المسؤولان في المرتبة الأولى عليها، من خلال إقرار حقوق وواجبات لكلا الطرفين وهنا يمكننا استنتاج موقف الفقه الإسلامي حول ترك مقر الأسرة من الزوج ثم الزوجة من باب الحفاظ عليها من التشتت والتفرق.

1-ترك مقر الأسرة من طرف الزوج:

الزوج هو عماد الأسرة وأساس استقرارها وغيابه عن أسرته وبيته يؤثر فيها، ويهز تلك السكينة والاستقرار، فقد حرصت الشَريعة الإسلامية على تنظيم علاقة الزوج بزوجته إذا ما حدث من طرفه نشوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ آمْرَأَةٌ خَافَتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوَ إِعْرَاضَنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْخَأَ وَٱلصُّلِحُ خَيْرٍ وَأَحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحُ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.1

فالشريعة الإسلامية قد تناولت غيبة الزوج من ناحية النشوز من طرفه وإعراضه ونفوره ويمكن اعتباره صورة من صور ترك الزوج لأسرته وزوجته، والتخلي عنها في إطار ما يعرف بالنشوز في الشريعة الإسلامية، وأيضا قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡتُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضارَوهُن اللّهِ عَلَيۡهِنَّ سُورة الطلاق –الآية 6 –ومعناه أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ولا تضارَوهن لتضيقوا عليهن، أي أنفقوا عليهن على قدر ما يجده أحدكم من السَعة والمقدرة 2.

وفي باب المفقود الذي يترتب على حكمه أن لا تزوّج امرأته ولا يورث ماله ولا تتصرّف في استحقاقه، إلى أن يعلم حاله و يظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على

¹ سورة النساء الآية 128، يقول الله تعالى مخبرا ومشرَعا من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها، فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلم حرج فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، أنظر: الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص444.

² أحمد ُفتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، 1408ه-198م، ص 8.

الظن أنه مات فيها ويحكم فيها القاضي بموته 1، فقد أثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل وهو بقاء ما كان حتى يظهر خلافه ، قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود وهي امرأة ابتليت فلتصبر لا تتكح حتى يأتيها يقين موته 2، وبهذا يمكننا القول أن ذلك الزوج المفقود قد يكون حيا يرزق ولكنه اختفى لأسباب كثيرة كالحرب أو السَجن أو العمل أو الدراسة ،أوقد يكون متعمدا ذلك و اختفائه هربا من مسؤولياته ومتخليا عن واجباته تجاه أسرته تاركا إياهم في حاجة ماسَة لوجوده بينهم ويمكن اعتبارها بذلك نوعا من أنواع ترك مقر الأسرة.

أيضا غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة وبدون عذر يمكن اعتباره صورة من صور ترك مقر الأسرة وإخلالا بالالتزامات الأسرية وقد تناولت الشريعة الإسلامية الغيبة في صورتين غيبة قريبة وغيبة بعيدة.

أ-غيبة قريبة كالمسجون إذا طلبت زوجته تطليقها لعدم الإنفاق وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعذاره كما تقدّم، لأنّه ما خرج عن كونه غائب غيبة قريبة 3، فلا يحق للزوجة التي غاب عنها زوجها إذا كان حال زوجها معلوما، وكانت غيبته قريبة يرجَح فيها إمكانية عودته، فيترك القاضي بذلك مدة معيّنة يمكنه بعدها الحكم لصالحها بالتطليق لعدم الإنفاق بسبب تضررها وأولادها من هذا الغياب الذي قد يطول.

ب-غيبة بعيدة ومثل الغائب غيبة بعيدة الذي لا يعرف مكانه ولا يعلم له محل إقامة والمفقود الذي لا يعلم أحي أم ميت فمتى أثبتت زوجة الواحد منهما وقائع دعواها التي بيّناها تطلّق منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعذار 4.

ومن الأسباب التي تجيز التطليق غياب الزوج عن زوجته وتضررها من هذا الغياب ويقول الفقهاء إن إقامتها بعيدة عن زوجها مدّة طويلة حفاظها على العفّة والشرف أمر لا تتحمله الطبيعة البشرية، وهذا ضرر بالغ يقع بالزوجة⁵، وقد اختلف الفقهاء في التفريق للغيبة:

¹ عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الطبعة الخامسة، دار طيبة، الرياض، السعودية،1421ه، ص 194.

² عبد العزيز محمد السّلمان، المرجع السابق، ص 194.

³ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر، الكويت، 1410ه-1990م، ص 160.

⁴ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 161.

⁵ أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص 57.

فالحنفية والشافعية 1 لا يرونها سببا للتقريق وإن طالت لانعدام ما يصلح أن يكون سببا لذلك، وذهب المالكية والحنابلة 2 إلى جواز التقريق بسبب الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة وتتضرر بها وإن تيسرت لها النفقة، لأن إقامة الزوجة بعيدة عن زوجها مدة طويلة يجعلها كالمعلَقة 3، فلا هي متزوجة في كنف أسرتها وتحت حماية زوجها متكفلا بحاجياتها وحاجيات أولادها وبيتها، ولاهي مطلقة طلاقا يوضح من خلاله القاضي حالها وما يجب لها ولأولادها بعد غياب زوجها عنها والذي تبين من خلاله نيته الواضحة في الانفصال عنها.

ويمكن اعتبار النشوز صورة من صور تخلّي أحد الزوجين عن الآخر إذا ما تمادى أحدهما في ذلك، فإن كان النشوز من الزوج وأحسّت الزوجة بكراهية الزوج لها أو إعراضه عنها، فعليها أن تحاول الإصلاح ما أمكن ذلك سواء كان بالوعظ أو الهجر أو بأي وسيلة كانت لأن هذا خير من الفراق، وعلى القاضي إذا رفع إليه الأمر أن يعظ الزوج أو يعذره إن رأى منه إضرارا بالزوجة وإضرارا لعدم رجوعه للصواب⁴.

وبذلك يكون التطليق هو آخر الحلول التي يمكن للزوجة اللَجوء لها كحلَ بسبب تضررها من هذا النَفور والنَشوز كما يمكن للزوجة أن تترك له شيئا رغبة في الاستمرار والبقاء، هذا إذا كانت راضية بذلك، وإلا فعلى الزوج حينئذ أن يوفيها حقها أو يفارقها في حالة نشوزه ويوضح الله تعالى بأن الصَلح خير وأفضل الحلول وخير من الفرقة، ومن الإعراض والنشوز كما يكشف القرآن عما طبعت عليه النفس البشرية 5.

فمن حقوق المرأة على زوجها إلى جانب الطعام والكسوة وغيرها من الحاجيات الضرورية التي يجب عليه توفيرها لها وما يعتبر من الضروريات وفق ما تفرضه الحياة اليومية على الزوج، وجود زوجها إلى جانبها، وألا يهجرها إلا في البيت أي ليس له الحق في ترك البيت

 $^{^1}$ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء 5، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424ه-2003م، ص 160/أنظر أيضا: محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الجزء 5، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1410ه-1990م، ص 98.

² شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الجزء 2، د ط، دار الفكر، د ب ن، د ت ن، ص 431/أنظر أيضا: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق محمود عبد الوهاب وعبد القادر أحمد عطا، الجزء 7، د ط، مكتبة القاهرة، مصر،1968، ص 305.

³ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب)، د ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1998، ص178.

⁴ عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،2001، ص127.

⁵ احمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دط، دار قباء، القاهرة، مصر، 1998، ص 180.

لمسؤوليته تجاه أهل البيت، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما حق الزوجة على زوجها قال: {أَن تُطْعمَها إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْربِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَقْبِحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا في الْبَيْت}. 1

2-ترك مقر الأسرة من طرف الزوجة:

شرّع الإسلام للمرأة الكثير من الحقوق و عزّز مكانتها في المجتمع، ووفَر لها الحماية اللاّزمة، أمام أي ظلم قد تتعرض له أو أذيّة قد تصاب بها كما كان ذلك موجودا في الجاهلية فأعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها الكاملة لممارسة كل حقوقها غير منقوصة وفق مبادئ وقوانين محدّدة صيانة لكرامتها و ضمانا لعيش كريم ويمكننا أن نلاحظ أهمية المرأة في الإسلام عندما خصصت لها سورة النساء التي تحتوي على أحكام تتعلق بالنساء، وما عليهنَ من واجبات ومالهنّ من حقوق وساوى بين الرَجل و المرأة في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية وما أمرنا به ديننا الحنيف.

ومع وجود القوامة للرجل التي تفرضها الفطرة الإنسانية ومقتضيات الحياة وضرورياتها إلا أنّ الرجل في كثير من الأحيان قد يستغل هذه القوامة للإضرار بالمرأة و أذيتها للمساس بكرامتها مما يجعل الحياة صعبة عليها وتستحيل معه بقاء العشرة والاستقرار الأسري ،وهو ما قد يتسبب في نشوز الزوجة²، و هروبها من بيتها الزوجي وقد يكون نشوزها أيضا رغبة منها و نفورا من زوجها بدون سبب يذكر فتتخلّى عن بيتها و زوجها مسبّبة بذلك الضرر لهذه الأسرة، فعالجت الشريعة الإسلامية هذه المسألة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَٱلّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاَضِربُوهُنَّ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّه كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ 3 وقد عالجتها الشريعة الإسلامية قبل وقوع الشقاق عن طريق: الوعظ و يقوم به الرجل لامرأته قبل حدوث الحظر وتفاقم الشر بحدوث النشوز فإذا لم يجدي فينتقل إلى الخطوة الثانية وهي الهجرة في المضجع حيث كان الرجل قادرا

¹ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، كتاب النكاح، المجلد 6، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، الكويت 1423هـ-2002، ص 359.

² سورة النساء-الآية 34-والنشوز في اللغة من النشز: وهو المكان المرتفع كالنشاز والنشز، يقال: نشز الشيء نشزا نشوزا، ارتفع، ونشزت المرأة تنتشز عصت زوجها وامتنعت عليه، قال ابو إسحاق النشوز يكون بين الزوجين، وهو: كراهة كل واحد منهما لصاحبه واشتقاقه من النشز وهو: ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها على زوجها: ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته، انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الجزء الأربعون، الطبعة الأولى، الكويت، 1421ه-2001م، ص 284.

³ سورة النساء، الآية 34.

على التحكم في غرائزه و السيطرة على دوافعه وهو هجر يسير ليس إلا في المضجع¹، و كمرحلة أخيرة الضرب غير المبرح دون إيذائها، فشريعتنا الإسلامية لم تجز الضرب بهدف تعنيف المرأة واعتماده كوسيلة للتعامل معها في حالة انعدام التفاهم بين الزوجين، بل هو آخر الحلول التي يمكن اللّجوء إليها من طرف الزوج وفق شروط معينة أهمها أن يكون غير مبرح وبهدف تأديبها وليس أذيتها.

فإن رجعت إلى الطاعة حرّم الهجر والضرب لزوال مبيحه، وإن أصَرت على ما تقدَم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته على الفراش أو خرجت عن بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء²، وذلك لاعتبار الهجر في المضجع من صور تأديب الزوجة الناشز وغير المطيعة أقرَتها الشريعة الإسلامية، دون الإضرار بها والعمل على أذيتها.

كما تطرقت الشريعة الإسلامية إلى صورة أخرى من صور التفرقة بين الزوجين التي من شأنها أن تهدد استقرارها وتؤدي إلى الشقاق المستمر أو إلى التفرقة بالطلاق وهو الإيلاء،3 وهو ترك الزوج لزوجته مدة أربعة أشهر والتي كانت في الجاهلية السنّة والسنتين فجاءت الشريعة الإسلامية وحدّدتها بأربعة أشهر.

والأصل في الإيلاء هو تأديب الزوج لزوجته ،وعلاج لأي إشكال قد يقع بين الزوجين لذلك يشترط الرجوع فيه قبل انقضاء مدة 4 أشهر ، ولكن المقصود هنا أنه يمكن للزوج أن يتمادى في الإيلاء ويكون الهدف من قيامه بذلك إيذاء زوجته والإضرار بها وحرمانها من حقوقها الزوجية فتبقى معلقة ولا يتضح أمرها إن كانت متزوجة أو مطلقة بسبب هجر الزوج لها والذي قد يكون بترك أسرته و حرمانها من حقوقها المادية و النفسية ، وهو ما جعل الشريعة تفصل في هذا الأمر و حدّدت المدّة لإلزام الزوج فيها بالرجوع عن يمينه و إن أبى التفرقة بينهما أي الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان .

أحمد عمر هاشم، المرجع السابق، ص 114.

² منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الأول، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1423هـ-2003م، ص2566.

⁸ الإيلاء: في اللغة اليمين، اصطلاحا: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر تصاعدا بالله او بصفة من صفاته أو تعليق قربان للزوجة على أمر يشق على الزوج، ويعرف عند الشافعية بأنه: حلف زوج يتصور وطؤه ويحل طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر، والأمر في الإبلاء قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله به سميع عليم} أنظر: رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دس ن، ص 317.

وممّا سبق تبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرَقوا إلى جريمة ترك مقر الأسرة بشروطها وأركانها، التي جاءت في القانون الجزائري على غرار باقي القوانين العربية الأخرى و إنّما تناول صور أخرى عن غياب و هجر أحد الزوجين للآخر، و أهم الآثار المترتبة عن ذلك الغياب أو الترك مع الإخلال بالالتزامات الزوجية على باقي أفراد الأسرة وفق ما نصّت عليه أحكام الشريعة و القرآن الكريم و السّنة النبوية، وبذلك يمكننا القول أن هذه الصور التي سبق ذكرها لا تدخل ضمن جرائم الإهمال الأسري التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري والتي حصرها في أربعة صور في مواده 330 و 331 ، وبذلك لا تطبق على مرتكبها الجزاء المقرر لهاته الجرائم التي أقرها المشرع في مواده.

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

وبالرجوع إلى نص المادة 330 في فقرته الأولى نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اشترط لوقوع الجريمة توافر الركن المادّي والركن المعنوي، فمتى يمكن اعتبار الشخص مرتكبا للجريمة وفق رأي المشرع الجزائري؟

أولا -الركن المادي:

ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر أساسية وهي:

1-الابتعاد جسديًا عن مقرَ الأسرة:

حيث نصّت المادة 330 في الفقرة الأولى: "يعاقب بالحبس شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدّي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "1.

وقد عدّلت هذه المادة بمقتضى الأمر رقم (15-19) المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث أصبحت: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 200000.

الأمر (66 -156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم، ج ر عدد 49المؤرخة في 11يونيو 11

-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية او الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدّي ولا تنقطع مدّة شهرين (2) إلاّ بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

وبذلك عدّل العقوبة التي كانت شهرين إلى سنة وأصبحت من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة كانت 50000 إلى 100000 إلى 200000 إلى والغرامة كانت 100000 إلى الأدبيّة أو المادية لتشمل الالتزامات الأدبيّة والمادية معاً.

وهو ما أيضا ما نصّ عليه المشرّع المغربي في الفصل 479 من القانون الجنائي والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 2000 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

-الأب والأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملّص من كل أو بعض وإجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينمّ عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية²".

ما يعني أنه من شروط وقوع الجريمة وفق نصَ المادَة 330 أن يترك أحد الزَوجين دون استثناء مكان أو مقرَ الأسرة، أي مكان إقامة الزَوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضَرورة وجود مقرَ الأسرة يتركه الجاني. 3

ويكون بذلك قد وضع المشرَع الجزائري شروطا محدَدة يجب توافرها لنكون أمام هذه الجريمة والتي تتمثل في وجود زوجين يجمعهما مسكن أو مقر معين، وعند ترك أحدهما له بنية الإضرار بالطرف الآخر تقع الجريمة ، الأمر هنا يتعلق بالزوج أو الزوجة اللذين جمعهما عقد زواج صحيح و شرعَي و قانوني توافرت فيه ركن و شروط الزواج، فمن شروط رفع الشكوى لإثبات وقوع الجريمة إرفاق نسخة من هذا العقد لأن مجرّد تقديم شكوى من أية

الأمر (15-19) المؤرخ في 30ديسمبر 2015، 18 ربيع الأول 1437، جر عدد 71.

² ظهير شُريف رقم 413. 95. 1 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962 بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي، الصادر بتاريخ 12 معرم 1383ه، الموافق 5يونيو 1963، العدد 2640 مكرر، ص 132.

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018، ص151.

امرأة ضدّ أي رجل تزعم أنه زوجها و أنه تركها و ترك محل الزَوجية أمر غير مقبول 1 ، أما إذا كان عقد زواجهما قد أُبرم بالطريقة العرفية وفقا لأحكام الشَريعة الإسلامية و لم يسبق تسجيله في سجلات الحالة المدنية فهو عقد غير معترف به في القانون الجزائري، وهو ما يستوجب تقديم طلب لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الّتي وقع الزَواج بدائرة اختصاصها لتقييد زواجهما وفق نصوص قانون الحالة المدنية و ما جاءت به المادة 22 من قانون الحالة المدنية لتسجيله و الحصول على عقد زواج رسمى 2 .

وكما هو ملاحظ أنّ القانون يتحدث هنا عن الوالدين اللّذين يتمتّعان بصفة السّلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، والمقصود بالسّلطة الأبوية هو الأب، وقد نشأت ابتداءً كامتياز لربّ الأسرة وتدوم ما بقي ربّ الأسرة حيّا مستمتعا بالشّخصية القانونية، وقد نشأ مفهوم السلطة الأبوية كأول مرة في المجتمع الرّوماني حيث كانت هذه السّلطة مطلقة من حيث نطاقها حين تمتّد إلى أبناء الأسرة وفروعهم وإلى بناتها سواء فيما يتعلق بشخصياتهم أو ما يكسبونه من مال³.

هناك عدة تعريفات للسلطة الأبوية أهمها التعريف الذي ذكره "راد كلف براون" في كتابه الموسوم "البناء والوظيفة في المجتمع البدائي" والذي ينصَ على أنّ السلطة الأبوية هي القوة التي يمارسها الأب على بقية أفراد الأسرة والتي تحظى بالقبول إذ ينفذ بقية الأفراد ما يتَخذه الأب من قرارات وما يصدره من ايعازات وأوامر 4.

ومن بين التَعريفات أيضا: نوعيَة أو ماهية الأساليب التي يمارس في ضوئها ومن خلالها (الآباء والأمهات) أدوارهم الأبويَة والأمويَة مع أبنائهم من الجنسين في مسعاهم (لتطبيعهم) أو تنشئتهم اجتماعيا وفق ما تعارف عليه المجتمع من قيم وعادات وتقاليد ومقوَمات للسَلوك⁵.

وتعتبر عبارة السلطة الأبوية دخيلة وغير موجودة في قانون الأسرة الجزائري، وكذلك الأمر أيضا بالنسبة للشريعة الإسلامية، وقد تناولها المشرّع الجزائري في إطار الولاية حيث

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص20.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص20.

³ صاحب عبد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان ،1998، ص 149.

⁴ جقاوة الشيخ، السلطة الأبوية داخل العائلة الجز ائرية، مجلة الحقيقة، العدد 43، ص 735.

⁵ حمودة سليمة، التغييرات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على السلطة الوالدية كما يدركها الأبناء في الأسرة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم (علم النفس) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة،2013-2014، ص 131.

تناولها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني في إطار النيابة الشرعية في المادة 87 من الأمر (02/05) والتي جاء فيها " يكون الأب ولياً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محلّه قانوناً "أي أنّ المشرّع تناول السلطة الأبوية في إطار الولاية أو ما يصطلح عليه بالوصاية القانونية.

فالأب هو صاحب الولاية بالدرجة الأولى على أولاده وتنتقل بعد وفاته للأم ،و بذلك فإنه يتعرض للعقوبة كل منهما في حالة إخلاله بالالتزامات الموكلة إليه ، ووفقا لما نصت عليه المادة 88 ق أ فإنه للولي أن يتصرّف في أموال القاصر تصرّف الرّجل الحريص يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام مع ضرورة استئذان القاضي في تصرَفاته فيها كبيع العقار و المنقول و استثمار أموال القاصر وإيجار لمدّة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغ سن الرشد ،كما تشمل الوصاية القانونية ضرورة إنفاق الأب على أبنائه و التكفّل بهم، وفق ما هو محدد في القانون ، وما أقرّته الشريعة الإسلامية ، كما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة وفي حالة عجزه تجب نفقة الأولاد على الأم وفق المادة 76، وحدّدت المادة 78 أيضا مشتملات النفقة أ وهو ما سنفصل فيه لاحقاً .

فالأصل تقتضي الجريمة بالنَسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية والمسؤول عن كافّة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي بالنَسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونيّة على الأولاد بعد وفاة الأب بتخلّيها عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها².

كما تعتبر الحضانة جزءا من الولاية، وقد تنتقل الحضانة للأم فتكون المسؤولة بذلك عن تصرفات المحضون القانون المدني الجزائري.

القانون رقم (84-11) المعدل والمتمم بالأمر رقم (02/05) المؤرخ في 18محرم 1426ه الموافق ل 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

ولا يمكن أن تقوم الجريمة أيضا وفق ما نصت عليه المادة 330 في فقرته الأولى إلا إذا ابتعد أحد الزوجين عن مقر الأسرة أو موضع أو مكان وجود الأسرة، غير أنّ عبارة (مقر الأسرة) يعتريها بعض الغموض خاصة إذا ربطناها بقواعد القانون المدنى.

إذ بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون المدني منه نجد أنّها نصت على: "أنّ موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادية مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "، أي لا نجد عبارة (مقر الأسرة) في حين تضمَنت عبارة "الموطن" و "السكن" و "مكان الإقامة الفعلى 1 "، والمقصود هنا الابتعاد عن مكان إقامة الزَوجين وأولادهما. 2

أما بالنسبة لشرّاح القانون فقد عَرف بعضهم مقرّ الأسرة بأنه: مكان سكن الأسرة الفعلي ومكان سكن الأولاد على الخصوص مع الوالدين أو مع أحدهما في حالة إذا حصل الطلاق بينهما أو توفي أحد الزوجين³، وبذلك يكون المقر الأسري في نظر شُرّاح القانون كل مسكن جمع الزوجين مع أولادهما أو المسكن الذي يجمع أحد الزوجين بأولادهما إذا كان قد تم الانفصال بالطلاق أو بالوفاة، مع شرط أساسي يتمثل في أن يكون هذا المقرّ هو مقرّ سكن فعلي بأن يتواجد به أفراد الأسرة، وهذا يعني أن عدم إقامتهم به بشكل فعلي ودائم يجعل هذا المقرّ مُنعدما ولن يتوفر شرط ترك مقرّ الأسرة لانعدام توفّره، وبذلك تنعدم الجريمة في نظرهم.

أما إذا ظلّ الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإنّ مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة، وهذا يعني أن إقامة الزوجين منفصلين عن بعضهما البعض رغم قيام الزوجية، ورغم مسؤولية كل منهما القائمة تجاه الآخر، فإنه ومع توفر هذا الشرط فإن انعدام المقر الزوجي يمنع قيام الجريمة وفق ما جاء به القضاء الفرنسي، والأمر ذاته بالنسبة لتطبيق العقوبة المقررة لذلك وهذا لاعتبار أنّ المسكن الزوجي

¹ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2013-2014، ص190.

ي المحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004، ص151.

³ حمو بن إبر اهيم فخار، المرجع السابق، ص 190.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

أو مقر الزوجية هو الركيزة و الملاءة الفضلى لممارسة أفراد الأسرة كل حقوقهم القانونية ويمنع كل من الزَوجين مغادرته دون سبب جدي 1 .

فالمغزى والهدف من تجريم فعل الترك هو حماية الطرف المتضرر والأولاد من الأخطار التي قد تنجم في حالة وقوع جريمة ترك مقر الأسرة، وتخلّي الجاني عن التزاماته الماديّة والأدبيّة تجاه أفراد الأسرة، وقد ينجم عن هذه الأخطار وقوع الضرر النّفسي والمادّي خاصة على الأولاد، فبغياب أحد الزّوجين يغيب الأمان والطمأنينة داخل نفوس أفراد الأسرة لحاجتهم للحماية والرعاية وتلبية حاجياتهم الضروريّة.

كما أنّه يمكن أن لا يكون هناك مقرّ معيّن لهذه الأسرة، أو أنّ الزوجة و الأولاد وفي كثير من الحالات قد يتخلّى عنهم الزَوج دون مسكن وهو ما يفرض عليها اللّجوء إلى أهلها و الاستعانة بهم في العناية بأولادها أو أن تكون مقيمة في المسكن العائلي للزوج، و نظرًا لتركه لها و تخلّيه عنها فقد يجعلها ذلك عرضة للطرد من طرفهم، وهو ما يدفعها لمغادرته و البحث عن مكان آخر كاستئجار سكن مع أولادها وبالتالي لن يتوفر هنا شرط مقر الأسرة على الرغم من توفر العنصر الأهم، ألا وهو تخلي الزوج عنهم و إخلاله بالتزاماته دون سبب جدّي و لمدة تتجاوز الشهرين كما هو منصوص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات.

وبما أنّ المشرّع يسعى من خلال كل هذا إلى توفير الحماية للأولاد، وحماية حقوقهم المادية والأدبية فالعبرة هنا تكون بمكان تواجد الأطراف المتضررة أي أحد الزوجين والأولاد بأن يتخلى الزوج عن زوجته وأولاده، أو تتخلى الزوجة عن زوجها وأولادها، وهو ما يستدعي ضرورة تدخل المشرّع وتوضيح القصد من عبارة مقرر الأسرة والعمل على توسيع المعنى أكثر حماية للأسرة دائماً.

بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان 2009-2010، ص 4.

2-وجود ولد أو عدة أولاد:

وبالعودة إلى المادة 330 التي نصت على أنّه "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته" أي أن الجريمة تشترط وجود عنصر الأب والأم، أو ما يعرف برابطة الأبوة والأمومة وهو ما استهلت به الفقرة الأولى من هذه المادة، لذلك يجب توافر القصد الجنائي من الأب أو الأم، وضرورة وجود الأب والأم مع أبنائهم الذين تربطهم بهم صلة القرابة، وهذا يعني أنه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد¹،

وبما أنّ هذه الفقرة قد حدّدت الصفة الأهم وهي الوالدين، فهذا يعني وجود ولد أو عدّة أولاد، والمقصود هنا الولد الشرعي أو الأصلي نتاج زواج شرعي وقانوني وبذلك لا تقوم في هذه الحالة على الزوج أو الزوجة اللّذين ليس لهما أولاد.

كما أشارت الفقرة إلى ذلك من خلال عبارة "...كافة التزاماته التي تفرضها السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الأبوية أو الوصاية القانونية في حالة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب بالوفاة وفي حالة الوصاية أو الولاية القانونية في حالة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب بالوفاة وفي حالة انتقال الحضانة إلى الأم، رغم الخلاف حول المسؤول عن الأولاد في هذه الحالة كما ذكرنا سابقاً.

ويفهم من نص المادة 330 الفقرة الأولى التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أي أن المقصود هم الأولاد القصر، فبالنسبة للمشرّع في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثاني من الباب الثاني والمتعلق بالنيابة الشرعية فقد اتبع القانون المدني في تحديد سن الرشد وهو 19 سنة أي أنّ القاصر هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشرة وفق المادة 40 من القانون المدني.

وهو يخضع لأحكام الولاية و الوصاية و القوامة وفق المادة 44 من القانون المدني ومن بين الالتزامات التي حدّدها المشرّع للطفل القاصر وضحية جريمة ترك مقر الأسرة، إلى جانب الولاية القانونية في المادة 87 ق.أ و التي هي من واجب الأب وفي حالات أخرى للأم، أيضا توجد الوصاية على القاصر وأمواله، وتكون للأب أو الجد أو من يقوم بتعيينه

30

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

وفق أحكام المواد من92 إلى غاية المادة 98 من قانون الأسرة¹، وتنتهي هذه الالتزامات ببلوغ سنَ الرَشد، ما لم يقرَر القاضي عكس ذلك ، أي أنّه دائما ما كان يراعي المشرّع مصلحة الطفل بالدرجة الأولى، باعتباره الحلقة الأضعف في الأسرة ولا يستطيع حماية نفسه.

وتعتبر الولاية هي نفس الوصاية لكن الوصي قد لا يكون الأب وإنّما الجد ومن يتم تعيينه من طرفهم، وبالتالي فلا تقع جريمة ترك مقر الأسرة والإخلال بالالتزامات الأسرية على الأوصياء من غير الأب أو الأم، وما نلاحظه أنّ المشرع قد تناول القاصر وتحدث عنه في الكثير من الجوانب في قانون الأسرة كالحضانة والنفقة والولاية القانونية وغيرها.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين، معنيَون بالحماية المقرَرة في المادة 330 الفقرة الأولى خاصة وأنَ المادَة 116 من القانون رقم (84-11) المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر (02/05) المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرّف الكفالة.2

كما عرفه المشرّع المغربي في المادة 2 من مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية رقم (15-01) المتعلق بكفالة الأطفال المهملين بأنّه: " كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يتربّب عن الكفالة حق النسب ولا حق الإرث(0.00).

¹ أنظر المواد 98،97،96،95،94،93،92 من قانون الأسرة الجزائري.

² تعرّف الكفالة على أنّها :التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وهو عبارة عن نظام بديل للتَبنَى وضعه المشرّع لغاية اجتماعية، و ذلك لرعاية الأولاد اللقطاء وكذا مجهولي النسب ،و تولّي أمر الولد الذي عجز أبواه عن تنشئته و رعايته لظروف اقتصادية ،و قد أقرَته اتفاقيَة حقوق الطفل 1989 كنظام بديل للتَبني باعتباره محرَما في الدَول الإسلامية ، كما أقرّها المشرَع الجزائري الذي أدخله في القانون الجزائري في سنة 1976 بموجب قانون الصَمَحة العموميّة ، حيث نص عليه القانون في المواد من 116 إلى غاية المادة 125.وفي 13 جانفي 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-24 و المتعلق بتغيير اللقب ،إذ يجيز للشّخص الذي كفل في إطار كفالته ولداً قاصراً مجهول النّسب أن يتقدَم بطلب تغيير اللَّقب باسم الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصبي وبذلك يكون المشرَع قد عمل على توفير الحماية للولد المكفول مجهول النسب بتسهيل المهام على الراغب في التكفُّل به ، بهدف حمايته وتوفير ال الأسري اللَّازم له ،ليشعر بالأمان والاستقرار الَّذي يحتاجه . فالغرض من كفالة الأولاد الصَّغار ذكورا كانوا أو إناثا تحقيق لمصلحتهم ،ودرء الأذي عنهم والقيام بشؤونهم و إكمال تربيتهم التي بدأت في مرحلة حضانتهم ، وكذلك إكمال تعليمهم ما يحتاجونه و الذي بدأ أو يفترض أنه بدأ في مرحلة حضانتهم . وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2016/09/07والذي جاء فيه أن مدار الكفالة مصلحة المكفول ،فمتى تحققت هذه المصلحة وجب المصير إليها ولو ناقض ذلك مصلحة الأم لأن حق المكفول في الرعاية والاهتمام والتربية والتعليم والاستقرار النفسي والعاطفي أقوى من حق الأم ومقدم عليها /أنظر :بن عصمان نسرين إيناس ،مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأسرة المقارن)،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2008-2009/للمزيد أنظر أيضا:علال آمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008-2009،ص 32.

 $^{^{03.70}}$ فبراير $^{03.70}$ مادر في 12 ذي الحجة $^{03.70}$ فبراير $^{03.70}$ بتنفيذ القانون رقم $^{03.70}$ المتضمن مدونة الأسرة عن الجريدة الرسمية عدد $^{03.70}$.

وعرفه المشرّع التونسي أيضا بمقتضى الفصل الثالث من قانون 4 مارس 1958 بإنهاء العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بكفالة طفل قاصر 1 وبذلك فإنّ الكفالة برأي المشرّع تكون للقاصر مجهول أو معلوم النسب دون الابن الأصلي وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المختلفة، فللطفل الأهمية البالغة فهم جيل المستقبل ومن يبنى الوطن.

وقد جاء عقد الكفالة حماية لهم وفرصة للعيش الكريم كبقية الأطفال، في إطار الولاية على النفس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، واعتبره المشرَع الجزائري عقد على وجه التبرَع ولكنّه لم يتطرَق له في إطار جريمة ترك مقر الأسرة، حين اشترط لتحقق الجريمة صفة الوالدين المتزوّجين بعقد شرعي وقانوني فهي تشمل الأبناء الأصليين، ولم يذكر الأبناء المكفولين سواء معلومي أو مجهولي النسب.

ولكن إذا ما عدنا إلى نص المادة 116 ق.أ فالكفالة "هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه " أي مثله مثل الابن الصلب فهو مسؤول عن أي إخلال أو تقصير من طرفه تجاه الولد المكفول بموجب عقد شرعي وفق ما أقرّه القانون، لهذا كان من المستحسن على المشرّع الجزائري توسيع دائرة الحماية للأطفال المكفولين فحتى و إن كان عقد الكفالة على سبيل التبرّع لكن يبقى الكافل مسؤولا تجاهه بموجب العقد المبرم و في إطار حماية مصلحة المكفول ، لذلك كان عليه أن يدرج الطفل المكفول بحكم التزامه بعقد كفائته، كالتزامه بعقد الزواج وبالوفاء بالالتزامات المادية والأدبية.

¹ علاّل آمال، المرجع السابق، ص 32.

² وإلى جانب عقد الكفالة الذي تم التَطرَق له كأداة لحماية الطَفل القاصر، هناك أيضا ما يعرف بالتَبنَي و يقصد به أن يدَعي شخص بنوة ولد معلوم النسب أو مجهول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به ،و مع ذلك يتّخذه ولدا له و يعطيه اسمه وقد اعتبرت جلّ التَشريعات التَبني محرَما على غرار أحكام الشَريعة الإسلامية لقوله تعالى: {أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدَين و مواليكم } سورة الأحزاب -الآية 5- . والحكمة من ذلك هو منع اختلاط الأنساب و حماية رابطة الزواج المقدّسة ، فلا يثبت به نسب ويترتب على التَبنّي أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء و الأبناء ، ولو كان الولد المتبنّى مجهول النسب ، وهذا بخلاف اللّقيط الذي يثبت نسبه ممّن ادَعاه فيكون ابناً شرعيًا لمن ادّعاه ،و يكون لكل منهما على الأخر ما للأب على ابنه وما على الابن لأبيه وهذه الدعوة إقرار نسبه، أنظر:بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر،1020هم،200 م،200 م،200 الضا:بلحاج العربي، المرجع السابق، 2010.

3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

أقرّت الشريعة الإسلامية الزواج كرابطة مقدّسة، وحظيت باهتمامها، ونظَمت أحكامها بفرضها لحقوق وواجبات لكل فرد من أفرادها، فلا فرق بين الرَجل والمرأة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّقْسِ وَحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآ أَهُا وَ السَّاء السَّاع اللهِ عَلَيْهِنَ بِٱلْمَعْرُوف وَ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآ أَهُا وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ بِٱلْمَعْرُوف وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً هُ 2.

إنّ واجب الأسرة هو العمل على حماية نفسها من الشقاق، فعلى الزوج أن يؤدّي التزاماته الماديّة نحو أسرته وأن يراعي مسؤولياته، وواجبه الذي وجب عليه أداؤه وذلك بالسّعي حسب قدرته وإمكاناته بتوفير الحاجات الضرورية، وأداء حقّ البيت من نفقة وحماية ورعاية، تأتي في مقدّمتها السّعي وراء حماية أسرته و توفير متطلّباتهم الضّرورية المادية منها، كالمأكل والملبس والعلاج والمسكن وكل ما يندرج في إطار الإنفاق، والمعنوية منها أيضا كالحرص على توفير الرّعاية والاهتمام بهم، وتوفير العناية النفسية بأطفاله لحاجتهم الماسّة لذلك .

وما يقع على الأب يقع أيضا على الأم باعتبارها ركيزة مهمة في الأسرة، فهي المسؤولة عن بيتها و رعاية أولادها و تربيتهم وحسن معاملتهم وغرس الأخلاق الحميدة فيهم، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل على بيت أهلها وولدها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته} 3، مما يعني أن كل من الأب والأم مسؤول عن أولاده وأسرته، بما تلزمه الفطرة الإنسانية وما توجبه الشريعة الإسلامية، بهدف توفير البيئة الصالحة والفضاء الاجتماعي المناسب للأسرة وبالأخص الأولاد، للحفاظ على استقرارها وتنشئتهم بشكل سليم، ومن هنا نطرح السؤال التالى:

¹ سورة النساء، الآية 01.

² سورة البقرة، الآية 228.

³ أبي عبد الله محمد أبن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، د.ط، دار عالم الفوائد د ب ن، دس ن، ص 332-333/أنظر أيضا: محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، الجزء 9، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر ،1428ه،2008م، ص 564.

-ما هي الالتزامات التي قصدها المشرّع الجزائري في المادة 330 في فقرتها الأولى؟

اشترطت المادة 330 في فقرتها الأولى لقيام جريمة ترك مقر الأسرة إخلال أحد الوالدين بالتزاماته تجاه أسرته سواء كانت مادية أو أدبية حيث جاء فيها: "... ويتخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية..." شملت بعد التعديل الالتزامات بنوعيها، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلّي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وبالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلى عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها أ.

وقد قسَم المشرّع هذه الالتزامات إلى قسمين، التزامات مادية وأخرى أدبية وهو ما سنحاول التفصيل فيه:

أ-الالتزامات المادية:

والمقصود بها أساساً هو النفقة، فهي واجبة على الزَوج تجاه زوجته وأولاده وفق ما جاءت به أحكام الشريعة فهي من حقوق الزَوجة على زوجها، فقد روي عن عمر بن الأحوص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألاّ إنّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " رواه الترمذي وصحّحه².

ويكون الإنفاق حسب قدرته واستطاعته لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ سورة الطلاق الإنفاق حسب قدرته واستطاعته الأكل والشرب والسكن والعلاج واللباس لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ ﴾ سورة البقرة الآية 233-وقوله أيضا ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجِدِكُم ﴾ سورة الطلاق الآية 06-

ويعتبر الإنفاق من مهام الأب الرئيسية لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنَ أَمَولِهِمٌ سورة النساء الآية 34-فالأصل تجب النفقة على الأب وفي حالة عجزه وعدم قدرته أو في حالة وفاته تكون واجبة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

² عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الاولى، الرياض ،1431ه، ص 26-27.

وقد عالج المشرّع الجزائري كل ما يتعلق بالنفقة في قانون الأسرة في المواد 74-75-76 منصَ في المادة 74 : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80"، أي نص على الالتزام المادي ألا وهو النفقة من طرف الزوج على زوجته التي تجمعه بها عقد زواج رسمي، وفي المادة 75 أوجب النفقة على الأب لأبنائه إلى البلوغ بالنسبة للذكور، و الإناث للدخول إلا في حالة عجز الولد لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة بالاستغناء عنها بالكسب، وأوجب النفقة على الأم في حالة عجز الأب و قدرة الأم على الإنفاق، وحدَدت مشتملاتها في المادة 78 منه، وهو ما تناوله القانون المغربي في المادة 199 : "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنها الأب" أ.

والمقصود بها هنا هو توفير الرعاية وحماية أفراد الأسرة²، ورعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا، وفق ما جاءت به المادة 62 من قانون الأسرة، إلا أنّ الطفل بحاجة ماسّة إلى بيئة سليمة لتكوين شخصية سويّة، فقد اتفق علماء النفس والتربية على أنّ هناك ستّ حاجات نفسية للطفل يحتاج إلى إشباعها و أنّ حرمانه منها يعرّضه لصراع نفسي كثيراً ما ينتج عنه عقداً نفسيّة ضارة وهي: حاجته النفسية للمحبّة والعطف والأمن والطمأنينة والحرية والنجاح وحاجته النفسية أيضا للتقدير والاحترام³.

وقد أوصت اتفاقية حقوق الطفل بذلك أيضا في المادة 18: "إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانون بحسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموّه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور إلى 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 القانون المدني، وإلى بلوغ سن الزواج للأنثى أي 19 سنة كما

¹ عمامرة امباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد،2017،24 ص198.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

³ محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين، العدد الثاني، 1420ه-2000م، ص 307.

هي محددة في المادة7 قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2005¹/02/27.

ولا يمكن لجريمة ترك مقر الأسرة أن تقوم إذا لم يتخلّى الزوج عن أداء التزاماته تجاه أسرته، بشكل كلّي ومستمر لمدّة تزيد عن الشّهرين، فإن كان الزوج يتخلّى عن التزاماته بشكل متقطع أي يوفر احتياجاتهم تارة ويتخلى عنها تارة أخرى، فلا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم وفق ما نصَت عليه أحكام المادة 330 ق.ع.

وقد ذكر المشرع ضرورة أن يكون التخلّي كلياً وليس البعض منه فقط، وهو ما يعاب عليه باعتبار أنَ الهدف من هذه العقوبة هو ردع الزوج أو الزوجة عن تهاونهما في أداء واجباتهما المخولة لهما وفقا للقانون والشَرع، بل كان عليه أن يعتبر أن أي إخلال بهذه الالتزامات مهما كان بسيطاً يجب مراعاته، وإعطاؤه الأهمية اللازمة ومعاقبة الزوج المقصّر مهما كانت صفته، أباً باعتبار سلطته الأبوية، أو أماً نظرا لأنها صاحبة الوصاية القانونية لأن كلا منهما يعتبر مسؤولا، ويتحمَلان معا عواقب الإخلال بالتزاماتهما.

فإن كان الأب حياً وانحلّت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تقتضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة وللقاضي أن يمدّد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية (المادة 65 ق.أ)2.

فإن ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب دون أن يتخلّى عمداً عن كل أو بعض التزاماته تجاه زوجته وأولاده من أفراد أسرته ، فلا تقع الجريمة هنا خاصة إذا لم ينتج عن هذا الترك أي ضرر لأسرته كالحاجة أو الفقر، وبذلك فإن عنصر التَخلّي عن الالتزامات ضروري لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، رغم عدم تحديد المشرع الجزائري لنوع هذه الالتزامات.

والأمر نفسه نصّ عليه المشرّع المغربي فقد اشترط إلى جانب صفة الأب أو الأم ترك بيت الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين بدون سبب جدّي أو موجب قاهر، مع التملّص الكلّي أو

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 153.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

الجزئي عن الواجبات المعنوية والمادية التي تنشأ عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة 1.

أما المجلّة الجنائيّة التونسيّة لم تتطرّق إلى جنحة إهمال الأسرة خلافاً للقانون الجنائي الجزائري والمغربي غير أنّها نصت على ذلك في مجلة الأحوال الشخصية في المادة 53 مكرر 2.

ولم يشترط المشرّع المغربي التخلّي الكلّي عن الالتزامات لتقوم الجريمة، بل ذكر عبارتي الكلّي أو الجزئي عكس المشرّع الجزائري، فمع إمكانية القول أنّ المشرع قد أصاب من ناحية أنّ هدفه هو الحفاظ على استقرار الأسرة، إلّا أنّه يمكن التمادي في التخلّي عن هذه الالتزامات، لذا كان يجب عليه من ناحية أخرى مراعاة ذلك والأخذ بما جاء به المشرع المغربي لردع أي تهاون أو تقصير أو إهمال من قبل أحد الزوجين كاشتراط حالة تكرار التخلّي الجزئي عن الالتزامات.

4-ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين:

اشترط المشرّع إلى جانب ما سبق لقيام الجريمة، أن يزيد ترك مقر الأسرة عن الشهرين دون انقطاع، ويجب أخذ هذه المدّة على شمولها فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات العائلية في آن واحد 6 ، وبذلك فإنّ عودة الزوج قبل انتهاء مدة الشهرين يلغي قيام الجريمة إن كان في نيته العودة إلى أسرته و أداء التزاماته، أو يعبّر عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدّر صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية 4 ، أي ضرورة أو وجوب توفر مدة زمنية محدّدة تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلّي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده 5 ، فإن توفرت أركان الجريمة لكن الزوجين كان كل منهما يقيم في بيت منفصل عن الآخر، فلا تقع الجريمة لاشتراط اجتماعهما في مقرّ واحد أو مسكن زوجي واحد، وأن يترك الجاني المقرّ عمداً لمدة تتجاوز الشهرين وإلاّ فلا

¹ منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2013–2014، ص 215.

² منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 176.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

⁴ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 154.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

تقوم الجريمة وهو ما أقر َه القضاء الفرنسي 1 ، فإذا ظلَ الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلاً عن الآخر، و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقرَ الأسرة منعدم ولا تقوم الجريمة .

وهو أيضا ما نصّ عليه المشرّع المغربي في الفصل 479 من الفرع 5 المتعلق بإهمال الأسرة من المسطرة الجنائية: " الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على الشهرين وتملّص من كل أو بعض واجباته.

-ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ".

بمعنى أن حسن النية من طرف الجاني يعود إلى القاضي الذي له السلطة التقديرية في ذلك، لأنَ رجوعه بشكل متقطع، مع بقاء إهماله لالتزاماته أو القيام بها لمدّة محدّدة، وعودته لجريمة ترك الأسرة يعدّ بذلك تحايلاً وتهرباً من المتابعة القضائية، وقد نكون أمام إشكال آخر فقد تشترط الزوجة بقائها في مسكن معين ثمّ ينتقل الزوج لمسكن آخر وترفض هي ذلك، فهل يمكن أن تتابعه قضائيا بتهمة ترك مقر الأسرة؟

لم يجب المشرّع عن ذلك صراحة ، ولكن بالعودة لنص المادة 330 نرى بأنه اشترط وجود مقر واحد يجمع الزوجين معاً وعند مغادرة أحدهما بنية الترك و الإضرار بأسرته تقوم الجريمة، و ما يعاب على المشرّع في قضية تحديد مهلة الشهرين، فإنّها تعتبر مدّة طويلة وليست في محلّها، و بالتالي فإنّ هذه المدّة قد تكون سبباً في وقوع الضرر، و تُعرّض حياة أفراد الأسرة للخطر المادّي و المعنوي، لذلك كان يجب عليه تقليصها حماية لهم وردعاً لأي نيّة بالتخاذل والتهاون من طرف الوالدين تجاه أفراد أسرته، و تخفيفاً للضرر الذي قد يقع في هذه الحالة، كما أنّ إعطاء السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بإثبات حسن نيّة الجاني في العودة إلى أسرته أمر يصعب إثباته في إطار تحايل الجاني، إضافة إلى صعوبة إثبات سوء النيّة من طرف المشتكي على اعتبار أنّه يجب على من يتقدّم بالشكوى إثبات سوء النيّة فهو يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتّعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث أنّه لو عجزت الشّاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقرّ

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

 $^{^2}$ ظهير شريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي.

الأسرة و عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلّى خلال هذه المدّة عن التزاماته الأدبية أو الماديّة فإنّ شكواها لا تقبل¹.

كما أنّ هذا النوع من الجرائم اشترطت صفة الأب و الأم والقرابة الأسرية ومنه نرى أنّ غير الأبناء المباشرين أي الأحفاد لا يستفيدون من الحماية الجنائية المقرّرة للأبناء، بمعنى أنّه حينما يكون الجدّ أو الجدّة مع حفيد ويترك أحد الأجداد مقر الأسرة فلا يمكن متابعة أحد الأصول جزائيا ،رغم أحقيتهم لتعيين وصي و بالرجوع إلى نص المادة 92 قانون الأسرة تنص على أنّه يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدّد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من القانون²، فالمتابعة الجنائية هنا لا تقوم إلاّ على الوالدين دون الأجداد في جريمة ترك مقر الأسرة رغم تمكين الجد في تعيين وصي حماية لمصلحة القاصر.

ثانيا -الركن المعنوي:

لتكون الجريمة مؤدّية للعقاب لا يكفي أن يكون هناك نص قانوني يجرّم الفعل، وأن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتعاً بإرادة حرّة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوباً أو مستندا إليه3، مع النيّة والقصد الجنائي، فلا يمكننا القول أننا أمام جريمة أو فعل إجرامي إلا إذا كانت هناك نصوص تجرّمه وتعاقب عليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الشخص يتمتع بكامل قواه العقلية وإرادة حرّة صدر عنها الفعل الإجرامي الذي نسب إليه.

ويُعرَف فقه القضاء القصد الجنائي بكونه يتمثّل في النّية المتَجهة إلى خرق القانون الجنائي أوفي الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرّم مع العلم بهذا التجريم⁴، ومن هذا المنطلق فالقصد هنا هو تعريض الأسرة للضرر الذي ينجم عن فعل الترك، والتخلّي عن الأسرة، حيث تتَخذ الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

² دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي -دراسة مقارنة -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 203.

 $^{^{\}circ}$ فرج القصير، القانون الجنائي العام، $^{\circ}$ د ط، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص $^{\circ}$ 111–113.

⁴ فرج القصير، المرجع السابق، ص 124.

بالقانون وتسمى (بالقصد الجنائي)، والثانية صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى الخطأ¹، وتتطلب هذه الجريمة أي جريمة ترك مقر الأسرة حتى تكتمل أركانها لتطبيق العقوبة المقررة توفر القصد الجنائي ويتمثل في نيّة مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصّلة بالأسرة، وذلك بأن تكون مغادرة أحد الزوجين للمقر الزوجي بنيّة عدم الرجوع إليه، وعدم الاكتراث بما هو مسؤول عنه، وتعريض أفراد عائلته للأذى، دون إحساس بخطورة ذلك ومدى تأثيره عليهم ،وهذا ما تنصَ عليه وتؤكّده المادة للأذى، دون إحساس بالقيرة التي ويتبار أنّ هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فإنّه يجب أن تكون لدى أحد الوالدين النيّة في ترك أسرته مع علمه بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تركه لهم ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي، والتملّص من الواجبات الناتجة عن السَلطة الأبوية²، دون وجود سبب جدّي يمنعه من البقاء في مقر أسرته مع تأدية ما عليه من واجبات.

أو كما ذكر الدكتور عبد العزيز سعد "عن فقدان السبب الجدّي الذي يجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلّى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية "3، وبذلك اشترطت المادة 330 استئناف الحياة العائلية بصفة تنفي وقوع الجريمة متى تمّ ذلك من طرف المتهم.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-الجزء الأول(الجريمة) ، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2004، ص 248.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.

ثالثا - الأفعال المبررة:

ويقصد بها الظروف التي من شأنها إلغاء صفة الجريمة على ترك أحد الوالدين مقر أسرته وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة أي في إطار قاعدة المفهوم المخالف أنه في حالة وجود ظروف خاصة أو عامة تدفع الزوج إلى ترك مقر أسرته، فلا تقوم في هذه الحالة جريمة ترك مقر الأسرة.

ومثال ذلك أداء الخدمة الوطنية، والسفر للبحث عن عمل أو للدراسة فهو سبب جدّي ليس القصد منها إلحاق الضرر بالأسرة، وإنّما لأداء مهمّة تفرض على الزوج الغياب لمدة طويلة لذلك يجب عليه إثبات ذلك السبب الجدّي، لانتفاء وقوع الجريمة وحماية له من المتابعة الجزائية، فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا وجدت أسباب قاهرة ساهمت أو أدّت إلى ترك الأسرة كما لو كان الزوج أسيرا لدى العدو أو مسجونا، حيث تبقى للقضاء السلطة التقديرية الواسعة لتقدير وجود أو انتفاء العذر القاهر 2.

حيث لا يوجد في القضاء الجزائري حالات اعتبر فيها السبب جدياً، فالثابت في القضاء الفرنسي أنّه متشدد في قبوله، وهكذا فإنّ النفور من حماته لا يشكل سبباً شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج لمحل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة وهذا إذا ما ثبت أنّه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركاً أولاده القصر تحت رعاية زوجته 3.

كما أنّه يمكن أن تكون ظروف العيش مع الزوج صعبة، ولا يمكن تحمّلها لسوء معاملته أو ضربه لها وأذيته لأولاده، وهو ما قد يدفع الزوجة لترك بيتها هروباً من معاملته فيمكن اعتبار ذلك سبباً جدياً ينفي وقوع الجريمة، وعليه فإنّ إظهار وجود السبب الجدّي لمنع العقاب والمتابعة هو أمر ضروري يجب الإشارة إليه أمام القضاء لمنع وقوع الجريمة كسجن الزوج أو ذهابه للبحث عن العمل أو سوء المعاملة من أحد الطرفين للطرف الآخر والأولاد كما ذكرنا سابقاً، ولا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إلاّ إذا أثبت الوالد أو

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

² دلال وردة، المرجع السابق، ص213.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 154

الوالدة أنَ الترك كان لسبب جدّي و أنّه لا يقصد الإضرار بالأسرة أو التخلّي عن التزاماته العائلية 1.

والأمر نفسه نص عليه المشرّع المغربي في الفصل 479²، حيث ذكر: "دون موجب قاهر " أي أنّه اشترط وجود القصد الجنائي ونيّة الإهمال، وترك الأسرة والتملّص من أداء الالتزامات، وتتجسّد هذه الجريمة بعد غياب السبب الجدّي أو الظروف القاهرة.

ويعتبر إثبات القصد الجنائي من الطرف المتضرّر أمر يصعب إثباته، إلا بتجسيده في إطار فعل الترّك أو التخلّي، أو الهروب بشهادة أحد الأقارب أو أفراد الأسرة أو الجيران أو كل ما يمكنه أن يساهم في إثبات فعل الترك كمكالمات هاتفية أو رسائل تثبت هذا الفعل أو النيّة الإجرامية، كما يقع على عاتق المتهم في حالة وجود السبب الجدّي لنفي وقوع الجريمة بكل ما يمكنه أن يبعد عنه الصفة الإجرامية وينفي عنه ارتكاب هذه الجريمة.

⁻ عمامرة امباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017-2018، ص 186

² أنظر الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة ترك مقر الأسرة في التشريعات الوطنية الأخرى

إنّ أصل المجتمع المتماسك هو بناء أسرة وفق أسس سليمة، وذلك لأنّها تعدّ اللبنة الأساسية في المجتمع القويّ فبصلاحها يصلح المجتمع، لذلك حرصت أغلب التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حماية لها، و صوناً لكرامتهم من أي نوع من أنواع التعدّي، و لعلّ من أهم الجرائم التي كثرت و انتشرت في مجتمعنا جريمة ترك مقر الأسرة أو إهمال العائلة ممّا يسبب الضّرر ويؤدّي لوقوع الخطر خاصة على الأولاد نظراً لحاجاتهم المتعدّدة المادّية منها، والمعنويّة والّتي تساهم كثيراً في انحرافهم وفساد المجتمع، لذلك حرص المشرّع الجزائري على توفير الحماية لهذه العلاقة المهمّة ابتداء من أهم مصدر وهو الدستور إلى غاية قانون العقوبات و غيرها من القوانين.

- والسؤال الذي يمكننا طرحه هنا: ما هو موقف المشرّع الجزائري من جريمة ترك مقر الأسرة في بقية قوانينه؟

الفرع الأول: موقف المشرّع الجزائري في الدستور وقانون الأسرة

يعتبر الدستور هو أسمى قانون والتشريع الأساسي الذي يهتم بنظام الحكم وكل ما يتعلّق بالدولة وسلطاتها الثلاثة، كما يهتم بحقوق الأفراد وواجباتهم تجاه دولتهم، وأعطت الأسرة أهمية كبيرة، وهو ما سنذكره في هذا الفرع، إلى جانب قانون الأسرة الذي تنصب قوانينه حول الأسرة وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً -الدستور الجزائري:

اهتمت الدساتير الجزائرية بعدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات فقد اعترفت بأنّ الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وقرّرت توفير الحماية لها من طرف الدولة وهو ما يمكننا ملاحظته في نصوص مواده ابتداء من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل للدستور في سنة 2020.

فالمادة 17 من دستور 1963^1 جاء فيها : "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع" كما نصت 65 من دستور 21976 حيث أضافت أيضا : تحمى الدولة

ا دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم (306/63)، المؤرخ في 1963/08/20، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 1963/09/10.

 $^{^{2}}$ دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم (97/76) المؤرخ في 1976/04/22، الجريدة الرسمية عدد94، بتاريخ 1976/11/24.

الأمومة و الطفولة و الشبيبة و الشيخوخة بواسطة سياسية ومؤسسات ملائمة"، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 55 من دستور 1989 ، والمواد 58 و 65 من دستور 1996 والتي أوجبت على الآباء أداء ما عليهم من واجبات لتربية أبنائهم ورعايتهم، ومن هنا يمكن أن نستنتج أنّ هذه المادة قد أقرت بتطبيق القانون على الآباء أثناء تأدية ما عليهم من واجبات تجاه أفراد الأسرة ومعاقبتهم في حالة مخالفة القانون، وكانت بذلك هذه الدساتير متحدة في أحكامها تجاه الأسرة من خلال مراعاة مصلحة أفرادها، ساعية لحماية حقوقهم والحرص على تحديد ما تجب عليهم من واجبات، والهدف من كل ذلك حماية الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة.

كما حظيت الأسرة أيضا بحماية الدولة واهتمامها في آخر تعديل للدستور 32020 من خلال المادة 71 منه وذلك في فقرتها 4، والتي جاء فيها: " تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم " أي أحالت التجريم والعقاب إلى باقي التشريعات ممثلة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

-المادة 164: " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور "، فمن خلال نص هذه المادة يتبيّن أن القضاء يخضع لأحكام الدستور الجزائري أثناء أداء دوره المتمثّل في حماية حقوق أفراد المجتمع وحرياته وعلى رأسها الأسرة.

-المادة 167: تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، وذلك يعني خضوع القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء في قضايا الأسرة كغيرها من القضايا، وبعد العمل على المتابعة لمبدأين أساسيين هما الشرعية والشخصية.

 $^{^{1}}$ دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (18/89) المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد09+9تاريخ 1989/03/01.

² التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996/12/07، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم (96 /438) المؤرخ 1996/12/07 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 1996/10/16.

³ دستور الجزائر لسنة 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي (20-442) المؤرخ في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا -قانون الأسرة:

أولى قانون الأسرة الجزائري (02/05) المؤرخ في 2005/02/23 المعدل والمتمّم للأمر (11/84) أهمية كبيرة للأسرة في مواده حيث خَصَص لمعالجة مختف القضايا الّتي من شأنها أن تؤثّر في الأسرة، وتؤدّي إلى قطع صلة الزوجية و صلة القرابة، فالمادة 2 أقرّت أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و المادة 3 نصّت على أنه: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، كما اعتبرت النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون وفق المادة 4 منه .

كما لم ينص المشرّع الجزائري على جريمة ترك مقر الأسرة بصفة خاصة في قانون الأسرة الجزائري، وإنّما تحدَث عن حقوق الزوجة المتعددة، وأولاها الأهمية البالغة ابتداء من قيام الرابطة الزوجية وحقوقها المترتبة عن هذا العقد أو في حالة فك هذه العلاقة، وبما أن جريمة ترك مقر الأسرة لها آثارها على الزوجة ماديا ومعنويا فقد يترتب عنها رغبة الزوجة في إنهاء زواجها وفق ما أقرّته الشريعة والقانون

ومثال ذلك التطليق في حالة الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر وهو ما أقرّته المادة 53 في الفقرة 5 حيث اعتبر الهجر في المضجع من الأسباب التي تعطي الزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية، كما نصّت على حقها في التطليق في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين في الفقرة 8 من نفس المادة ، وحدّد قانون الأسرة أهم الحقوق والواجبات التي تجب على الزوجين، من خلال المادة 36 في الفقرة الأولى والّتي دعت إلى المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة إضافة إلى المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، كما أقرّت المادة 55 على أنّه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضى بالطلاق وبالتعويض للطرف المتهم.

كما تطرقت المادة 62 إلى شروط الحضانة المتمثّلة في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحّة و خلقا، وراعت في كل الأحكام المتعلّقة بالحضانة مصلحة المحضون حماية له باعتبارها تندرج ضمن الالتزامات المادية والأدبية على عاتق الأبوين، ونصّ قانون الأسرة أيضا كما سبق و تناولنا الكفالة ،وأيضا

¹ القانون رقم (11/84) المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر (02/05) المؤرخ في 27فبراير2005، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.

شروطها في المواد من 116 إلى المادة 125 و عن الطفل الكفيل و اعتبره في مقام الابن الشرعي من ناحية الالتزام تجاهه، وعلى الوصاية في المادة 92 و 198، حيث نصت هذه المواد على إمكانية اختيار الوصي من طرف الأب أو الجد للقاصر، ما لم تكن له أم تتولى شؤونه أو كانت عديمة الأهلية وأثبت ذلك، كما حددت هذه المواد شروط الموصي وأسباب انتهاء الوصاية، كذلك الأمر بالنسبة للولاية ونصّ عليها قانون الأسرة في المادة 87 إلى غاية 91 منه، فقرّرت حقّ الولاية للأب وفي حالة غيابه تحل الأم محله، محدّدة أيضا أهم مهامه كولي، وأسباب انقضائها، مراعيا وبشكل دائم مصلحة المحضون.

¹ أنظر المواد من 92إلى 98من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعتبر القانون المدني قانونا يهدف لتنظيم العلاقات بين الأفراد، ومن خلاله سنحاول معرفة دوره في حماية الأسرة وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. أولاً—القانون المدني:

لم ينص المشرّع الجزائري في القانون المدني على جريمة ترك مقر الأسرة بشكل مباشر وتفصيلي، وإنّما تناول جوانب أخرى تتعلق بالأسرة فحدّدت الاختصاص الإقليمي لقضايا الأسرة كصحة الزواج وآثاره وكل ما يتعلّق بالنسب والنفقة، إضافة إلى الولاية والوصاية والقوامة حماية للقاصر، وساهم أيضا في تحديد تعريف للموطن المادة 136 منه: موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "

وهو ما لم يوضحه قانون العقوبات الجزائري حين نص في المادة 330 عن ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة وبهذا يمكننا الرجوع لنص المادة 36 لتحديد تعريف واضح لمعنى المقر أو الموطن ، كما حدَدت المادة 40 سنَ الرَشد 19 سنة كاملة، وهو ما جاءت به أيضا المادة 7 في قانون الأسرة ليكون فيها توافق حول ما يتعلق بسنَ القاصر في حالة كفالة الطفل، و تحديد سنَ الرشد الذي تنقضي معه الكفالة، و نصّت المادة 40على انَ القاصر والمحجور عليه وغيرهم من عديمي الأهلية يخضعون لقواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والكفالة والولاية والحضانة وغيرها .

وكانت المادة 124 منه تحمل الطابع الجزائي حين نصّت على أن كل شخص يرتكب ضرراً للغير يلزمه بذلك التعويض، وهو أيضاً ما أقره قانون العقوبات حين فرض الغرامة والحبس على الزوج الذي ترك أسرته و أضرّ بها و بأولاده، و كانت المادة 134 قد أوجبت على الكافل التعويض عن الضرر الذي قد يصيب المكفول بسبب إهمال منه أو إضرارا به إلا إن أثبت أنّه قد قام بما يجب عليه ويمكننا إسقاطها أيضا على الزوج المسؤول عن أسرته

الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج رج، عدد 78، الصادر في 24رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² المادة 40: "كلُّ شخص بلغ سنَ الرشد متمتّعا بقواه العقليَة، ولم يحجّر عليه، يكون كاملُ الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيَ --وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "

أو الزوجة التي أوكلت لها الحضانة على القصر من أولادها، أو من تجب فيهم الوصاية القانونية باعتبارهم مسؤولين عن الغير وفق ما أقرَه القانون.

ثانياً -قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أولى المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية خاصة بقضايا شؤون الأسرة حين خصَص بابا كاملا من الكتاب الثاني وضع فيه الإجراءات القضائية المتعلّقة بالمنازعات الخاصة بالأسرة كالطلاق والنسب والكفالة والولاية على القاصر، فقد أعطى المشرّع بذلك اختصاصات جديدة لم تكن موجودة من قبل سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم أو الأمر (02/05) المعدّل والمتمّم لقانون الأسرة في المنازعات الخاصة بالولاية سواء على القاصر أو على أمواله أو الكفالة 1.

فحدّدت المادة 423 أهم القضايا التي يُفصل فيها في قسم شؤون الأسرة مع مراعاة مصلحة القاصر دائما في المادة 424، وأضافت المادة 425 أن لقاضي شؤون الأسرة نفس صلاحيات القاضي الاستعجالي لما لهذه القضايا من أهمية وتأثيرها على الأسرة واستقرارها ونصّت المادة 492 إلى غاية 2497 عن إجراءات طلب الكفالة وإلغائها مع مراعاة كل الشروط اللازمة في الكافل ويتم الفصل فيها بأمر ولائي.

وما نلاحظه من خلال ما سبق أن المشرّع الجزائري قد انفرد في قانون العقوبات في النَص على جريمة ترك مقرَ الأسرة، وتحديد العقوبات المقررة لها أهم أركانها، لكن باقي القوانين كانت مكمّلة له فيما لم ينص عنه، وسعت دائما للحفاظ على الأسرة في العديد من الجوانب التي لها أهمية في المجتمع من خلال العمل على تنظيم وبناء الأسرة وفق مبادئ وقوانين خاصة تحكمها.

¹ سلمى مانع، عباس زواوي، الاختصاصات القانونية في شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، 2018، ص 57.

المانون رقم (08-09) المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، جر، عدد21، سنة 2008.

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النّفقة

حرصت جلّ التشريعات في مختلف الدول على سنَ قوانين التي من شأنها أن تضمن الحفاظ على النظام العام في المجتمع بداية بالأسرة، من خلال تنظيم العلاقات بين أفرادها وتجريم كل الأفعال التي يمكنها الإضرار مادياً أو معنوياً بهم، من بين هذه الأفعال المجرّمة عدم تسديد النفقة التي تشكّل صورة من صور التّخلّي عن الالتزامات الزوجيّة و العائلية وهو ما نصّ عليه قانون العقوبات في المادة 331 منه، حين جرّم هذا الفعل وحدّد العقوبات المقرّرة له، كما تناول هذا الالتزام بشكل تفصيلي في قانون الأسرة وهو ما سنتطرق له في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: ماهية جريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة عدم تسديد النفقة في التشريعات الوطنية الأخرى

المطلب الأول: ماهية جريمة عدم تسديد نفقة

تعتبر النفقة التزاما طبيعياً وشرعياً يقع على عاتق الآباء تجاه الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد، وقد أحيط هذا الحق بالحماية في القانون الجزائري وفي هذا المطلب سنتناول ماهية هذه الجريمة وأهم أركانها وما جاء به المشرع الجزائري حول هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

لقد أولت الشريعة الإسلامية أيضاً اهتماماً واضحاً وجلياً بالنفقة لما لها من أهمية وفق ما جاء به القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وهو ما سار على نحوه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية الأخرى، وقبل التفصيل في هذه الجريمة سنحدد تعريفها، وكل ما يتعلّق بالنفقة في القانون الجزائري ثم في الفقه الإسلامي.

أولا -تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في القانون:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة أو الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال الضارة بالأسرة وبكيانها واستقرارها، تناولها المشرع الجزائري في إطار جرائم الإهمال الأسري في المادة 331 من قانون العقوبات وذلك لأنها تعتبر من الالتزامات المادية التي تقع على عاتق الزوج تجاه زوجته وأولاده، كما تناول النفقة وما يتعلق بها في الأمر (02/05) المؤرخ في 25/02/2005 في المواد 74 إلى 80 أ، و الجزاء المترتب عن الإخلال بها في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أنه لم يعط تعريفا للنفقة عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإنّما حدد مشتملاتها في المادة 78 من ق أحيث تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

وقد أحسن المشرّع حينما ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة طبقاً لعرف كل منطقة في الجزائر لتغيرها من منطقة لأخرى ومن زمن لآخر، كما أنّ صندوق النفقة المستحدث والمتمثل في القانون (01/15) المؤرخ في 4 يناير 2015 لم يقم بتعريف النفقة وإنّما حدّد مستحقيها في المادة 2 منه.

وقد عرَفت المادة 331 من قانون العقوبات جريمة عدم تسديد النفقة بأنها: "كل من امتنع عمداً و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، كذلك فإنّ هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلّي

¹ أنظر إلى المواد من74إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه 1.

وهو أيضا ما تناوله المشرّع المغربي في مدونة الأسرة حيث نصّ في المادة 189 من القسم الثالث من الكتاب الثالث على أنّه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

-يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة ومال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط التي تفرض فيه النفقة ".

ونصّت المادة 202 من القانون $(70/03)^2$ منه: {كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة}.

أي أن الملزم بالنفقة وهو الزوج في إعساره الزوجة إذا كانت موسرة، إذا لم يلتزم بأداء النفقة الواجبة عليه لمدة أقصاها شهر ودون وجود عذر مقبول، فإنّه يعدَ إهمالاً يعاقب عليه القانون.

كذلك الأمر بالنسبة للزوجة فقد نصت المادة 195 على أنّه: "يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت ".

ويعاقب القانون الجنائي المغربي على جريمة الامتتاع عن تسديد النفقة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 20 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق المادة 479 وهي تشمل كل من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتَنفيذ المؤقّت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينصّ الحكم على خلاف ذلك في المادة 480.

أما المجلّة الجنائية التونسية لم تتطرق إلى جنحة إهمال الأسرة غير أنّها نصت على ذلك في مجلة الأحوال الشخصية في المادة 53 مكرر 6 والّتي جاء فيها:" كل من حكم عليه

² عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ،1439ه-2018م، ص472.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص36.

³ مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادرة بالأمر المؤرخ في 13أوت 1956، المنشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956

بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضي عمداً شهراً دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وخطية من مائة دينار إلى ألف دينار".

وبالعودة إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي حدّد فيها المشرّع الجزائري العقوبة المقررة في حالة الامتناع عن تسديد النّفقة، فإن هذه الجريمة تتوفر لقيامها على شرطين أساسين هما:

أ-وجود دين مالي في ذمة المطالب بالنفقة:

وقد ذكرنا سابقا أنّه من التزامات الزوج النفقة تفرضها الزوجية وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة من خلال إلزام الزوج بدفع ما عليه من واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد والفروع على الأصول وإلزام الأصل بالإنفاق على الفرع لتحقيق التّعاون والتّكافل، وكانت المادة 331 هي الجزاء المقرّر لردع كل امتناع من طرف الملزم بالنفقة ومن خلال هذه المادة يتبيّن أنّه يجب أن يكون هناك دين مالي في ذمة الملزم بالنفقة لنكون أمام هذه الجريمة.

1-طبيعة الدين المالي:

والمقصود بالدين المالي هنا هو النفقة المقرّرة الدفع لمن تجب فيه سواء الزوجة والأولاد أو الأصول أو الفروع وهو ما كرسته أحكام المواد 74.75.76.77.78 من قانون الأسرة وفق ما نصت عليه المادة 331 قانون العقوبات.

حيث تتحدث المادة 331 في نسختها بالعربية عن النفقة وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة: " الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "، بينما حصر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها أ، وقد ظهر اتجاهان حول تحديد الطبيعة القانونية للدين المالي ألاتجاه الأول:

وهو الذي يحصر مجال تطبيق مفهوم النفقة باستبعاد نفقة الإهمال والعدّة المحكوم بها لفائدة المطلقة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26-07-2006 والتي أقرت بأنَ النفقة الغذائية، وفق مفهوم المادة 331 هي تلك النفقة المحددّة نقداً والمقرّرة قضاء لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وهي نفقة دوريّة ومستمرّة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص259.

إلى غاية سقوطها قضاءً، وبذلك تكون النفقة في نظرهم ما تجب للأسرة والأقارب من أصول وفروع لإعالتهم وتلبية احتياجاتهم بشكل مستمر، ما لم يحكم القضاء بسقوطها لأي سبب من الأسباب، فلو انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق مثلا، فإنها تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها.

-الاتجاه الثاني:

وهو الذي وسَع مجال تطبيق مفهوم النفقة إلى الكسوة والمسكن وأجرته وهو ما دأبت له المحكمة العليا بصدور القرار المؤرخ في 26-04-2000 حيث قضت أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 وأسست قضاءها على نص المادة 331 بالعربية "الواجب اعتماده" الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرته (المحكوم عليه)1.

فالأصل أنَ النفقة الواجب دفعها، لا يمكن حصرها في النفقة الغذائية فقط، وإنما تتوسّع مشتملاتها وفق ما جاء به قانون الأسرة الجزائري إلى العلاج والكسوة والسكن أو أجرته في حالة العجز على توفير سكن إضافة إلى ما يدخل ضمن الضروريات في العرف لتغيرها من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وذلك لاعتبارها الإعالة اللازمة لأفراد الأسرة وهو ما يتضح لنا من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/11/17 حيث يعد من مشتملات النفقة مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة "بأنّه إذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين نصين يكون النص الأصلي فإن النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية وليس النص بالعربية" باعتبار أنّ المشرّع نقل نص المادة 331 قانون العقوبات من القانون الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

² المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2016/11/17 ملف رقم0998466، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 2016، ص415.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 161.

2-المستفيد من الدين المالى:

الأصل أن المستفيد الأول هم الزوجة والأولاد، إضافة إلى الأصول والفروع والذي تقرضه القرابة وفق ما نصت عليه المادة 74 والتي تقابلها المادة 1187 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والمادة 237 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري حول نفقة الأصول والفروع، ونفقة الأولاد في المادة 75 قانون الأسرة، كما نصت المادة 37 قبل التعديل وفق القانون (11/84) والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم (02/05) على حق الزوجة في النفقة الشرعية، كما تستمر النفقة في حالة فك الرابطة الزوجية للزوجة والأولاد وفق ما جاءت به المادة 74 التي تنص على نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية.

ب-وجود حكم قضائي:

ولكي نكون أمام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتعيّن أن يصدر حكم قضائي يلزم الممتنع عن أدائها ويكون الحكم قابلا للتنفيذ، و يأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية ليشمل اتساعاً كل من القرارات الصادرة من المجلس والأوامر القضائية 4، إذ أنّ الأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي وبذلك تكون القاعدة غير مطلقة وفق ما نصت عليه المادة 323 ق.إ.م وإ، وهي الحالة التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية والهدف من ذلك حماية حقوق المدين بالنفقة وحاجته الماسة إليها، وإمكانية تأخر الحكم الذي يقضي بدفع النفقة لها مما يسبّب الضرر لها ولأولادها، وقد يكون الحكم صادراً عن المحكمة الابتدائية أو قراراً من المجلس القضائي وأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة أو قسم من أقسامها، ويلزم المدين بدفع النفقة المقررة عليه تجاه من تجب لهم، لكنه يمتنع ويرفض دفع ما عليه مع علمه بهذا الحكم الصادر و الآجال المحددة لدفعها والموسوم بالصيغة التنفيذية.

والأمر هنا يتعلق بالحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية الجزائرية، فإن كان الحكم الصادر عن جهة أجنبية قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار

¹ المادة 187: "نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثنى بمقتضى القانون أسباب وجوب النفقة على الغير الزوجية والقرابة والالتزام ".

² الفصل 37: "أسباب النفقة: الزوجية والقرابة والإلزام"

³ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 180.

⁴ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 24.

قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو صيغة النفاذ المعجل 1 ، مع توافقها مع أحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكون الحكم القضائي الصادر والملزم بدفع النفقة الحائز على قوة الشيء المحكوم فيه وقد يكون حكما نهائيا وفي حالات أخرى قد يكون حكما غير نهائي كما ذكرنا مسبقا، إذا أصدر القاضي أمرا بالتنفيذ المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 57 مكرر: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزبارة والسكن ".

وتصبح بذلك الأوامر ذات الطابع الاستعجالي من اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة وفق ما نصت عليه المادة 425 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون بذلك هذه الأوامر قابلة للتنفيذ وفق نص المادة 609 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقاً يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر على قيام الجريمة² ، وهكذا قضى في فرنسا بأنّه إذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب فإنّ هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الأداء للزوجة قبل صدور الحكم³.

إضافة إلى ضرورة تبليغ المعني بالحكم الصادر ضدّه والذي يلزمه بدفع النفقة لمن وجبت فيه مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يتعلق بالتبليغ وفق المادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بإعلام المدين وفق الأشكال والشروط المنصوص عنها وهو ما أكدّته المحكمة العليا في العديد من قراراتها4، إذا كان مؤدى المادة قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من 50000 إلى 300000 على كل من امتنع عمداً و لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءً لصالح من حكم لهم بها، لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 164.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 258.

ثانيا-تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي:

لم يتناول الفقه الإسلامي جريمة عدم تسديد النفقة بشكل صريح كما جاء به المشرّع الجزائري الذي حدّد المفهوم والأركان، فحدّدت الشريعة تعريف للنفقة وموجباتها، وأهم ما تشتمل عليه ومسقطاتها إلى جانب حالة الامتناع عن الإنفاق.

1-تعريف النفقة:

لغة: جمع نفقات ونفاق ما ينفق من الدراهم وغيرها أن والنفقة أيضا في اللغة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا فيما فيه خير، و أصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى الهلاك يقال: نفقت الدَابة نفوقاً إذا هلكت، وإما من النفاق بمعنى الزواج، ويقال نفاقاً أي راجت ومن ذلك سُمَي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره 2، (نفقت) الدابة ماتت وبابه دخل و (نفق) البيع بالضَم (نفاقاً) راج و (النفاق) بالكسر فعل المنافق و (أنفق) الرجل افتقر و ذهب ماله ، و منه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَا مُسْكَثُمُ خَشْنَية الإنفاق ﴾ (أنفق) الدراهم من النفقة 3. شرعاً: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج 4.

وما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعلياً.⁵

عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007. ص136.

² صالح بوبشيش ، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء ،العدد5.1423،5ه-2002م، ص 202.

 $^{^{2}}$ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرآزي، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت 3

 $^{^{4}}$ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 4

⁵ عمامرة امباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

2-دليل وجوبها:

تجب النفقة باتفاق العلماء، وهي حق واجب على الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزَقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ سُورة البقرة البقرة الآية 233 - وقوله أيضاً ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضارُ وهُنَّ لِتُضيَيَّوُواْ عَلَيْهِنَ ﴾ سورة وقوله أيضاً ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنَ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضارُ وهُنَّ لِتُضيَيَّوُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة البقرة الآية 215 - وقوله الطلاق الآية 60 - وقوله أيضاً: ﴿ يَسْئُلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: " اتقوا الله ويسوتهن بالمعروف "1، كما بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "1، كما تجب النفقة للأقارب وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فنجد:

أ-المذهب المالكي:

يرون أنّ النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب²، دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم وللولد ذكراً أو أنثى ولا تجب للجد والجدّة ولا لولد الولد لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا}.3

ب-مذهب الحنابلة:

يقولون أنّ النفقة واجبة بسبب القرابة المحرمية أي القرابة التي تحرم الزواج بسببها وطبقا لهذا المعيار الذي وضعه فقهاء المذهب الحنفي قال النفقة تجب للأصول على الفروع وإن نزلوا وللفروع على الأصول وإن علوا، وكذا الباقي الأقارب ذوي الرحم المحرم أي أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب الإرث على التقابل مع إيجاب النفقة، أي التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً لقريبه المحتاج حينما يموت على مال يورث أقريبه المحتاج حينما يموت على مال يورث أله المحتاج حينما يموت على مال يورث أله القريب الموسر وارثاً لقريبه المحتاج حينما يموت على مال يورث أله القريب الموسر وارثاً لقريبه المحتاج حينما يموت على مال يورث أله المحتاج على مال يورث أله المحتاج حينما يموت على مال يورث أله المحتاج على مال يورث أله المحتاء على المحتاء على المحتاء على مال يورث أله المحتاء على ا

¹ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص104

² شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 522-523.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا ،1405ه-1985م، ص766.

⁴ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزينى، الجزء8، د ط، مكتبة القاهرة، مصر،1968، ص 212/أنظر أيضا :يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1412 ه-1992م، ص 442-443.

⁵ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 173-174أنظر أيضا: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 322.

ج-المذهب الحنفى:

يقولون أنّ القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب حرمة النكاح بين القريبين إذا فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى طبقا للأحكام المتقدّمة في حرمة النكاح بسبب النسب وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْعَبُدُواْ اللّهَ وَلَا تُشَرّكُواْ بِهِ مُنالًا وَبِاللّوٰلِدَيْنِ إِحْسَلْنَا وَبِذِي الْقُرْبَى النساء الآية 36 وقوله أيضا: ﴿ وَءَاتِ ذَا اللَّقُرْبَى حَقّهُ لَي سورة الإسراء الآية 26-

د-المذهب الشافعي:

إن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين أي تجب من غير تقيّد بدرجة³، وهم يجعلون وجوب النفقة مقصوراً على الأصول والفروع، فالأصول يجب عليهم الإنفاق على فروعهم بمعنى أنّ الأب والجد وإن علا يجب عليه أن ينفق على أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده، كذلك مهما نزلت درجة هؤلاء الأولاد، وكذلك الأم والجدّة وإن علت درجتها على كل منهما الإنفاق على فرعها الفقير⁴.

فكان بذلك فقهاء المذهب المالكي يجعلون استحقاق النفقة غير مقصور على فئة معينة دون غيرها من الأصول والفروع بل تجب على الأصول وان علو، وللفروع وإن نزلوا ومهما كانت درجة نزولهم.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء إذا كانوا فقراء، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، فقال: " أجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" وتجب النفقة للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح غنية كانت الزوجة أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُم ﴾ سورة الطلاق –الآية 06 والسبب في ذلك أنّ المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج وهذا من النص من التصرف والاكتساب فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها 6.

¹ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 323.

² و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 767.

³ محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1377ه1957م، ص415/أنظر أيضا: محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المرجع السابق، ص107.

⁴ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1415ه-1994م، ص183/أنظر أيضا: يوسف قاسم، المرجع السابق، ص443.

حمال الديب، نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 01 علمية، المجلد 01

⁶ صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 206.

3-شروط وجوب النفقة:

ومن أهمَ شروط وجوب النَفقة الزوجية والقرابة، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يلي: أ-الزوجية:

إنّ من أهم أسباب وجوب النفقة الزوجية أي نفقة الزوج على زوجته بموجب عقد الزواج صحيح ووجود الاحتباس و استعداد الزوجة له أي الدخول 1 ، فإن كان الزواج فاسداً فلا تستحق الزوجة نفقة الزوجية وكذلك إن كان الزواج صحيحاً وفات الاحتباس بغير مسوغ شرعي، و بسبب ليس من جهة الزوج 2 ، وإن كان عقد النكاح فاسداً كالعقد بلا شهود، أو كان باطلاً كالعقد على المجوسية و المرتدّة ومن لا دين لها لم تجب لها النفقة على العاقد مطلقاً لأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة الاحتباس ولا احتباس على المعقود عليها فاسداً أو باطلاً لوجوب الإنفاق عليهما 6 .

ب-القرابة:

تعتبر القرابة شرطاً من شروط وجوب النفقة ، وله شروط وجوب للإنفاق على الأقارب كون القريب الذي يطالب بالإنفاق عليه محتاجاً ، وينظر إلى هذا الشرط من ناحيتين الأولى ناحية الأصول وهنا تفسر الحاجة بالإعسار ، فمادام الأصل معسرا وجب على الفرع أن ينفق على هذا الأصل المعسر ، والناحية الثانية الأقارب من غير الأصول وهنا تفسر الحاجة عن الإعسار الناشئ عن عدم القدرة على الكسب⁴ ، ويكون العجز بالصغر والأنوثة ، فالصغير و الأنثى عاجزان و يكون بالمرض المزمن الذي يقعده عن الكسب والعمى ويكون بالخرق أي أخرق لا يحسن الصنع، و يشترط أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه مستحقا للإرث منه في مذهب الحنفية ، أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثّلُ ذُلِكً ﴾ سورة البقرة الآيوة وعند المالكية في أن يكون أباً أو ابناً وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع. 5

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166.

² عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء "الزواج"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،1404-1984م، ص214.

³ عبد القادر سليماني، نفقة الزوجة في التشريع الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 10، العدد 13، 2007، ص 123.

⁴ يوسف قاسم، المرجع السابق، ص448-449.

⁵ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 770.

4-مشتملات النفقة وتقديرها:

تشتمل النفقة وفق ما ذكرنا في التعريف الشرعي سابقا الطعام و الشراب و اللباس أو الكسوة والسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما هو متعارف عليه و هو أيضاً ما نصّ عليه المشرّع في المادة 78 من قانون الأسرة والتي جاء فيها أنّ النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة لم يرد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم تحديدا لنفقة بحدّ محدود لا كماً ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد 1.

وقال ابن قيم الجوزية أن رسول صلّى الله عليه وسلّم لم يقدَرها ولا ورد عنه ما يدلّ على تقديرها، وإنّما ردّ الأزواج إلى العرف في حديث هند بنت عتبة وحديث جابر رضي الله عنه قال: وهذا الحكم مطابق لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوۡلُودِ لَهُ مِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفَ ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُ مِزَقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفَ ﴿ وَعَلَى اللّهَ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

كما اتفق الفقهاء على أنّ النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف و تعتبر في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج وهذا أخذاً بقوله تعالى اليُنفِقُ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزَقُهُ فَلَيُنفِقُ مِمَّا ءَاتَلهُ ٱللَّهِ سُورة الطلاق الآية 70- فالآية الكريمة صريحة للأخذ بعين الاعتبار حال الزوج يساراً أو إعساراً في الإنفاق على الزوجة، رغم هذا جمهور الفقهاء بأنّ النفقة تقدّر بحال الزوجين معاً، أي بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً وحال الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية، ويراعى في تقديرها عرف و عادة أهل البلد وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط.

¹ محمد بن احمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، المجلد الأول، د ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،1416ه-1995م، ص 649.

² محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 649.

 $^{^{3}}$ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 3

5-مسقطات النفقة:

تسقط النفقة عند الحنفية لإحدى عشر امرأة: وهي المرتدّة ومقبّلة ابن الزوج ومعتدّة موت ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدّة منه، وموطوءة بشبهة وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشزة والمحبوسة ولو ظلماً ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها والمغصوبة كرهاً وحاجة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم 1 ، وأيضا إلى جانب ما سبق ذكره ممن تسقط في حقَها النفقة الزوجة المحترفة أو الموظفة 2 .

وتسقط نفقة القريب للولد والوالدين وذوي الأرحام في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة بمضي المدّة فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب فمضت مدّة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدّة سقطت في رأي الحنفيّة³.

وقال المالكية تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت، ويذهب الفقه المالكي إلى أن إعسار الزوج مسقط للنفقة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا وُستَعَهَأَ ﴿ وقوله سبحانه أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاً مَا ءَاتَلهَأَ ﴾ وقوله سبحانه أيضا: ﴿لَا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاً مَا ءَاتَلهَأَ ﴾ ومادام الزوج ليس في وسعه ولم يؤت مالاً فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يمكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه، أو لعارض آخر من غياب أو سجن أو غير ذلك وجب على من يكلف الإنفاق عليها أن ينفق عليها .

وتبقى قضية عمل المرأة من المسائل ذات الأهمية بالنسبة لهذا الموضوع حيث نجد جل التشريعات التي تطرّقت إليه اعتبرت الزوجة غير ناشز إذا مارست العمل برضا الزوج (القانون المصري والسوري أو كانت قد اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج كالقانون الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة)⁵.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص782.

² بلحاج العربي، نفس المرجع، ص173.

³ علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 198/أنظر أيضا: رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص422.

 $^{^{4}}$ بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 4

 $^{^{5}}$ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 5

6-الامتناع عن تسديد النفقة:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا حالة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف من تجب فيه وهو الزوج أو القريب لغيره من الأقارب ممّن تجب فيهم.

ذكر الحنفية أنّه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق وأصرّ على الامتناع مع قدرته و يساره فإنّه يحبس ولو كان أباً للضرورة 1 ، لأنّ في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهو أمر واجب شرعا، و يتحمّل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة 2 ، إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات فإن كان موسراً وله مال ظاهر باع القاضي من أمواله و أعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وإن كان موسراً وليس له مال ظاهر ، كان للزوجة ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا 3 .

وذلك لأنّه من المقرّر في الشريعة الإسلامية أنّ المدين يحبس حتّى يؤدّي ما عليه إن كان امتناعه عن مقدرة أو يتبيّن عسره إن كان غير ظاهر العسر 4.

فإذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الإنفاق عن زوجته فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر هند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها وليس لها الفسخ، وإن لم تقدر رفعت الأمر للقاضي ويجبره على الإنفاق عليها فإن أبى حبسه حتى ينفق، إذا أخل الوالد بواجبه⁵.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أولت النفقة أهمية كبيرة، وراعت كل ما يتعلق بها حماية لحقوق الزوجة قبل أو بعد فك الرابطة الزوجية، والأولاد أيضا باعتبار الوالدين ملزمان بتوفير احتياجاتهم إلى غاية بلوغ سن الرشد أو حتى بعده إن كان في حالة عجز وضعف.

وامتد اهتمام فقهاء الشريعة إلى النفقة على الأقارب الذين هم في حاجة للمساعدة من طرف غيرهم متى توفر لهم مال وقدرة على الكسب فيقدّم المساعدة لقريبه ويمنع عنه السؤال

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص783.

² رمضان على السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص421.

³ عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة 1425ه-2004م، ص198.

⁴ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص246.

⁵ محمد على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر، 1431ه،2010م، ص 145.

من الغير ويكسب بذلك صدقة وفق شروط معينة، حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي سعيد الأنصاري فقلت: عن النبي فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة} 1.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

وحتى نكون أمام جنحة عدم تسديد النفقة، وبالعودة إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 جاء فيها: "يعاقب بالحبس من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم " نجد أن لهذه الجريمة مكونة من ركنين أساسين هما ركن مادي وركن معنوي.

أولاً-الركن المادي:

وتعتبر المادة 331 من قانون العقوبات هي المصدر القانوني الذي يمكننا من خلالها تحديد الركن المادي لقيام هذه الجريمة والعناصر المكونة له ومتابعة المدين بها.

1-الامتناع عن دفع المبلغ المالي كاملاً:

ويقصد بالامتناع كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي 2 ، فيجب على المدين دفع المبلغ النفقة كاملاً المحكوم به للزوجة والأولاد أو الأصول أو الفروع ويمكن القول بأنّه استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمداً لما قد قضي به عليه ثم امتناعه قصداً عن تنفيذ ما تضمنّه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدّي السلطة القضائية 3 ، ولا يعتبر دفع جزء منه حائلاً أو سبباً لمنع قيام الجريمة.

وهو ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 331 من قانون العقوبات " من امتنع عن أداء كامل قيمة النفقة "، ويعتبر سلوك المجرم في هذه المادة هو سلوك سلبي يتوافر

¹ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 639.

 ² محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)،
 الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت،1983، ص 437.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص39.

بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه 1، والمقصود هنا بكامل قيمة النفقة المقررة ما تجب على المدين من غذاء وكسوة وعلاج ومسكن وأيضا ما يعتبر من الضروريات وفق العرف والعادة، وبذلك يسجل تبياناً ثان بين الصياغتين العربية والفرنسية لنص المادة 331 فبينما يتحدث النص بالعربية عن "من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه " نجد النص بالفرنسية يتحدث عن "من امتنع " عن تقديم كل المبالغ التي حدّدها القاضي وعن أداء كامل النفقة المقرّرة عليه 2، بعد تسجيل التباين الأول حول طبيعة الدين المالي إن كان يشمل النفقة الغذائية فقط 3.

-والسؤال المطروح هنا: هل يمكن إجراء المقاصة في الدين الغذائي؟ وهل يمكن أن يكون إعطاء عقار أو هبة للزوجة أو بدل إيجار كبديل وحائلا دون قيام الجريمة؟

لم يجب المشرّع الجزائري عن هذا الأمر بشكل صريح، لكنه حدّد مشتملات النفقة في المادة 78 كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي لم يحصرها في النفقة الغذائية ووسّع نطاقها للملبس والسكن أو بدل الإيجار، وكلها لا يمكن الاستغناء عنها أي أن كل منها يدخل في إطار النفقة وتوفير أحدها والتغاضي عن الباقي لا يحول دون عدم قيام الجريمة، فإعطاء الزوج مثلاً لزوجته هبة أو عقاراً وحسابه في إطار مبلغ النفقة المقررة عليه لا يمكن قبوله ولا يمكن أن يزيح عنه المتابعة القضائية بل يبقى ملزماً بدفع مبالغ النفقة المقررة عليه، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حين منع إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته و أطفاله عقاراً 4، إذ نلاحظ أنّ المشرّع قد أخذ بالقانون الفرنسي في الكثير من مواده، لذلك فإنّه وفيما يتعلق بهذه النقطة يمكنه الأخذ والعمل بها باعتبارها صالحة التطبيق.

كما أجاز القضاء الفرنسي للمدين الدفع مقدما لكامل النفقة دفعة واحدة ،غير أنّه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضى بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها

¹ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988، ص 134.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

 $^{^{3}}$ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 3

⁴ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 206.

قضاء 1، كما أنَ اشتراط دفع المبلغ كاملا للدائن هو شرط وضعه المشرّع وهو ما لم نجده في القانون الجنائي المغربي في الفصل 480 منه، ولا المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فكل منهما لم يحدّد مقدار النفقة الواجبة الدفع وإن كان يمكن دفعها بشكل جزئي وعلى دفعات، على عكس المشرّع الجزائري الذي شدّد على ضرورة دفعها كاملة وقد أحسن في ذلك وهذا لمنع تملّص وتماطل المدين في دفع النفقة لإلزاميتها وحاجة أسرته لها، وحماية من أي تقصير وتهاون من طرف المدين في دفع الأجزاء التي قد تبقى وتأخره في ذلك ، لأنَ إجباره على الدفع الكامل يحول دون حدوث ذلك .

2-الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة بحيث تظهر هذه الخاصية في أن المتهم يتماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده ويبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين الوفاء الكلي بمبالغ النفقة المحكوم بها قضاء للطفل²، وقد اشترط المشرّع أيضا أن يمتنع المدين بالنفقة عن أدائها بعد صدور الحكم القاضي بذلك لمدة تتجاوز شهرين متتالين دون انقطاع ودون وجود مبرر شرعي، رغم اتخاذ الدائن كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم و إنذاره خلال الوقت القانوني المناسب ، فإنّ هذا الامتناع طوال هذه المدّة يشكل عنصراً هاماً لقيام الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة يستوجب معاقبة الممتنع³.

- والسؤال المطروح: متى تبدأ مدة حساب الشهرين ومتى تنتهي لكي يعتبر المدين مرتكباً لهذه الجريمة؟

يتّفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه⁴، والتي حدّدها المشرّع التونسي بشهر واحد فقط في المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية ولم يحددها المشرّع المغربي وترك الأمر مبهماً ، ولم يتطرق لذلك في المادة 480 من القانون الجنائي ، ولكن هل يقصد بتاريخ التبليغ الإجراء الأولى الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

² عمامرة امباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص179.

 $^{^{8}}$ أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية (القسم الخاص) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، $^{2008-2009}$ ، 2009 ، 2009

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

للمادة 406 من قانون الإجراءات المادية و الإدارية 1 أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 2 612 وما يليها من قانون الإجراءات المادية و الإدارية 2 .

والرأي الراجح أن يكون من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء وهو قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/01/30 والذي جاء فيه أنه تحسب مدّة الامتناع العمدي عن النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء 3.

ولا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغاً رسمياً طبقاً للمادة 406 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي مما يستوجب ضرورة وجود حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه مرّة أخرى بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم 4، أو قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن الاستعجاليّة تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف وفق المادة 609 من ق إ م و إ وتواصل مدة الشهرين وانقطاعها والمقصود بها أن يقوم المدين خلال هذه الفترة بدفع النفقة تارة، وانقطاعها تارة أخرى للتملّص من مسؤولياته والتّحايل على القضاء وتجنّب المتابعة القضائية، وقد التزم المشرّع الصمت حول هذه المسألة في حين يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون منقطعة لقيام الجريمة في الطالتين 6.

وفيما يتعلق بانقضاء مهلة الشهرين وتاريخ تقديم الشكوى لم يحدّد المشرّع الجزائري ولم يشر لذلك على عكس القضاء الفرنسي الذي أقرّ بتاريخ بداية المتابعة الجزائية وهو التاريخ الذي يعتد به في انتهاء هذه المدّة، وقد جاء هذا الموقف مسايراً للمنطق لأن قبول الشكوى

¹ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 165.

² المادة 612 ق إم وإ: يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر يوم (15 يوم) وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

 $^{^{2}}$ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2014/01/30، ملف رقم904095، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2014، 2014.

⁴ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 177.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص39.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

مرتبط بانقضاء مدّة الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم المقرّر للنفقة، وهذا يعني أن انقضاء المدّة يعدّ أيضا شرطاً لتحريك المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة 1 ، وقد تحدث بعض التغييرات والمستجدات بعد انقضاء مهلة الشهرين وهو إشكال قد يطرح أمام قضايا عدم تسديد النفقة، ومثال ذلك إلغاء النفقة بحكم قضائي يقضي بإبطال الزواج أو تنازل المستفيد من النفقة أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة أو الطعن في النسب 2 وكلها أحداث قد تطرأ على قضية جريمة عدم تسديد النفقة ، تثير الحيرة لمعرفة مدى تأثيرها عليها، فكل هذه المستجدات لا تؤثر في إيقاف المتابعة الجزائية 3 .

كما يمكننا إلى ما سبق إضافة عنصر آخر من العناصر المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة وهو شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه ، فلقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً يجب أن تكون هذه المبالغ المقررة مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله و يتضمنها منطوق الحكم بكل دقة و وضوح 4 ، وذلك لأنّ كلاً من الشريعة الإسلامية و القانون قد أوجبا النفقة على من جمعتهم القرابة أو الزوجية لحماية حقوقهم كحق الطفل المحضون و المرأة المطلقة أو لإعالة المحتاجين من الأقارب.

¹ عمامرة امباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص168.

³ دلال وردة، المرجع السابق، ص 61.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص41.

ثانيا -الركن المعنوي:

وتعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة التي يمتد فيها تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبياً إلا أننا لا يمكننا الجزم بوقوع هذه الجريمة، إلا إذا توافر القصد الجنائي والنيّة الإجرامية إلى جانب العناصر التي سبق ذكرها والذي يتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة واعية، والقصد الجنائي هنا يتمثل في امتناع المدين على تسديد النفقة الواجبة عليه مع علمه بصدور حكم قضائي واجب التنفيذ أي بحكم ممهور بالصيغة التنفيذية وفق آجال محدّدة، وبهذا فإن عنصر الركن المعنوي يتمثل في:

أ-القصد الجنائي:

ويشمل الامتناع عمداً عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين مع العلم المسبق له بهذا الحكم من خلال تبليغه بشكل رسمي بذلك، واستهانة المحكوم عليه بالقضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمداً رغم توافر الإمكانيات لدفع النفقة والوفاء بالدين²، فهي جريمة عمدية تستدعى توفر القصد الجنائي لديه.

ب-سوء النيّة:

ويعد سوء النية في هذه الجريمة مفترض وذلك لأنه لمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية إلا إذا أثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافاً للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة، بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل، وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، وبالرجوع لأحكام المادة 331 قانون العقوبات فإن الإعسار يعتبر هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلاً مبرّراً لعدم تسديد النفقة ومن ثمّ لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملاً.3

حيث نصّت المادة 331 قانون العقوبات: " ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً " أي كل إعسار غير عادي وراجع لأسباب مختلفة، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2019/01/10 والذي جاء فيه

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص39.

² دلال وردة، المرجع السابق، ص60.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

أنه لا يعدَ العسر والإعاقة عذرا معفياً من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة. 1

والمقصود بالإعسار حالة تطرأ على الزوج يصير فيها معسراً، والمعسر هو الفقير الذي لا مال له، أو هو الذي لا يملك شيئاً ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له²، وبذلك يجب على الزوج المتّهم بعدم تسديد النَفقة الواجبة، أن يثبت عدم قدرته على دفعها لإعساره لفقر أو عجز لمرض دفعه للبقاء دون عمل يجعله يكسب لقمة العيش، فلا يستطيع بذلك توفير ما يلزم أسرته من حاجيات الحياة اليوميّة.

واتفق الفقهاء على أن الإعسار حالة يتعرض لها الزوج تمكن الزوجة بمقتضاها الحق في اتخاذ إجراءات خاصة كدفع الضرر الذي يلحقها بسبب عدم تحصيلها للنفقة الواجبة لها³، فإن كان إعساراً لسوء سلوكه كأن يكون له مال وقدرة على دفع مبلغ النفقة المقررة لكن سوء تصرفه واستعماله لماله لأغراض غير مفيدة أو انعدام قدرته على التصرف السليم الذي قد يؤدي إلى خسارته لأمواله فإن سوء السلوك هذا رغم إعساره لا يعتد به لإلغاء المتابعة الجزائية⁴.

إضافة إلى حالة السكر كأن يستعمل أمواله لشراء مشروبات وخمور التي تعدّ مضيعة للنفس والمال، وكسله رغم قدرته على البحث عن عمل يقتات منه ويصرف به على أسرته يعدّ إعساراً غير معتد به، ويعدّ بذلك سيء النيّة وتجنب متابعته قضائيا وفق ما جاء به المشرع الجزائري حماية لحقوق الأسرة من سوء تصرف المسؤول عنها 5.

¹ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2019/01/10، ملف رقم815675، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2019.

² و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 772 /أنظر أيضا: محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 245.

 $^{^{209}}$ صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص

 $^{^{4}}$ دلال وردة، المرجع السابق، ص 58

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة عدم تسديد النفقة في التشريعات الوطنية الأخرى

تشغل الأسرة في المجتمع مكانة هامة، فلا يوجد مجتمع بلا أسرة، ولا أسرة بدون مجتمع فهي الخليّة الأساسية، وهي التي تعمل على نشر التماسك و التّالف بين أفراد المجتمع، كما تعمل على تنظيم العلاقات وتحقيق الانسجام والتّعاون المتبادل بين أفراده لتكوين مجتمع سليم ومستقر في مختلف الميادين والجوانب التي تنتمي إليها الأسرة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بناءً على قواعد و قوانين تنظم هذه العلاقات وتقوم على تسييرها وفق مبادئ تسعى دائماً لحماية الأسرة، وكما ذكرنا سابقاً فإنّ لكلّ فرد من أفراد الأسرة مهام عليه القيام بها ، ومن بين أهم المهام الموكلة للزوج توفير لقمة العيش و ضروريات الحياة لبقاء استمرار العلاقة الأسرية ، والّتي يمكنها أن تمتد لتشمل الأقارب الّذين تربطهم رابطة الدّم ونقصد بها النفقة بمختلف مشتملاتها وتتوّعها حسب تغيّرات المجتمع و الحياة .

فالنفقة واجب أساسي ولا يمكن التنازل عنها، وللمتضرّر الحقّ في المطالبة بها وذلك باللّجوء إلى القضاء الذي يسعى دائماً لحماية أفراد المجتمع، والدفاع عن حقوقهم، وفي هذا المطلب سنحاول التّعرّف على مدى اهتمام المشرّع الجزائري بكل ما يتعلّق بالنفقة في مختلف قوانينه إلى جانب قانون العقوبات الذي جرّم الامتناع عن تسديد النفقة وحدّد الجزاء الذي يطبق على مرتكبى هذه الجريمة.

الفرع الأول: موقف المشرّع في الدستور وقانون الأسرة

حظيت الأسرة باهتمام المشرع الجزائري في مختلف قوانينه وذلك لاعتبارها المؤسسة الاجتماعية الأولى، والتي تحتاج لاستقرارها من خلال حماية أفرادها ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لموقف المشرع في الدستور أولا، ثم قانون الأسرة.

أولا -الدستور الجزائري:

حملت الدساتير الجزائرية خلال مراحل تجديدها وتطورها في كل مرة، أحكاماً خاصة لحماية الأسرة في مختلف المجالات فاعتبرت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وقرّرت توفير الحماية لها من طرف الدولة والمجتمع، وهو ما نجده جلياً في المواد 17 من الدستور 1963 والمادة 65 من دستور 1989.

وبالرجوع إلى موضوع النفقة فلم ينص الدستور صراحة على ذلك ولكن يمكننا استنتاج ذلك من أحكام المادة 62 من دستور 1989 والتي بقيت إلى غاية دستور 1996 المادة 65 منه والتي جاء فيها ضرورة أداء الآباء ما عليهم من واجبات تجاه أبنائهم ورعايتهم، وبذلك فقد توسعت هذه المادة في توفير الحماية للأسرة ومن خلالها يمكن القول إن الدستور قد أوجب على الآباء تحمل مسؤولياتهم المنوطة بهم، وأهم هذه الواجبات النفقة كما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً.

وقد كان للدستور الجديد سنة 2020 أيضا اهتمام بشؤون الأسرة والأبناء من مختلف الجوانب وفق أحكام المادة 71و التي جاء في فقرتها الأولى: " تحظى الأسرة بحماية الدولة " وجاء في الفقرة 4 منه: " تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وتشمل التربية كل مستلزمات الحياة اليومية مع ضرورة متابعة كل من يخالف ذلك وتحديد الجزاء المقرر للمخالف وفق أحكام قانون العقوبات والإجراءات الواجب إتباعها في قانون الإجراءات الجزائية".

¹ أنظر الصفحتين 42-43 من الأطروحة.

ثانيا -قانون الأسرة الجزائري:

يمكننا القول بأن قانون الأسرة بمثابة المكمَل، و المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالنفقة فالمادة 2 تقول أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع الذي لم ينص عليه قانون العقوبات وذلك لما حمل في طياته الكثير من الأحكام المرتبطة بالأسرة، وأجاب على كل ما يتعلق بقضايا النفقة في المواد 74 إلى غاية 80 منه مطبقا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية، فعرّف المشرّع الجزائري النفقة في المادة 78 من خلال تحديد مشتملاتها وبيّن أنها لا تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهي بهذا المعنى كل ما يحتاجه المنفق للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته إن كان غير قادر على توفير السكن، وما هو مرتبط بضروريات الحياة التي تفرضها العادات و البلد.

وقد أحسن المشرّع الجزائري ترك المجال مفتوحاً هنا لتغير الحاجيات من مكان لآخر ومن وقت لآخر، وعلى سبيل المثال مصاريف الدراسة، ومصاريف الكهرباء والغاز والمياه وكلّها تفرضها ظروف ومستوى المعيشة التي تعود عليه وأفراد الأسرة أو الأقارب الّذين وجبت فيهم.

كما حدّدت المواد 74-75-77-77 من تجب فيهم النفقة 1 ، ويمكننا تحديدها في جملة من العناصر لأنه سبق وتطرقنا لنصوص هذه المواد:

-تجب النفقة للزوجة على الزوج بالدخول بها ودعوتها ببينة.

-تجب النفقة على الأبناء من طرف الأب ما لم يكن له مال وتستمر لبلوغ سنَ الرشد للذكور والزواج للإناث، كما استثنت حالة العجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عن القدرة على الكسب.

- كما تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعتبر لأجل الكفالة.²

-أضافت المادة 76 على وجوب النفقة للأم عند قدرتها إن عجز الأب عن ذلك، كما أضافت المادة 79 على ضرورة مراعاة ظروف المعيشة وقدرة الأب في تحديد النفقة المقررة قضاء، دون تجديد ومراجعة المبلغ المقرّر قبل مضي السنة من صدور الحكم، وأقرَت

ا أنظر المواد 74-75-77 من قانون الأسرة الجزائري.

² عمامرة امباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

الباب الأول الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادى للأسرة

المادة 80 باستحقاق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وقد يحكم القاضي باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى.

-وأقرّت المادة 72 بحق الطفل المحضون في سكن ملائم لتمارس الأم الحاضنة مهمّتها في تربية أبنائها ورعايتهم فإن كان غير قادر عن شراء سكن فعليه دفع بدل الإيجار الذي يعد من مشتملات النفقة.

-وأجابت المادة 61 من قانون الأسرة على حق المطلقة في النفقة أثناء عدة طلاقها حيث نصت على ما يلى: "ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق "

-وأجازت المادة 53 للزوجة المطالبة بالتطليق في حالة عدم الإنفاق وفي حالة الغيبة لمدة تفوق السنة بدون نفقة باعتبارها أثراً من الآثار المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

وكما ذكرنا سابقا فإن القوانين الجزائرية هي قوانين مكملة لبعضها البعض، وأعطت كل منها الأسرة الأهمية والأولوية فكلها تسعى لتوفير الحماية لها، والحفاظ على حقوق أفرادها وتحديد التزاماتهم، ومثال ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني.

أولا -قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الموجه لكل شخص يريد اللجوء للقضاء والحصول على حقوقه فهو يحدد طرق وكيفية رفع الدعوى، والجهات المختصة قضائيا وكل الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء سير الدعوى وفق المادة 3 منه ، وهو يشمل الدعاوى العادية والدعاوى القضائية الإدارية وفق ما جاءت به المادة 1¹ منه ، فقد راعى أهمية الأسرة وفق وجعل جلساتها سرية للحفاظ على أسرارها وإبقاء المشاكل العائلية داخل إطار الأسرة وفق نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما حدّدت المادة 40 من القانون المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة في الفقرة الثانية منه، و التي جاء فيها:" فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 40 من هذا القانون الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها... 2-في مواد الميراث: دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضائة ،النفقة الغذائية أو السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المائنة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان ممارسة الحضائة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان

كما حدّدت المادة (406–416 ق إ م وإ) شروط و إجراءات التبليغ الرسمي للمعنى بالحكم الصادر، وفي قضايا النفقة فالتبليغ هو شرط من شروط قيام أركان جريمة عدم تسديد النفقة، و حدّدت المادة 407 البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الرسمي، وقد نص الكتاب الثاني وبالتحديد الباب الأول منه على الإجراءات الخاصة بالمحكمة والإجراءات المتعلقة ببعض الأقسام، وما يهمنا هنا هو قسم شؤون الأسرة الذي يختص

المانية المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بالنظر في عدة دعاوى وأهمها دعاوى النفقة وهو ما جاء في المادة ¹423 مع المراعاة الدائمة لمصلحة القاصر في المادة 444 من نفس القانون.

وكما ذكرنا سابقا فإنه يمكن للقاضي في قضايا النفقة والحضانة إصدار أمر استعجالي فقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مثل هذه الأوامر يتم تنفيذها جبرياً بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، وذلك لأن قضية دفع النفقة تستدعي البت فيها بشكل مستعجل، فلا يمكن للزوجة والأولاد المحضونين العيش بدون نفقة مدة طوبلة وهو ما تفرضه احتياجات الحياة اليومية.

ثانيا - القانون المدني:

يعرَف القانون المدني على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد سواء المالية أو الشخصية، وقد تناول هذا القانون أنواع العقود وأهم الالتزامات والآثار المترتبة عنها، وبما أن الزواج يعد عقد قائم على الرضا بين طرفيه وهما الزوج والزوجة فإنّه من البديهي أن يترتب عنه التزامات للزوجين وينتج عنه حقوق أيضا، ولعل أهم هذه الحقوق النفقة التي هي موضوع الدراسة.

وعلى الرغم من أنَ هذا القانون لم يتناول كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية وترك ذلك لقانون الأسرة الذي استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، لكنّه تناول جوانب منها الأهلية والميراث، وكذلك الوصية وإثبات النسب.

وحول موضوع النفقة نصت المادة 212: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج وهذا يعني أن النفقة كأثر من أثار عقد الزواج يخضع في مواضيعه إلى القانون الجزائري سواء قانون الأسرة الذي تناوله كحق، وقانون العقوبات الذي يجرَم الامتناع عن أدائها، كما نصت المادة 14: "يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها" والمقصود هنا أن النفقة تعد التزاما يوجب التنفيذ على المدين وفق المادة 160 من نفس القانون والذي نصت على أنه: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به..."، ويكون هذا الالتزام والمتمثل في النفقة على الزوجة أولا باعتبارها أثرا من أثار قيام العلاقة الزوجية، وللولد قبل ولادته وحتى بعد ولادته

¹ المادة 423: "ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الأتية.... :2-دعاوى النفقة والحضانة وحق الذيارة

² الأمر رقم(75-58) المؤرخ في20رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كحق يكفله القانون، وهو ما تناولته المادة 25 منه التي أقرت للجنين حقوقا بمجرد ولادته حياً، وأيضا القرابة التي توجب النفقة، حيث عرفت المادة 33 القرابة بأنها الصلة المباشرة بين الأصول والفروع، وقد حدد هذا القانون أيضا سنَ الرَشد ب 19سنة كما جاء به قانون الأسرة والتي تعد سببا من الأسباب المسقطة للنفقة وإحالة إعادة الفصل فيها للتشريع الجزائري سواء قانون الأسرة أو قانون العقوبات.

ومما سبق يتضح لنا أنّ القانون المدني لم يتناول جريمة عدم تسديد النفقة بشكل صريح، وإنما تناول جوانب أخرى متصلة بذات الموضوع كاعتبار النفقة أثر يرتبه عقد الزواج والتزاما في ذمة المدين، وترك الفصل في مثل هذه القضايا للقوانين الأخرى ممثلة في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المادي للأسرة

يعتبر قانون الأسرة الجزائري هو الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين أفراد الأسرة ويوجّههم نحو تحديد ما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات وفق ضوابط معينة يجب على الجميع احترامها، ونظراً لتطور المجتمع الجزائري وتغيّر المعايير واختلالها وتراجع القيم داخل الأسرة، فقد أصبح خالياً من صور التّضامن والتّكافل والتّعاون وانعدام التّواصل ممّا شكّل بذلك مساساً بهذه العلاقة، وهزّ كيان الأسرة فانتشرت بذلك وقوع الكثير من الجرائم في الإطار الأسري.

وهو ما جعل المشرّع الجزائي يوقع عقوبات رادعة وفق أحكام قضائية يسعى من خلالها لتوفير الحماية و الحفاظ على الحقوق الأساسية و الروابط الأسرية بتجريمه لكلّ فعل أو امتناع من شأنه أن يمسّ بها، ويوقّع بذلك العقوبة المناسبة حسب جسامة هذه الجريمة وما قد ينجم عنها من آثار على أفراد الأسرة، فكانت سياسته العقابية محاولة دائماً ترجيح الكفّة نحو تحقيق التوازن بين الحقوق وفرضه للعقوبة بما يحافظ على هذه الروابط، وفق إجراءات معينة حدّدها قانون الإجراءات الجزائية، فالأحكام لغة مأخوذة من الفعل أحكم إحكاما من العمل أي أتقنه ، يقال الفرس جعل له حكمة وهي حديدة اللّجام التي تكون في فم الفرس ، الأحكومة وهي اسم من حكم في الأمر أ يقال حكم بالأمر حكما أي قضى يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، والأحكام هي الصادرة عن القضاء (Les arrêt) ويقال الحكم المحتمد وفي هذا الفصل سنتناول مبحثين

المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة

¹ جبران مسعود، المرجع السابق، ص 29.

² مجمّع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 190.

³ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المرجع السابق، ص44

المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة:

سعت جلّ التشريعات على مر الأزمنة في وضع ضوابط وقواعد تهدف لتنظيم الأسرة والعلاقة بين أفرادها، والعمل على نصوص جزائية لحماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها فكان القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، يسعى لتنظيم العلاقات الاجتماعية وبصفة خاصة العلاقات داخل الأسرة فكان قانون العقوبات مرتباً للجزاء حسب الفعل المرتكب والذي سبق تجريمه في نصوصه، وقانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم إجراءات المتابعة، وهو ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال المادي للأسرة

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال المادى للأسرة

إنّ الإتيان بجريمة مادياً لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلاّ إذا أثبت القاضى مسؤوليته الجزائية 1.

فالأصل في الجريمة أنّها قد تصيب الحقّ العام للمجتمع أو الحقّ الخاص لفرد من الأفراد، وهو ما يستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية أو بالتعويض الذي يقدم للطّرف المتضرّر مهما كانت جسامة هذا الفعل والذي وبناء عليه تحدّد العقوبة ، فإن أصابت هذه الجريمة شخصاً من الأشخاص فإنّه يستوجب عليه تقديم شكواه إلى الجهات القضائية المختصة بناء على دعوى ترفع إلى المحكمة والتي يصطلح على تسميتها الدعوى العمومية، والتي بدورها يفصل فيها القاضي المختص كممثل للنيابة العامة أو وكيل الجمهورية الذي أوكلت ونسبت له مهام بناءً على نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنصَ على ما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتحقيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولّى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين أيضا بضباط وأعوان الشرطة القضائية "2"، وبذلك فإنّه على المشتكي رفع دعواه أمام الجهات المختصة وفي حالات أخرى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية دون حاجة لشكوى، وهو ما جاءت به أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

-كما يجوز أيضا للطرف المتضرّر أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون "

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2008، ص 179.

² الأمر رقم (66-155) المورخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

عمل المشرّع الجزائري دائماً في سنّه للقوانين المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة على تغليب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع، مراعياً أهميتها والعمل دائماً على إيجاد الحلول التي من شأنها المحافظة على العلاقة بين أفرادها سواء كانت هذه الجرائم مالية أو أخلاقية، و تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من أكثر الجرائم صعوبة وذلك لأنّ ارتكابها من شأنه أن يمسّ بالعلاقة بين الزوجين ويهدّد أمن واستقرار الأسرة ، والذي تعدّ من أهم آثاره فك الرابطة الزوجية فغياب أحد الزوجين بنيّة إلحاق الضّرر ، ولمدّة تتجاوز الشهرين يشكل جريمة مع تخليه عن كافة التزاماته أو بعضها مهما كان نوعها أدبيّة أو مادية وفق ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات .

لذلك فقد وضع المشرّع مبدأ أساسيا لقيام الدعوى ضد الزوج الذي ترك أسرته ويتمثل هذا المبدأ بوجوب وضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرّر أمام الجهات القضائية المختصّة لتحريك الدعوى العمومية، بمعنى أنّه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلاّ بناءً على شكوى من الزوج المتروك.

وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 330 فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناءً على شكوى الزوج الذي بقى فى مقر الأسرة.

أولاً -حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية 1-تحربك الدعوى العمومية:

وبالرجوع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون العقوبات، فإنّ المشرّع قد وضع قيداً متمثلاً في ضرورة تقديم شكوى لتحريك الدعوة العمومية، أي أنّه لا يجوز لوكيل ممثل النيابة العامة تحريك دعوى العمومية دون وجود شكوى مقدمة مسبقاً من الزوج المتروك.

ولم تضع أغلب التشريعات تعريفاً للشكوى على عكس الفقه حيث عرفها بأنها" إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محدّدة يعبَر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية عنها توصلاً لمعاقبة فاعلها، وتتضمَن الشكوى بلاغاً عن الجريمة إذا لم تكن السَلطات العامة قد علمت بها1.

كما لم يحدد المشرّع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، أي يمكن تقديمها بأي طريقة كانت كتابة أو شفاهة، ومن خلال نص هذه المادة نجد أنّ المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة يشترط فيها أيضاً قيام الرابطة الزوجية، وبهذا نعني استبعاد تقديم الشكوى بعد فك الرابطة الزوجية، ممّا يستوجب إرفاق نسخة من عقد الزواج وإن كان عرفيا يتمّ تسجيله وفق المادة 22 من قانون الحالة المدنية، ومن خلال ما سبق يمكننا التطرّق إلى أهم العناصر حول موضوع تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى.

-عدم تقديم الشكوى من طرف الزوج المتروك يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من تلقاء نفسها.

-عودة الزوج المتروك قبل انقضاء مدة الشهرين بعد تركه لأسرته يضع حدًّا للمتابعة حتى وإن قدمت الشكوي.

إذا حرّكت النيابة العامة الدعوى دون شكوى مسبقة من طرف الزوج المتروك يجعل المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً، فلا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة قبل أي دفاع في الموضوع².

فمباشرة النيابة العامة للدعوى دون شكوى تعدّ مخالفة لتنظيم القضائي وهي قاعدة جوهريّة تتعلق بالنظام العام 3 .

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.

¹ دليلة وردة، المرجع السابق، ص 128.

قريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13 ، ديسمبر 2016.

-ضرورة وجود المشتكي في مقر الزوجية أثناء رفع الشكوى، أي انعدام وجوده في مقر أو مسكن الزوجية يجعل الدعوى المرفوعة باطلة ولا مجال لقيام الجريمة، لأنّ بقاء الشاكي فيه يعتبر شرطاً ضرورياً لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة.

-إن تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة على ضرورة تقديم الشكوى يجعل سحبها بعد تقديمها سبباً من الأسباب المؤديّة لانقضاء وتوقف المتابعة، وهو ما نصّت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لإزما للمتابعة".

ومن ثم استيفاء هذا الشرط تتأسس النيابة العامة كطرف مدني في الشكوى ولا يمكن إثبات قيام هذه الجريمة إلا بإثبات اكتمال أركانها، فمتى اقتنع القاضي بقيام الجريمة رتب جزاءً جنائياً عليها 1.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرّع المغربي فوفق ما جاء به الفصل 481 من القانون الجنائي " لا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة "، فقد ربط مباشرة هذه الدعوى وقيدها بوجود شكاية إمّا من الضحيّة أي الشخص الذي تعرض مباشرة للإهمال وتضرر منه أو نائبه الشرعي2.

وما جاءت به المادة 4 في فقرتها السابعة من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية على انّه: "بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين 3"، أي اعتبرت الشكوى شرطا في بعض الجرائم ولم تنص عن ذلك صراحة على غرار المشرّع المغربي والمشرّع الجزائري وبالرجوع للمادة 53 مكرر من قانون الأحوال الشخصية التونسية التي تنص على أنّه "والأداء يوقف التبعات او المحاكمة أو بتنفيذ العقاب"، وبما أنه وضع حدًا للمتابعة الجزائية في هذا الصدد وفي أي مرحلة كانت كان يتعيّن عليه أن يقيدها بشكوى الطرف المضرور 4.

¹ حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، 2008، ص392.

² محمد اقبلي، عابد العمر اني الميلودي، المرجع السابق، ص320.

³ الأمر الصادر عن الرائد الرسمي التونسي عدد 79 لسنة 1913 المؤرخ في 1913/10/01 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية التونسية، طبعة محينه، وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2015، المؤرخ في: 2015/06/06.

⁴ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 272.

2-إجراءات رفع الدعوى:

بعد تقديم الشكوى من طرف الزوج المتروك أو المهمل يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفق ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقّي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرّر ما يتخذه بشأنها"، ويتم رفع الدعوى بثلاث طرق حدّدها قانون الإجراءات الجزائية إمّا بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية أو التكليف بالحضور أمام المحكمة، فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محدّدة يعبّر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه 1.

أ-الادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق:

وهو ما جاءت به أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ويراد بذلك أنّه يمكن للمتضرر من جنحة مثل جنحة ترك مقر الأسرة بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى 2، حيث يعرّض قاضي التّحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه.

ويبدي وكيل الجمهورية طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ وفق نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك ويجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدّع مدني آخر، حيث يفصل قاضي التحقيق في حالة منازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبّب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها وهو ما نصت عليه المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يتعين على المدعي المدني وفق نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يحصّل المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدّر لزومه لمصاريف الدعوى، والذي يقدّره قاضي التحقيق وإلاّ كانت شكواه

¹ بو هنتالة آمال، خصوصية الجرائم داخل الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017، ص 351. و غيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، 2007 ص 296.

غير مقبولة، وفي حالة عدم اختصاصه يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصَة المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، مع تحديد الموطن من قبل المدعي المدني إذا لم يكن له موطن مختار أو لم تكن إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي تجري فيها التحقيق بموجب تصريح من قاضي التحقيق المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

والمقصود هنا أنّه يمكن للشخص المتضرّر من جنحة ترك مقر الأسرة أن يدعى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضّرر الذي أصابه نتيجة هذه الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يجوز لكل شخص يدَعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

-ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

-وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل ".

كما يحصل الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، وإمّا أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات وفق نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب على المدعي المدني وفق نص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم تقريرا يحدد فيها نوع الجريمة محل المتابعة والموطن المختار بدائرة الجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى في حال إذا ما حصل الادعاء المدني قبل الجلسة، ما لم يكن متوطنا بتلك الجهة، حيث يجب أن يسبق التقرير بالادعاء للمطالبة بالتعويض قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها وإلّا كان هذا التقرير غير مقبول المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك فقد منح القانون للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ويكون ذلك أمام الجهة القضائية سواء كان القضاء المدني أو القضاء الجزائي، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:" يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنّه يتعيّن أن

¹ الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حُرّكت "

كما أن ترك المدعي المدني لادعائه لا يؤثر في مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة وفق أحكام المادة 1247.

وبذلك نكون أمام حالتين اثنين:

–الحالة الأولى:

وهي التي يسبق فيها المدّعي المدني النيابة العامة بتحريكه للدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فتقوم بذلك المحكمة بالفصل فيها وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

الحالة الثانية:

وهي التي يقيم فيها المدّعي المدني دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية، ففي هذه الحالة يتوقف سير الإجراءات في المحكمة المدنية والفصل فيها وإرجائها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية.

¹ المادة 247: "إن ترك المدعى المدنى ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصنة".

ج-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

وهو ما جاءت به المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والّتي تنص على: " يمكن للمدّعي المدني أن يكلّف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل القذف – إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ".

وبذلك فقد أعطى المشرّع الجزائري للمتضرر من جنحة ترك مقر الأسرة مهمة النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وبذلك حقّق التوازن والمساواة بينه وبين النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفق حالات محدّدة كما جاءت به المادة 337 مكرر وفى حالات أخرى لا ينبغى ذلك إلا بناء على ترخيص من النيابة العامة.

كما عمل المشرّع على إعطاء المتضرّر الحق في مباشرة الدعوى وتوليّه للمطالبة بحقّه الشخصي وتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة وبمجرد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بالمحكمة، كما يجب عليه أثناء ذلك تقديم مبلغ محدّد يقدّره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط مع تحديده في ورقة التكليف بالحضور للموطن المختار بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطّنا بدائرتها، وفي حالة غياب أو مخالفة شيء ممّا سبق يترتب البطلان.

فكان بذلك تحقيق مصلحة المتضرّر ومصلحة المجتمع أيضا بإعطاء وتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة في الجرائم الموصوفة بالجنحة فقط، ومنها جنحة ترك مقر الأسرة، حيث قرّرت حقه في إقامة تلك الدعوى في حالة ما إذا قرّرت النيابة العامة عدم إقامتها وإعطائه فرصة للحصول على حقّه والتعويض عن الضرر الذي أصابه، وقد راعى أيضا مصلحة الطفل القاضي بحضانته في تلقي الرعاية من طرف الشخص المخوّل قانونا وأي تأخير في تسليمه يعدّ مساسا بمصلحته وشأنه².

حيث أنّ التكليف بالحضور يستوجب أن يذكر فيه الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، إضافة إلى المحكمة التي رفع أمامها

الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

^{94.} بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 2

النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيّن فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، مع ذكر أن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورّة يعاقب عليها القانون ويكون كلّ هذه العناصر مذكورة على متن التكليف بالحضور وهو ما نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك1.

3-الاختصاص الإقليمي:

ويحدد الاختصاص الإقليمي في قضايا جنحة ترك مقر الأسرة بناء على مكان وقوع الضرر والمتمثّل في ترك الزوج لأسرته لمدّة تزيد عن الشّهرين، وتركه لمقرّ الأسرة بنيّة الإضرار، وعدم القيام بالالتزامات الموكلة إليه، بمعنى أنّ الجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار أي مقر الأسرة أو مسكن الزوجين الذي تركه الزّوج و تخلّى عنه، وهو ما نصّت عليه المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت فيها: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبيّنة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :

-في مواد تعويض الضّرر عن الجناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضّار "

4-إثبات وقوع الجريمة:

وبما أنّه من شروط تحريك الدعوى العمومية في جنحة ترك مقر الأسرة هو تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك فإنّ عبء إثبات وقوع الجريمة يقع على عاتقه، ويتعلق الأمر بإثبات جميع أركان الجريمة وذلك بإثبات خروج الزوج من المسكن الزوجي وذلك لمدة تزيد عن الشهرين مع إثبات إخلاله بالتزاماته الأدبية والماديّة رغم صعوبة الأمر، وصعوبة إثبات إخلاله بالتزاماته، فمتى توفرت عناصر جريمة ترك مقر الأسرة وقعت الجريمة و يُدان المتهم مع تطبيق العقوبة عليه، وإن تخلف أي عنصر من العناصر أزيلت الصَبغة الإجرامية على واقعة ترك مقر الأسرة 2.

إضافة إلى ضرورة إثبات القصد الجنائي، وسوء نية الزوج الذي تخلّى عن أسرته والتزاماته وإقدامه على فعل الترك أو الفرار، ويقع عبء إثباتها أيضا على الزوج المتروك

¹ أنظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

سواء كان الزوج أو الزوجة، أو حتى النيابة العامة في ظل تجسيد غياب السبب الجدّي الذي يلغي صفة الجريمة، وفي حالة عدم قدرة الزوج المتروك إثبات واقعة الترك أو النّية الإجرامية أو إخلاله بالتزاماته لا يقبل شكوى.

ثانياً - حل النزاع عن طريق الوساطة:

تعتبر الوساطة الجزائية آلية مستحدثة وبديل قانوني أقرّته مختلف التشريعات المقارنة للتّخلّص من الإجراءات القديمة المعتمدة لحلّ النّزاعات الخاصة، منها النزاعات القليلة الخطورة التي يرتكبها البالغون والأحداث، و بغية عصرنة الإجراءات و تغيير البدائل المعتمدة في تحريك الدعوى العمومية تم العمل على تكريس نظام الوساطة الجزائية كنموذج جديد معبّر ومكرّس للعدالة الجنائية، وذلك بتغيير وتبديل النظرة والتوجّه من العقوبة والردّع والعمل على تحقيق الصلح بين المتخاصمين وتعويض الطّرف المجني عليه، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم (15–02) المؤرخ في 23 جويلية 12015، وكذا قانون الطفل (12/15) المؤرخ في 21جويلية

حيث تضمن الأمر رقم (02/15) استحداث فصل ثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة " كان إتمام لأحكام الباب الأول من الأمر رقم (66/65) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وقد حدّدت المادة 2 من قانون الطفل (12/15) تعريف الوساطة والتي جاء فيها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثّله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الأضرار الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجاني ".

كما نصّت المادة 37 مكرر من القانون (15-02) على إمكانية إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو الضحية أو المجني عليه لوضع حد للمتابعة والتعويض عن الضرر الذي نجم عن الجريمة بموجب اتفاق مكتوب، بعد موافقة الطرفين وفق المادة 37 مكرر 1.

¹ الأمر رقم (15-02) المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، العدد 40 الصادرة في 29 يوليو 2015، ص 28.

² الأمر رقم (15-12) المؤرخ في 28رمضان 1436الموافق ل15يوليو 2015المتضمن قانون حماية الطفل، ج،ر العدد39،الصادرة بتاريخ 3شوال 1436 الموافق ل19يوليو 2015.

وتعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الجُنحية التي يمكن إجراء الوساطة فيها وفق المادة 37 مكرر 2 ويتم ذلك بناءً على محضر يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويذكر في هذا المحضر أسماء وعناوين الطرفين، مكان وقوع الجريمة وتاريخ وقوعها إلى جانب كل النقاط التي يتضمنها اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه المادة 37 مكرر 3 فإذا لم يتم في الآجال المحددة تنفيذ الاتفاق بأمر وكيل الجمهورية يسير الدعوى وفق ما يراه مناسباً للمادة 37 مكرر 8.

والسؤال المطروح هنا: ما مدى فاعلية تطبيق الوساطة الجزائية في حل النزاعات الناتجة عن ترك مقر الأسرة؟

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم التي حدّدتها المادة 37 مكرر 2، وأجازت تطبيق الوساطة فيها والهدف من ذلك هو إصلاح الأمور بين الزوجين، وإعادة لم شمل الأسرة مع تعويض الطرف المتضرر من هذه الجنحة ، وهو ما أقرّته المادة 37 مكرر من الأمر (15–02)، حيث حدّدت الهدف الأساسي من تطبيق مبدأ الوساطة والتي جاء فيها أنّ الغرض من الوساطة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض مالي أو عيني للضّرر، و كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وذلك تحقيقا لمبدأ الملائمة في إجراءات الوساطة والتي يحدّدها وكيل الجمهورية باعتبار أنّ تقدير ملائمة إجراءات الوساطة من اختصاص النيابة العامة أ.

وتتقضي الوساطة الجزائية بالوصول إلى اتفاق الصلح بين الطرفين أو تعويض الطرف المتضرّر، أو في حالة امتناع أحد الطرفين من تنفيذ إجراءات الوساطة عمداً، وهو ما يستوجب فرض العقوبة عليه نتيجة التقليل من شأن الأحكام القضائية وبالتالي الجزاء المقرّر حسب المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية (المحال إليها بمقتضى المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية)2.

وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 20000 إلى 100000 م بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتنقضي أيضا بمرور الآجال المحددة من طرف النيابة العامة والذي لا يمنع استمرار إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

² خُلفاي خليفة ، الوساطة في المادة الجزائية -دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-، مجلة القانون، العدد 06 2016، ص 131.

أ إخلاص بن عبيدو، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 2021، 2020، 00 الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 60، العدد 1026 و 2021،

ثالثاً -أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية:

فللعلاقة الزوجية أثرها على سير الدعوى نذكرها فيما يلى:

1-التنازل عن الشكوى:

لم يكتف المشرّع الجزائري بوضع شرط الشكوى التحريك الدعوى وإعطاء المتضرّر من الجريمة الحق في الحصول على تعويض على الضرر الذي أصابه، و مجازاة الجاني بقدر ما ارتكبه من جرم وإضرار بالمجني عليه، بل توسّع في ذلك من خلال إمكانية تنازل الضحية عن شكواه و صفحه عن الجاني و بناءً على ذلك توقف المتابعة الجزائية، ونظراً لأهمية العلاقة الزوجية وما تتعرض له من جرائم تؤدّي إلى تفكك الأسرة و الإضرار بأفرادها وسعياً منه لمحاولة إبقاء هذه العلاقة قائمة رغم ما تعصف بها من مشاكل واضطرابات بين أفرادها فرغم وقوع هذه الجرائم المرتبطة بالأسرة ، فإنه يمكن للطرف الذي قدّم شكوى ضد زوجه أن يتنازل عنها كحل أفضل وبديل عن هذه المتابعة الجزائية كمحاولة للمحافظة على هذه الرابطة المقدّسة وكيانها، ومصالحة الطرفين لبعضهما والعودة إلى حياتهما الأسرية وقيام كل منهما بالتزاماته، وهو ما جاءت به أحكام المادة 60 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها :"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة "، وبما أننا أمام جريمة اشترط المشرع فيها تقديم شكوى فإنّه يمكن للطرف أو الزوج المتضرّر أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية قبل صدور الحكم النهائي ، فالعلة التي من أجلها استلزم المشرّع الشكوى هي ذاتها الغلّة التي من أجلها أجزار التنازل عن الشكوى أ.

¹ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 166.

أ-تعريف التنازل عن الشكوى وشروطه:

ويقصد بالتنازل عن الشكوى تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم إذا لم تكن قد اتخذت بعد، أو تعبير عن إرادته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية إذا كانت قد تحركت فعلاً بعد تقديم شكوى أ، ويترتب عن التنازل عن الشكوى أثر يتمثل في إسقاط الدعوى العمومية فتصبح كأن الدعوى لم يتم تحريكها وبالتالي عدم استمرار إجراءات المتابعة الجزائية وذلك حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائية الجزائرية 2.

ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى من صاحب الحق في تقديمها وهو المجني عليه أو وكيله إذا كان له وكالة خاصة بالتنازل عن الشكوى منفصلة عن وكالة تقديم الشكوى وإذا تعدّد المجني عليهم في جريمة واحدة فلابد أن يصدر التنازل من جميع من قدّم الشكوى فتنازل بعضهم دون البعض لا أثر له على الدعوى، وأما إذا تعدّد المتّهمون، فالتنازل الذي يقدّم لصالح أحدهم يعدّ تنازلاً للباقين ويستفيد منه جميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أو شركاء 3

ب-شكل التنازل عن الشكوى:

لم يحدد المشرّع الجزائري شكلاً معيناً للتنازل عن الشكوى ولم يضع شروطاً لذلك، إذ يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة بتعبير صريح أو ضمني، المهم لابد أن يفهم منه رغبة المجني عليه في التنازل عن الشكوى، مع وضع حد لإجراءات متابعة الجاني أو الجناة، كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها4.

أي من الممكن أن يقدمها المجني عليه كتابة رغم تقديمه للشكوى شفاهة والعكس صحيح، كما يجب أن يحصل السحب أو التنازل من الضحية شخصياً أو عن موكله القانوني، كما يشترط لذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصراً تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير⁵، مع تمتع الضحية بالأهلية الإجرائية.

¹ آمال بو هنتالة، المرجع السابق، ص 352.

² لروي إكرام، كيحل كمال، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري -جريمة الخيانة الزوجية نموذجا -مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، جامعة أدرار ،2017، ص274.

³ حبريج فتيحة، التنازل عن الشكوي في الفقه الإسلامي والقانون الجزّائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2217.

 ⁴ حبريج فتيحة، المرجع السابق، ص2217-2218.

⁵ موسى عائشة، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10 ، العدد 2، 2017، ص 425.

ج-آثار سحب الشكوى والتنازل عنها:

مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحبها أو التتازل عنها يترتب عنه إنهاء الدعوى العمومية، وبالتالي لا يجوز استمرارها أو إعادة تحريكها من جديد بنفس الوقائع السابقة، وينصرف أثر التنازل في انقضاء الدعوى إلى الدعوى الجنائية فقط ولا يحول دون المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي أصاب المجني عليه في جريمة ترك مقر الأسرة.

2-صفح الضحية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة فهي التي تملك الاختصاص باعتبارها حامية للحق العام وممثلة للمجتمع ، إلا أنّ أهمية العلاقة الزوجية جعلت المشرّع يراعي هذه العلاقة لاعتبارات مختلفة أهمها حماية كيان الأسرة والعمل على المحافظة على الأسرة ودوام استقرارها، فاشترطت في هذا النوع من جرائم إهمال الأسرة وترك مقر الأسرة بالأخص تحريك الدعوى بتقديم الطرف المتضرر الشكوى أولاً لتقوم الجريمة إضافة إلى توافر عناصر أخرى سبق ذكرها، كما جعل صفحه عن المتهم سبباً لانقضاء الدعوى العمومية وتوقف سير الإجراءات حفاظاً على الترابط و التكامل الأسري.

ويقصد بالصفح تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط أو مقابل يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة²، وقد اعتبر المشرّع الجزائري هذا الإجراء سبباً يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، و يشمل نطاقه مجموعة من الجرائم حدّدها قانون العقوبات الجزائري، حيث أنّ هذا الإشكال أدَى إلى تضارب في أحكام المحكمة العليا في شأنه، وكذلك آراء الفقهاء فمنهم من يرى أنّ الصفح يقصد به التنازل عن الشكوى أو سحبها، والرأي الثاني فيتَجه إلى أنّ الصفح هو إجراء مستقل بذاته والدليل هو ما نص عليه سابقاً في قانون العقوبات وتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن إجراء الصفح فيها³.

¹ دلال وردة، المرجع السابق، ص 144.

² موسى عائشة، المرجع السابق، ص426.

³ موسى عائشة، نفس المرجع ، ص 427.

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي تربّب التزامات على أطرافه والذي يعدّ من أعظم و أقدس العقود ومن أهم هذه الالتزامات التي تقع على طرفيه أي الزوجين هو تسديد النفقة التي ثبتت في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقَ ذُو سَعَةً مِّن سَعَتِهِ ﴿ سُورَةُ الطّلاق – الآية 70 – وهي من أهم جرائم الإهمال المادي للأسرة و التي أقرتها المادة 33 من قانون العقوبات كما ذكرنا مسبقاً وحدّدت مشتملاتها المادة 78 من قانون الأسرة و العلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

وتعدّ النفقة واجباً قانونياً لأنه ينجم عن عدم أدائها اضطراب على مستوى الأسرة ولتفادي الآثار السلبية على مستوى الأسرة، وعلى الحياة الاجتماعية جرّم المشرّع فعل الامتناع عن أداء النفقة ورتّب جزاء جنائياً على الممتنع في المادة 331 من قانون العقوبات.

وتعتبر جريمة عدم تسديد النفقة لها طابع الجريمة المتتالية والمستمرة والتي تختلف في عناصرها عن كما تتميز هذه الجنحة بطابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة²، فهي تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها أي جريمة ترك مقر الأسرة، بمعنى أنّ المتهم المماطل في دفع النفقة المحكوم بها لزوجته وأولاده أو الأموال أو الفروع يبقى مرتكباً لهذه الجريمة إلى حين الوفاء التام بالنفقة الواجبة الأداء.

أولاً -تحربك الدعوى العمومية:

حيث أنّ هذه الجريمة لا تخضع لأي شرط إذ لم يشترط فيها المشرّع شكوى الطرف المضرور، أي أنّها لا تحتاج إلى وجود شكوى تسبق تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، فللنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام تحريكها لمالها من سلطة ملائمة، كما يمكن تحريكها أيضا من طرف الشخص المتضرر إما بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبذلك تتم متابعة المتهم بعدم تسديد النفقة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

 $^{^{1}}$ على قصير، الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر، مجلة الأحياء، العددان 1 18، 2 2015-2014، ص 2 20.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 169.

1-إجراءات رفع الدعوى:

ومن إجراءات رفع الدعوى في قضايا جنحة عدم تسديد النفقة كما ذكرنا سابقاً يمكن للشخص المتضرّر والمستحق للنفقة أن يكلّف المتهم بالحضور أمام المحكمة بعد إيداع المبلغ الذي يقدّره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، فبإيقاع الزوج الطلاق على زوجته يقع على عانقه الالتزام بالنفقة على زوجته الّتي طلّقها وأولاده، إلاّ أنّه قد يحدث ولا يستجيب لهذا الطلب بالامتناع عن النفقة دون أي عذر مقبول¹، أو تشمل كما ذكرنا سابقا إلى جانب الزوجة، الأصول أو الفروع، والامتناع عن أدائها يوقع الجريمة المنصوص عليها في المادة الزوجة من قانون العقوبات، لذلك فإنّ من شروط رفع الدعوى وإتباع الإجراءات اللازمة أمام الجهات القضائية المختصة أن يقدّم المتضرّر من هذه الجنحة و يراعي أثناء تقديم شكواه وجود عدة أمور أهمها:

1-وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية وحائز على قوة الشيء المقضى فيه ضد الملزم بالنفقة يلزمه بدفعها وفق الآجال المحددة.

2-وجود محضر تبليغ للمعني تبليغاً رسمياً، مع إثبات وصول هذا المحضر للممتنع عن أداء النفقة.

3-وجود محضر يثبت امتناعه عن أداء النفقة اللزّزمة.

4-أن يكون هذا الامتناع متعمّداً وقد استغرق مدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع مع عدم دفع المبلغ المالي كاملاً وذلك لأنّ دفعه لجزء منه لا يحول دون قيام الجريمة، و تبقى الجريمة قائمة إلى غاية تسديد المبلغ وتنفيذه للحكم ، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فإنّ المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها قضاءً لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء 2 ، وهذا يعني أن تنازل الطرف المضرور عن شكواه وسحبها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إلى غاية أدائه لالتزامه أداء كاملاً .

كما قضى في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجدّداً طالما أنّ الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق، وهذا الحلّ يصلح أيضاً في حالة

 $^{^{1}}$ بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ،2013-2014، ص 129.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، إذ من الجائز متابعة المتّهم وإدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملاً. 1

حيث يسلم التكليف بالحضور بناءً على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا ما امتنع الزوج مثلاً عن أداء النفقة الواجبة إلى زوجته وأولاده فعلى الزوجة تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم الصادر ضدّه، فإنّه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة المقرّرة عليه، وهي العقوبة التي حدّدتها 331 من قانون العقوبات بعد استدعائه والتحقيق معه حول الحكم ومضمونه، وبذلك فإنّه يمكن للمتضرّر من هذه الجريمة أن يحرّك دعواه أمام الجهات القضائية المختصة وفق أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي مكّنت المضرور من الجرائم الموصوفة بجنحة إقامة الدعوى العمومية ، أو يتم تحريكها من طرف النيابة العامّة لما يتمتع به من صفة حماية مصلحة المجتمع وبالأخص مصلحة الأسرة .

كما أجازت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية لكل مدّعي مدني متضرّر من جنحة عدم تسديد النفقة المطالبة بالحقّ المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أيضا أن يطالب بالتعويض عن الضّرر المسبّب له وتكون هنا أمام حالتين:

-الحالة الأولى:

وتكون قبل انعقاد الجلسة ويحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية 2 بناءً على تقرير لدى قلم الكتاب أو بإبدائه في مذكرات وفق نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية 3 .

-الحالة الثانية:

وتكون بعد انعقاد الجلسة وهنا يجب عليه تقديم طلباته قبل أن تقدّم النيابة العامة طلباتها وفق المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 72: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدَعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التَحقيق المختص"

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

المادة 240: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب
 قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات".

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي في المادة 481 منه نصت على أنه: "لا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناءً على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو مقترف الجربمة.

-ويجب أن يسبق المتابعة إعذار المخلّ بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوماً، ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناءً على تعليمات من النيابة العامة.

-إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجّل ذلك ويستغني عن الاستجواب ".

وبذلك فإنّ القانون الجنائي المغربي اشترط بعد وضع الشكوى مع المستندات و الوثائق المطلوبة من طرف النيابة العامّة فإنّه المطلوبة من طرف النيابة العامّة فإنّه يجب استجواب المخل بأداء النفقة قبل القيام بأي إجراء من الإجراءات الجزائية وأعطى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد تقديم شكوى، إذا ما كان مقترف الجريمة هو النائب الشرعي والذي يقصد به الولي أو الوصي أو المقدم عن القاصر وفق أحكام المادة 147 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، التي قضت على أنّ : " النيابة الشرعية عن القاصر إمّا ولاية أو وصاية أو تقديم " أ.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 249.

3-الاختصاص المحلى:

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تختص محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ".

وبذلك فإن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص المحلي للقضايا الموصوفة بجنحة تكون بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها: "على أنّ المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة ..."

ويكون المشرّع قد توسع في تحديد الاختصاص المحلي لجنحة عدم تسديد النفقة بتحديدها بمحل إقامة المس تفيد من النفقة، ويمكننا القول أن الهدف من ذلك تسهيل مهمة المنتفع من النفقة، خاصة وأنّه عادة ما يكون هذا المنتفع الزوجة والأولاد، ونظراً لعجزهم وصعوبة التنقل إلى محكمة محل إقامة المتهم خاصة إذا كان بعيداً وهو ما يمثل مشكلة لهم في كثير من الأحيان، فعالج المشرّع المشكلة وسعى بذلك لتوفير الظروف الملائمة للمطالبة بحقوقه، وبذلك فقد منح قانون العقوبات الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي قرّرت قضاءً وبناءً على حكم المحكمة محل إقامة المستفيد من النفقة أو المنتفع بالإعانة المالية.

ومعنى هذا الكلام باختصار هو أنّه إذا أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أو من أسرته بأن يقدم له نفقة أو مساعدة مالية وفقاً لما أقرّه وأمر به القانون، فإنّه من حق الشخص المطالب أو المدّعي أن يستدعي المدعى عليه المتهم وأن يقاضيه جزائيا 1، أمام المحكمة التى تقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المدعى المعتاد أو مكان إقامته المؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج²، وفي هذه الحالة تطبق عليه قواعد الاختصاص العام التي جاءت بها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص42.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

أما دعاوى النفقة أو المطالبة بالنفقة فتصدر عن رئيس قسم شؤون الأسرة وهو ما نصت عليه المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الثاني من الباب الأول في الفصل الأول المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمحكمة ومنها يصدر الحكم النهائي ضد المدين بالنفقة، والذي يشترط توفيره من قبل المتضرر من عدم تطبيق هذا الحكم والذي يثبت قيام جنحة عدم تسديد النفقة.

4-إثبات وقوع الجريمة:

وفي جريمة عدم تسديد النفقة فإنّ الامتناع يفترض أنّه متعمّد إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك، وذلك وفق ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " ويفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس "، وهنا يقع عبء الإثبات على المتهم على أنّ عدم دفعه للنفقة لأسباب معينة كعدم تبليغه بالحكم أو لعجزه الكلّي عن تسديد النفقة، أو لغيابه لمدّة طويلة دون قدرته على إرساله مبالغ النفقة لأسرته. وبذلك ليس على النيابة العامة إثبات العمد على خلاف القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثّل النيابة العامة إثبات توافر عناصر قيام الجريمة فإلى جانب إثبات المتهم لعدم توفر عنصر العمد، يجب على المستفيد من النفقة سواء كانت الزوجة والأولاد أو الفروع الذين تجب لهم النفقة إثبات العديد من العناصر وهي وسائل إثبات خاصة بهذه الجريمة.

أ-إثبات وجود حكم قضائي:

فأول شرط من شروط قيام هذه الجريمة هو وجود حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو الثانية أ، حائز على قوة الشيء المقضي فيه وممهوراً بالصيغة التنفيذية سواء كان من الجهة القضائية الوطنية أو الأجنبية.

ب-إثبات عدم الطعن بالاستئناف في الحكم:

فعلى المدعي أن يستصدر وثيقة مستخرجة من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالنفقة يثبت فيها عدم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وذلك لأنّ الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38.

ج-إثبات التبليغ الرسمي للحكم:

وقد نصّت المواد 406 إلى غاية المادة 416 عن كل ما يتعلق بإجراءات التبليغ الرسمي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون على المستفيد من النفقة عند تقديم شكواه إلى جانب ما سبق إثباته أنّه قد تم تبليغ المدعى عليه تبليغاً رسمياً صحيحاً، والذي قد تم مسبقاً بموجب محضر يُعدّه المحضر القضائي مشتمل على كل البيانات اللازمة لكلا الطرفين، فلا يمكن قبول هذه الدعوى إذا لم يكن قد بلغ الطرف المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة وهو ما عليه إثباته في هذه الحالة، أو أن يثبت المتضرّر من هذه الجريمة أنّ المحضر قد بلغ بلاغاً رسمياً وفق الآجال المحدّدة في القانون.

د-إثبات الامتناع عن التنفيذ لمدّة تزيد عن الشهرين:

وقد نصت المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه في حالة ما إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسمياً أو رفض التوقيع على محضر التبليغ الرسمي أو رفض وضع بصمته يتم تدوين ذلك من قبل المحضر القضائي في محضر امتتاع، وترسل له رسالة مضمنة بالإشعار بالاستلام نسخة من التبليغ الرسمي بعد إعطائه المهلة أو الآجال المحددة للتنفيذ أي التكليف بالوفاء كما ذكرنا ذلك سابقاً.

كما يجب إثبات أنّ هذا الامتناع قد استمر لمدّة تزيد عن الشهرين، والتي يبدأ حسابها وفقاً لرأي الدكتور أحسن بوسقيعة "اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوماً المحدّدة في التكليف بالوفاء "أ، نظراً لأنّ هذه المسألة قد أثارت إشكالاً كبيراً حول بدء سريانها حول إن كانت احتساب هذه المهلة يكون من تاريخ إجراء التبليغ الرسمي للحكم القضائي لأداء النفقة أم بعد انقضاء مهلة 15 يوماً من التبليغ الرسمي الذي يهدف إلى تكليفه بالوفاء في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية².

لذلك يجب على المتضرّر من هذه الجريمة أن يثبت وقوعها وفق الشروط التالية:

1-نسخة من الحكم أو القرار القضائي الذي يلزم المعني بالدفع ممهور بالصيغة التنفيذية وحائز على قوة الشيء المقضي فيه.

2-نسخة من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تثبت عدم الطعن فيه بأي طريقة من الطرق العادية.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 165.

3-نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمعنى بعد إعطائه المهلة القانونية للتنفيذ.

4-نسخة من محضر الامتناع عن التنفيذ المحدّد من قبل المحضر القضائي يثبت فيه مرور مدّة الشهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

ثانياً: حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية:

وكما تناولنا سابقاً الوساطة الجزائية التي استحدثتها مختلف التشريعات المقارنة كآلية جديدة لفض النزاعات ذات الطابع الأسري، وفقاً لما اصطلح عليه ببدائل الدعوى العمومية وهو الأمر الذي لم يكن المشرع الجزائري بعيداً عنه بمناسبة قانون حماية الطفل رقم (12/15) المؤرخ في 15جويلية 2015 الذي عرف فيه الوساطة في المادة الثانية منه والأمر (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية الذي تناول آليات الوساطة وشروطها وآثارها على سير الدعوى العمومية.

وقد نصّت المادة 37 مكرر 2 من القانون رقم (02/15) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنّه يمكن تطبيق الوساطة في جنحة الامتتاع عن تسديد النفقة إلى جانب جرائم أخرى، حيث يتم إجراء الوساطة على مراحل ويكون أولها اقتراح الوساطة على طرفي النزاع إذا كان بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من طرف أحد الطرفين المتنازعين ويكون هذا قبل أي متابعة جزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثم يتم الاتصال بطرفي النزاع من قبل وكيل الجمهورية للتأكد من موافقتهما على إجراء الوساطة مع تحديد طبيعة النزاع ونوعه، والعمل على معرفة وجهات نظر الطرفين وتحديد طلباتهم وتقريبها2.

لتأتي بعدها مرحلة عقد الجلسات ويبدأ وكيل الجمهورية مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع وسماع كل طرف على حدا، وذلك من أجل تحديد طلباتهم وفي حالة نجاحه في تهيئة الأجواء بين الأطراف فإنّه ينبغي جمعهم في مجلس واحد³ لتحديد ادعاءات الطرفين وحججهم.

بن سعيد مصطفى، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 10، 2021، 0

² خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 129.

³ إخلاص بن عبيدو، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص1027.

ثالثاً: انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية:

أولى المشرّع الجزائري أيضا هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الماسّة بالأسرة أهمية كبيرة فلم يشترط تقديم شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى العمومية، بل يمكن للنيابة العامة القيام بذلك بمجرد وقوعها، غير أنه يمكن انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية أي من قبل الطرف المتضرر من عدم تسديد المبالغ المستحقة من طرف المُلزم بأدائها قانوناً وبموجب حكم قضائي، والسؤال المطروح: هل يمكن لصفح الضحية أن يعفى المدين من أداء النفقة؟

يمكن لصفح الضحية وضع حد للمتابعة الجزائية، بعد توفر شرطين أساسين هما دفع المبالغ المستحقة وصفح الضحية وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري:" ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدًا للمتابعة الجزائية"، وبذلك يبقى الزوج ملزما بدفع النفقة الواجبة ويبقى المبلغ مستحقا ولا يمحو صفة الجريمة، كما أنه وبالعودة إلى أحكام المادة 331 ق.ع نلاحظ أن الدفع المتأخر للنفقة لا يؤدى لإلغاء العقوبة، وإنما تبقى قائمة ولكن قد تكون سببا في التخفيف منها من قبل القاضي الذي له السلطة التقديرية في تحديد الظروف ودورها في تخفيف العقوبة أو إلغائها إن وجد المبرّر الشرعي الذي ينفي وقوع الجريمة، كما تنقضي الدعوى العمومية في حالات أخرى وفق نص المادة 6 متمثلة في وفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه، وبذلك يمكن للمتهم الدفع بتقادمها وفق الأجل المحدّد في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، والمتمثل في ثلاث سنوات أو الدفع بأنَ الحكم غير حائز على قوة الشيء المقضى فيه، كأن يكون قد طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة ولكن على الرغم من ذلك فإنّه يمكن للدعوى أن تباشر حتى بعد انتهاء المدة المحدّدة لأداء النفقة الغذائية، وحتى ولو كان الحكم الذي يشكل شرطاً أولياً للمتابعة الجزائية تعرض للتعديل أو للإلغاء بعد القيام بالطعن المعارضة أو بالاستئناف 1 .

-والسؤال المطروح: هل يمكن قيام الجريمة في هذه الحالة؟

وهنا يجب التمييز بين أمربن:

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 276

-إذا كان الحكم القضائي بإلزام النفقة قد طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف لسبب من الأسباب ولم يصدر الحكم من محكمة الجنح فإن المتّهم بريء، ولا وجود لجريمة عدم تسديد النفقة لعدم صدور حكم قضائى ملزم بالنفقة.

إذا كانت محكمة الجنح قد أصدرت حكمها وليس نهائياً، فإنّه بذلك يقبل الطعن فيه ولا يمكن البتّ في قضية جنحة عدم تسديد النفقة إلى غاية صدور حكم محكمة قسم شؤون الأسرة، وإن كان حكم محكمة الجنح الحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يقبل الإلغاء أ، كما يمكن للمتّهم الدفع بانقضاء الالتزام بالنفقة بعد بلوغ الولد سواء كان ذكراً أو أنثى سناً معيّنا وهو سنَ الرشد للذكر وزواج البنت.

-ولكن هل يمكن لأداء المدين للنفقة لاحقا أن يؤثر في مسؤوليته ويخفّف العقوبة أو يعفيه منها أثناء سير مراحل الدعوى؟

قد يلغى الحكم الصادر ضد الزوج والذي يلزمه بدفع النفقة في حالة الطعن فيه، وإن تأخر الإلغاء إلى مراحل لاحقة أثناء سير الدعوى فنكون أمام مرحلتين:

*إذا ألغي الحكم بعد تحريك الدعوى الجنائية وقبل إحالتها على المحكمة، فهنا على النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق، وبأنَ لا وجه لإقامة الدعوى إذا ما باشرت تحقيقا في الواقعة المنسوبة إلى الزوج أولا ويتأسس قرارها في الحالتين على عدم قيام الجريمة².

*إذا ما ألغي الحكم بعد اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية فيكون ملزم بالحكم بعدم قبول الدعوى، فإن صدر الحكم بالإلغاء أثناء النظر في الدعوى الجنائية كان الحكم له بالبراءة وإن ألغي الحكم بعد إدانته فإن كان الحكم ابتدائيا يتم الطعن فيه، وإن كان نهائيا فيخضع لأحكام المواد 530.531 من ق.إ.ج 5 .

وبالعودة إلى أحكام المادة 331 ق ع فإن الزوج لا يعفى من العقوبة إن تأخر في دفع النفقة، وإنما قد تخفَف عقوبته حسب ما يراه القاضي من ظروف محيطة بالقضية وفق سلطته التقديرية.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 276.

كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهاد القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه
 علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015
 ص 231.

³ أنظر المواد 530-531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة

يعتبر كل شخص أقدم على انتهاك القانون وارتكاب فعل يضرّ بغيره أو بمجتمعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية، فيتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرّره القانون، فهو بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته مما يخوّل للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع أ، ويقصد بالجزاء العقوبة المقرّرة وفق ما نص عليه قانون العقوبات وهي تنقسم إلى قسمين:

عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، ويقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة في المجتمع والعقوبة المقررة لكلّ منهما، فهي قواعد تبيّن نطاق ومضمون حق الدولة في العقاب أي صور الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة في المجتمع ²، فالهدف من قانون العقوبات حماية لمصالح وقيم اجتماعية، والجرائم التي تعتبر انتهاكاً لمصلحة اجتماعية تمثل وحدة قانونية تجمعها فكرة واحدة، و تسيطر عليها أحكام متماثلة، وتطبيقا لهذا المعيار يتم التمييز بين الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة والجرائم المضرّة بالمصلحة الخاصة ومن خلال ذلك تحدّد العقوبة المقررة لكلّ هذه الجرائم.

وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نصت المادة الأولى منه على أنّه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، فلا يحاسب الشخص إلا بارتكابه لجريمة ماسّة بالحقوق التي يحميها القانون، وبذلك كل فعل أو امتناع يرتكبه الفرد ويجرّمه القانون يرتب جزاءً تم تحديده مسبقاً بحسب درجة وجسامة هذا الفعل أو الامتناع ومن بين هذه الجرائم المعاقب عليها جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 236.

² أبو عامر محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص7.

الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة:

وكما سبق وذكرنا تعتبر الجريمة ترك مقر الأسرة من جرائم إهمال الأسرة التي نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرته الأولى.

أولاً -العقوبات الأصلية:

وقد عرفتها أحكام المادة 04 من قانون العقوبات 1 حيث جاء فيها " يكون جزاء الجرائم بتطبيق قانون العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن ".

-العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى وتشمل العقوبات الأصلية في مادة الجنح، باعتبار أنّ جرائم الإهمال الأسري جرائم جُنحية وفق ما نصت عليه أحكام المادة 05 من قانون العقوبات²، والتي جاء فيها "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000دج "

1-الحبس:

تعاقب المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدّي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلاّ بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " وقد عدّلت هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ..."

وبذلك تمّ تعديل مدّة الحبس وزيادتها بعد ما كانت من شهرين إلى سنة، فأصبحت من سنة أشهر إلى سنتين وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد ضاعف في العقوبة نظراً لأهمية الأسرة وعمل بذلك على توفير الحماية لأفرادها ومعاقبة كل من يمس بها ويضرّ بأمنها

أعد المادة 4 من قانون العقوبات بالقانون رقم (66-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، ص 12.

² عدّلت المادة 5 من قانون العقوبات بالقانون رقم(14-01) المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر، ع 07، ص 04.

واستقرارها فمن يترك مقر أسرته ويهجر زوجته ويتخلّى عن أولاده والتزاماته تجاههم خالف القانون وأصبح بذلك عرضة لتطبيق هذا الجزاء الذي قام المشرع بتشديده ومضاعفة مدّة الحبس.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي في المادة 479 منه جعل عقوبة من يترك أسرته الحبس من شهر إلى سنة، وبالعودة إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، نجد بأنّه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلاّ بعد التأكد من توافر الأركان والعناصر الأساسية التي سبق ذكرها، فهل وفّق المشرّع في ذلك؟

رغم أنّ المشرّع قد أحسن حين ضاعف وشدّد عقوبة الحبس كوسيلة ردع لكل من تخوّل له نفسه ترك أسرته وواجباته تجاههم، لكن كان عليه جعل عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، وإعطاء فرصة للزوج لإعادة حساباته وإمكانية شعوره بالنّدم وعودته من جديد إلى أسرته، والهدف من كل ذلك هو العمل على المحافظة على الأسرة وإعطائها الأولوية دائماً قبل القيام بأي إجراء قانوني.

كما يمكننا ملاحظة أنّ المشرّع الجزائري أيضاً خفّف العقوبة من جهة ثانية حين نصّ على أنّه يعاقب كل من ترك أسرته بدون سبب جدّي ، وبمفهوم المخالفة أنّ من تخلّى عن أسرته لسبب جدّي أو في حالة وجود فعل مبرّر دفعه لتركها، فإنّه بذلك ينتفي وقوع الجريمة لأنّ سوء النية هنا مفترضة ، فمن تخلّى عن أسرته سواء كان زوج أو زوجة يجب عليه أن يثبت وجود سبب جدّي دفعه لذلك ، كأن يكون قد غادر للبحث عن عمل أو لتحصيل العلم أو لأداء الخدمة الوطنية، فبوجود السبب الجدّي تنعدم الجريمة، وبذلك هي ظروف استثنائية تخفّف العقوبة على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة.

2-الغرامة المالية:

ويقصد بالغرامة المالية المبلغ المالي الذي تفرضه الجهات القضائية المختصة على المتهم بموجب نص قانوني لدفعه إلى الضحية للتّعويض عن الضّرر اللاّحق به. وقد حدّدت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري الغرامة من 25000 إلى 50000 دج وبعد التعديل أصبحت بمقتضى الأمر 10^{10} ، وأصبحت وأصبحت مقتضى الأمر 10^{10} ، وأصبحت 100000 إلى 100000

¹ الأمر رقم (15-19) المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.

وبذلك أصاب المشرّع أيضاً حين ضاعف الغرامة المالية بتعديله لأحكام المادة 330 وذلك لاعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي تُعرف بخطورتها الكبيرة وتأثيرها على سلامة وترابط الأسرة.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

ويقصد بها العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إمّا إجبارية أو اختيارية وقد حدّدتها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائرية وهي تشمل:

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وقد نصت عليه المادة 9 مكرر 1 وتتمثل:

1 العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في أعلاه لمدّة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدّة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

-وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه " أي رتب إلى جانب ما سبق من عقوبات أصلية عقوبة تكميلية واحدة وفق نص المادة 14 والمادة 9 مكرر 11.

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم (06-23) المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج.ر 84 ص.12.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة

وتعتبر جنحة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال الأسري التي نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فهي من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المادية للأسرة وتشكل نوعاً من الاعتداء على نظام الأسرة، وهو ما يستوجب تطبيق العقاب على كل من يستهين بهذا الواجب أو يتجاهل ويتطاول على قرارات المحكمة الصادرة ضده والملزمة له بدفع النفقة لصالح زوجته وأولاده، أو أصوله أو فروعه وممّن تجب فيهم النفقة.

أولاً -العقوبات الأصلية:

وبما أنّ جريمة عدم تسديد النفقة تعتبر من الجرائم التي تم وصفها بالجنحة، فإنّ العقوبات الأصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية.

1-الحبس:

حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري¹ على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات ... كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم ..." وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد حدّد عقوبة تميّزت بالشدّة مقارنة بجريمة ترك مقر الأسرة وغيرها من جرائم الإهمال الأسري.

والسؤال المطروح: لماذا شدّد المشرّع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة مقارنة بغيرها من جرائم الإهمال الأسري؟

ويمكننا من خلال ما سبق أن نعيد ذلك إلى أمرين أساسيين:

- الأول يتمثل في مخالفة المتهم وتجاهله للحكم الصادر ضدّه، من قبل جهة قضائية مختصة ألزمته بأداء النفقة بعد مخالفته لواجبه وتخليه عن التزاماته المادية تجاه أسرته والذي دفع زوجته أو من تجب فيهم النفقة اللّجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم أي لأنّ هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.

- والثاني يتمثل في عدم تسديده للنفقة اللاّزمة عليه باعتباره مسؤولاً وملزماً بأدائها.

الأمر رقم (66 -156) المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي أن يحكم للضحية بالحصول على مبلغ النفقة غير المسددة والتي هي دين في ذمّة المتهم والمُدان بجريمة عدم تسديد النفقة؟

والإجابة هي أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسدّدة في جريمة عدم تسديد النفقة لعدم اختصاصه، وذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبّبت به الجريمة، في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة 1.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي فنجد بأنّ المشرّع المغربي قد حكم بنفس العقوبة التي أقرّها لجريمة ترك مقر الأسرة والزوجة الحامل والامتناع عن تسديد النفقة المحدّدة في المادة 470 منه وهي الحبس من شهر إلى سنة وفق ما أقرته المادة 480 والتي جاء فيها: "يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدّد "

وأضاف في الفقرة الثانية على حالة العود التي لم يتطرّق لها المشرّع الجزائري، والتي تلزم بعقوبة الحبس وجعله أمراً إلزامياً، فارتكاب جنحة جديدة بعد حكم نهائي سابق يجعل المتهم في حالة عود، بغض النظر عن كيفية الارتكاب والعقوبة التي قرّرت له مسبقاً، لكن بالعودة للمادة 54 مكرر 3 أنّ حالة العود لارتكاب جنحة تستوجب الحكم بنفس العقوبة وبالضعف².

أمّا المشرّع التونسي فقد نصّت على عقوبة الامتناع عن تسديد النفقة المادة 53 مكرر من مدونة الأحوال الشخصية التونسية والتي جاء فيها: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمداً شهراً دون دفع ما حكم عليه بأدائه، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام " وبذلك نلاحظ وجود تقارب في مدة الحبس المقرّرة بين التشريعين المغربي والتونسي، بخلاف المشرّع الجزائري الذي ضاعف وشدّد في العقوبة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

² المادة 54 مكرر 3: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة مقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف"

2-الغرامة المالية:

حدّدت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري الغرامة الواجبة الدّفع في حالة ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة وهي من 50000 إلى 300000 دج.

فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح من وجبت فيهم النفقة كالزوجة والأولاد والأصول والفروع، يبقى مرتكباً لهذه الجريمة بوصفها كما ذكرنا سابقاً جريمة مستمرة إلى حين دفع المبالغ التي عليه، حتى في حالة صفح الضحية فصفحه يؤدي إلى انتهاء أو انقضاء المتابعة الجزائية، ولكن بعد دفع المبالغ المقرّرة، فالهدف من كل ما جاء به المشرّع المحافظة على الأسرة وحماية حقوقها.

ثانيا -العقوبات التكميلية:

وبما أنّه لا يمكن الحكم بعقوبات تكميلية أو إضافية مستقلة عن العقوبات الأصلية فإنّ المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصّت على أنّه علاوة على ما سبق الحكم به من حبس وغرامة مالية، يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفق ما جاءت به المادة 14 من قانون العقوبات والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون 1.

وما يمكننا ملاحظته أيضا أنّ المشرّع كان صارماً ومتشدداً في تطبيق العقوبة على من ارتكب جريمة عدم تسديد النفقة، حيث اعتبر أنّ الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يُعدّ عذراً مقبولاً يقدّمه المدين لمنع أو وقف تنفيذ العقوبة بل يبقى ملزماً بأدائها إلاّ إذا أثبت أنّ عدم الدفع لم يكن عمدياً ، لأنّ سوء النيّة هنا مفترضة وذلك عائد لاعتبار الجاني عالماً بواجب أدائه للنفقة بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع وعدم سداد النفقة، إلاّ إذا أثبت وجود سبب منعه من ذلك كظروفه الاجتماعية الصعبة أو مرضه.

أنظر المادة 9 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الإهمال المادي الأسري

تعتبر الأسرة هي الدعامة الأولى في المجتمع واللبنة الأساسية التي بناءً على سلامتها وللم واستقرارها تبني المجتمعات، وتعرض الأسرة لأية مشاكل يمكنها أن تمس بأمنها وتفرق شملها لاستحالة الحياة الزوجية وصعوبة التفاهم بين أفرادها.

فالأسرة تُبنى أساساً على التكافل القائم على التماسك والتناصر بين أفرادها، وهو ما يدل على التفاهم بين الزوجين، إلا أنّ وقوع الكثير من الجرائم داخل الأسرة أصبح من شأنه أن يؤثر على هذه العلاقة، ويؤدي إلى تفكك الأسرة، حيث أنّ العلاقة بين الأسرة والجريمة قديمة قدم ظهور الإنسان على سطح هذه المعمورة وكان قتل قابيل لأخيه هابيل أول جريمة عرفتها البشرية، وقد جاءت هذه القصة مدوّنة في القرآن الكريم لما تحمله من عبر وتوجيهات تساهم في وضع مرتكزات المجتمع المسلم الآمن والمستقرَ. 1

وهذا الأمر دفع المجتمعات العمل على ردع هذه الجرائم، وتوقيع الجزاء اللآزم ،وذلك وفق نصوص قانونية معينة و إجراءات محدّدة مثل ما جاء في طيات قانون العقوبات الجزائري – كما ذكرنا سابقاً – ومن بين هذه الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة ، وعلى الرغم من كل ذلك فإنّه يمكن لهذه الجرائم أن تترك أثرها على أفراد الأسرة حتى بعد توقيع العقوبة وتكون سبباً في منع عودة الزوجين لبعضهما لانعدام و استحالة رجوع الأمور إلى ما كانت عليه، و يكون بذلك حل هذه الرابطة الزوجيّة وفق أسباب و بناءً على شروط معينة سنحاول التطرق لبعضها في مطلبين اثنين :

- المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة
- المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة

¹ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1430ه-2009م، ص 112.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على جريمة ترك مقر الأسرة

وكما تطرقنا مسبقاً لجريمة ترك مقر الأسرة فهي صورة من صور جرائم الإهمال المادي وذلك لأثرها الملموس والمحسوس على أفراد الأسرة، نتيجة تخلي أحد الزوجين عن مسؤولياته وعدم التزامه بواجباته، سواء كان الأمر متعلقاً بالالتزامات المادية والاحتياجات الأساسية وحتى الالتزامات الأدبية كقيام الأب بالعناية بأولاده، ورعايتهم وتربيتهم باعتباره ربّ الأسرة والمسؤول الأول عنها، وكذلك الأم التي لها دورها وأهميتها في تتشئة أفراد الأسرة وتربيتهم والعناية بهم.

وقد اعتبر التشريع العقابي هذا جريمة يعاقب عليها وحدّد المشرّع أهم أثر قد ينجم على ارتكابها في حالة ما إذا توافرت أركانها وشروطها وهو العقوبة المقرّرة في المادة 330 من قانون العقوبات والتي جاء القانون رقم (19/15) المؤرخ في 2015/12/30 بآخر تعديل لها محدّدا عقوبة ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج.

وإلى جانب أهم أثر لارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في العقوبة سواء الأصلية أو التكميلية، هناك آثار أخرى قد تتجم أيضا عن ارتكابها وتؤدي إلى فك الرابطة الزوجية لاستحالة استمرارها وبقاء الحال على ما كان عليه، ومن أهم الآثار التي قد يسببها ترك أحد الزوجين لمقر أسرته طلب الطرف المتضرر سواء كان الزوج أو الزوجة الطلاق بسبب النشوز في الفرع الأول ، كذلك التطليق الذي هو للزوجة في حالة وقوع سبب من الأسباب التي تعطيها الحق في طلبه ومن أهم هذه الأسباب التي سنتناولها هجرة الزوج لزوجته في المضجع مدة طويلة وهو ما سنفصل فيه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الطلاق بسبب النشوز

إنّ نشوز أحد الزوجين ونفوره من الآخر قد يجعل الطرف المتضرّر يبحث عن فكّ الرابطة التي تفاقمت مشاكلها وتضرّر أفرادها بسبب تخلّي أحد الزوجين ونشوزه من زوجه. أولاً -موقف الفقه الإسلامي من النشوز:

سعت الشريعة الإسلامية دائماً لحماية الأسرة و العمل على ضبط هذه العلاقة المقدّسة، فكانت أعظم تشريع سعى لحفظ الحقوق، وإبراز الواجبات التي حدّدت من خلالها الإطار الذي تقوم عليه العلاقة الزوجية، ومن أبرز ما اهتمت به قضية نشوز الزوجين ونفوره من الآخر دون وجه حق، ساعياً من خلال ذلك إلى الإضرار بزوجه و باقي أفراد أسرته، وقد يكون النشوز صادراً من الزوجة أو الزوج ، يقال (نشزت) المرأة استعصت على بعلها و أبغضته وبابه داخل وجلس و (نشز) بعلها عليها ضربها وحفاها ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا ١٢٧ وَإِنِ آمَرَأَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا ﴾ -سورة النساء الآية 128-1

ونشوز المرأة هو استعصاؤها على زوجها، ونشز عليها نشوزاً كذلك وضربها وجفاها وأضرّ بها، ونشز الزوج: استعصى وأساء العشرة².

كما عرفه الحنفية بأنه خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق، وعرّفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنّه خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج 3 .

فإن كان النشوز صادراً عن الزوجة فقد عالجت الشريعة الإسلامية نشوزها بالتدرج بالموعظة الحسنة، فالهجر في المضجع، فالضرب غير المبرح إن ظنّ الإفادة، كل هذا لتجنّب الفرقة فإن لم ينفع شيء في ذلك فللزوج أن يُطلَق وله أن يصبر، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَلَى أَن تَكْرَهُواْ شَئّا وَيَجْعَلَ ٱلله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ سُورة النساء - الآية ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَلَى أَن تَكْرَهُواْ شَئّا وَيَجْعَلَ ٱلله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء - الآية ﴿ وَالله لأنّ للزوج حقوق عدة على زوجته، ومنها أن تنتقل معه إلى بيت سكناه الذي أعدّه لها، فإن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عذر شرعي أو خرجت من بيت الزوج من غير إذنه كانت ناشزاً .5

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرآزي، المرجع السابق ص 275

² أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص2213.

³ وزارة الشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الجزء 41، الطبعة الأولى، الكويت،1421ه-2001م، ص284.

⁴ هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (أحوال شخصية)، جامعة الوادي ،2014 -2015، ص 128.

⁵ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء 2، د.ط، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان دس ن، ص 629.

فقد كانت شريعتنا الإسلامية سبَاقة دائما في وضع الحلول المناسبة دائما لحماية كيان الأسرة والحفاظ عليها فهي الحامي والوجه الأول لكل من الزوجين من خلال ضبطه للواجبات والحقوق، وردعه لكل مقصر وحلّه لكل نزاع قائم بينهما، كنشوز الزوجة ومجافاتها لزوجها وتقصيرها تجاهه لما له من حقوق وقوامة أقرّتها له أحكام الشريعة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّ جَالُ قَوُّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضِهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنَ أُمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلۡصَٰٰلِحٰتُ قَٰنِتُتُ خُفِظُتٌ لِّلۡغَيۡرِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِع وَٱصۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُوا ۚ عَلَيْهِنَّ سَبِيلَّأُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرُا ﴾ -سورة النساء الآية 34 -

فبذلك أقرّت الحلول المناسبة لحل هذا الإشكال دون إضرار بها، وقد تناول الفقهاء أيضا النشوز الصادر عن الزوج وكثيراً ما يقع ذلك من خلال تخلّيه عنهم وتركه لهم دون نفقة سواء كان النشوز مادياً أو معنوياً لذلك اعتبرت الشريعة الحل الأنسب لحالة نشوز الزوج هو اللجوء إلى الصّلح، والهدف من ذلك هو حماية الأسرة والسعى دائماً لمنع وقوع الفُرقة وفك الرابطة الزوجية.

وقال المالكية: لو تعدّى الزوج على زوجته بغير موجب شرعى بضرب أو سبّ ونحوه وثبُت ببينة أو إقرار أمره الحاكم بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه أنّ ظنّ إفادته وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب $^{
m l}$.

والواجب عليها أن تتبيّن وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض، وتختار إمّا الصلح بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه من النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في إحداهما لتبقى في عصمته مكرّمة أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلّقها².

لكن إذا اشتد الخصام يمكن تعيين حكمين من أهل الزوجين لمحاولة التوفيق والإصلاح بينهما لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إصلَٰحُا يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿ -سورة النساء الآية 35-وإن لم تتجح هذه الوساطة في التوفيق والمصالحة لسبب ما مثل عدم اتفاق الحكمين أو قد يحكمان

2 محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،1404ه-1984م ، ص58.

¹ الموسوعة الفقهية، الجزء 41، المرجع السابق، ص 306.

بالتفريق لاستحالة العشرة بينهما، أو ربّما خيّرها الزوج الناشز بين الطلاق وبين الصلح الذي يقتضى تنازلها عن بعض حقوقها¹.

وبذلك أقرّت الشريعة الإسلامية الطلاق كآخر الحلول في حالة نشوز أحد الزوجين بعد محاولة إجراء الصلح واللّجوء للحكمين لإعادة لم شمل الأسرة التي قد تأثرت واهترّ استقرارها بسبب تخلّي أحدهما عن واجباته تجاههم، فإن استحالت ورفض الزوجين الصلح لجأ القاضى للتفريق بين الزوجين.

وبالعودة إلى جريمة ترك مقر الأسرة وموضوع بحثنا فإن وجه التشابه بين الجانب الفقهي والجانب القانوني في هذا الصدد، يكمن فإن الجانب الفقهي يتحقق فيه النشوز بمجرّد تخلّي الزوج عن زوجته بإهمالها من الناحية المادية أو المادية سواء بقي داخل البيت أو خارجه وبذلك الزوجة تكون ناشزاً بمجرد خروج الزوجة عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه²، وهو ما يعطي الطرف المتضرر سواء الزوج أو الزوجة الحق في المطالبة بالطلاق وفك الرابطة الزوجية بعد إجراء الصلح بينهما.

ثانياً: موقف قانون الأسرة الجزائري

لم يكن قانون الأسرة الجزائري بعيداً عمّا جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية حول النشوز وهو ما نصّت عليه المادة 55 منه حيث جاء فيها: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد تناول في هذه المادة حالة النشوز لكلا الزوجين فلم يجعله مقتصراً على الزوجة فقط، وإنّما شمل الزوج أيضا حين أقرّ في طيات هذه المادة حق الطرف المتضرر في التعويض بعد حكم القاضي في الطلاق، فإذا ادّعت الزوجة نشوز زوجها وأثبتت حالة النشوز، لها الحق في طلب الطلاق كما يكون للزوج أن يطلب الطلاق، كما يكون للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوز زوجته أي خروجها عن الطاعة بلا مبرّر. 3

عاطف أحمد شاهين، منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 1.2011، 1.2011

² بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 215.

³ بن شويخ الرشيد، نفس المرجع، ص215.

لم يحدّد المشرع الجزائري كيفية إثبات حالة النشوز، كما أنّه لم يحدّد صور النشوز التي من خلالها يمكن للزوج المتضرّر التقدم للمحكمة للمطالبة بحل مشكلته وحصوله على التعويض نتيجة الضرر الواقع من النشوز، لكن المشرّع أحالنا دائماً فيما لم ينص عنه صراحة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق نص المادة 222 من قانون الأسرة.

ومن صور نشوز أحد الزوجين كما تناولنا سابقًا الخروج من البيت الزوجية، والامتناع عن العودة إليه وعدم أدائه للالتزامات التي يفرضها عليه مركزه في الأسرة والأمر يشمل الزوج والزوجة معاً، لذلك فإنّه يجب على الطرف المتضرّر من النشوز إثباته أمام القاضي أولاً، وهنا تكمن صعوبة الأمر، فقد اشترط قبل الحكم بالنشوز أن يسبقه دعوى طلب رجوع الزوجة إلى محل الزوجية، هي تلك الدعوى التي يتقدم بها الزوج إلى المحكمة ضد زوجته التي تركت محل إقامة الزوجية وهي غضبانة فيطالب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع.

كما يجب على الطرف المتضرر رفع دعوى رجوع أمام المحكمة المختصة وإلزامه بالعودة وطاعة الزوج، فيباشر الزوج بعد سيرورة الحكم نهائياً إجراءات التنفيذ بدءاً من استصدار محضر تبليغ من أجل إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل وفق المادة 406 فقرة 2 فانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي وفي حالة رفض الزوج أو الزوجة الرجوع يصبح بذلك ناشزاً يحكم القاضي بناءً عليه بالطلاق مع التعويض عن الضرر اللاحق مع وقوع هذا النشوز.

وبذلك فإنّه ومن الناحية القانونية فإن المحاكم عادة لا تعتبر الزوج أو الزوجة في حالة النشوز إلاّ إذا كان أحد الزوجين خارج البيت ، دون مبرر شرعي فإن وجد المبرر و السبب الذي يمنع الزوج من البقاء في المنزل ، فإنّه تنتفي صفة النشوز وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/10/15 والتي جاء فيه لا تتوفر حالة نشوز الزوجة يقتضي امتناعها عن الرجوع إلى البيت الزوجي الموفر لها مسبقاً من قبل الزوج والمحكوم عليها بالرجوع إليه ، حيث أنّه قد ثبت من القرار المطعون فيه أن الزوج المطعون ضدّه ، لم يكن قد وفّر للطاعنة البيت الزوجي ، وإنّما كان يقيم عندها في بيت أهلها ، ومن ثمّ فلا يعقل ولا يتصوّر نشوز الزوجة الطاعنة .2

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 345.

وهو أيضا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/04/21 حيث جاء في هذا القرار أنّه من المقرّر قانونا عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرّر والذي جاء فيه: حتى تبيّن في قضية الحال أن الطاعن ثبت نشوزه بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها، طبقوا صحيح القانون. 1

لم ينص المشرّع المغربي صراحة على حالة النشوز لسبب الطلاق، وإنّما قصر الطلاق على حالتين هما الطلاق بالاتفاق والطلاق بالخلع وفق المادة 114 من مدونة الأسرة المغربية، ففي المادة 115 منه أقرّ أن الخلع حق للزوجة وتشريع الخلع في رأيهم لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء الخصام بينها وبينه لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.2

لم يعرّف المشرّع التونسي أيضا في مجلة الأحوال الشخصية النشوز، إلا أن فقه القضاء استقر على اعتبار أنّ المرأة الناشزة هي تلك التي غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية وذلك بالرغم من التنبيه عليها من قبل الزوج بالرجوع إلى محل الزوجية وامتناعها عن ذلك.

إلا إذا أثبت أن بقاءها لمحل الزوجية رفقة زوجها من شأنه أن يمثل خطرا عليها أو يلحق ضرراً بها نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلاً وبالرجوع إلى أنواع الطلاق في الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية حدد أنواع الطلاق، والذي من بينها الحكم بالطلاق بناءً على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، ويمكن اعتبار أنّ هذا الضرر قد يكون سببه النشوز، كما أقرّ على الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق، ويمكن إسقاط هذه المادة على حالة النشوز التي قد تقع من أحد الزوجين.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يصرّح بشكل واضح وجلّي حالات النشوز وشروط وقوعه وترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي بذل مجهودات للفصل في قضايا النشوز وإثبات وقوعه حسب القضايا المعروضة أمامه، كما انّه لم يلزم الطرفين باللّجوء إلى الإصلاح كما فعل في قضايا الطلاق الصادر من الزوج أو التطليق من الزوجة فإن عجز

الديوان القضائي في غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص (ملف رقم 189226 قرار بتاريخ 1998/04/21) الديوان الوطنى للأشغال التربوية ،2001، ص 144).

² عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 294.

³ منظومة حقوق المرأة التونسية، https:// wrcati.cawtar.org، الساعة 13:11 مساء.

عن الإصلاح كان له على حسب الضرر المترتب على هذا النشوز أن يطلق طلاقاً بعوض ℓ لأنه يظهر من سياق المادة، لأن القاضي يحكم بالطلاق بمجرد ثبوت النشوز ℓ .

ومن اجتهادات المحكمة العليا قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/04 والذي جاء فيه: لا يعتد بامتناع الزوجة عن الرجوع لمسكن الزوجية أثناء جلسة للصلح إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك وتم تنفيذه وحرّر محضراً امتناع عن الرجوع، لتأخذ حكم الناشز وتحرم من التعويض 2 .

وخلاصة القول حول موضوع النشوز كأثر من الآثار المترتبة عن ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين ، فإن ترك أحدهما البيت الزوجي يعد جريمة من جرائم الإهمال الأسري المنصوص عليها حكما ذكرنا سابقاً – في المادة 330 من قانون العقوبات ، و يتحقق ذلك متى كانت نية الزوج الإساءة و الإضرار بأفراد أسرته ، مع عدم وجود المبرر الشرعي لذلك ورفضه للرجوع إليها ، فيحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية و التعويض للطرف المتضرر ويمكن بذلك اعتبار النشوز أثر من الآثار التي قد تنتج عن تخلّي أحد الزوجين عن أسرته بسبب الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ، والتي تدفع الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء و المطالبة بفك الرابطة والحكم بالطلاق مع الحصول على التعويض الذي يتم تحديده بناءً على السلطة التقديرية للقاضي .

¹ هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 127.

² مجلة المحكمة العلياً، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية (ملف رقم 1307506بتاريخ 2019/09/04، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد 2، ص 98.

الفرع الثاني: التطليق للهجر في المضجع

للمرأة مكانة عظيمة وأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وحتى في مختلف التشريعات الأخرى العربية منها والغربية، فكلها سعت لحمايتها وصون حقوقها وفي هذا الفرع سنتحدث عن هجرة الزوج لها في المضجع الذي يعتبر حقا من حقوقه لتأديب زوجته، والذي يمكن له أن يتمادى فيه ويتجاوز هذا الحق من خلال اعتباره وسيلة لأذيتها، والإضرار بها وفق ما جاء به الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا-الهجر في المضجع في الفقه الإسلامي:

وتعتبر الهجر في المضجع هي المرحلة الثانية من مراحل علاج نشوز الزوجة الذي أقرّه القرآن الكريم، لأنّ الإسلام لا يريد أن يقطع حبل المودّة المتين بين الزوجين لتبقى الصلة وثيقة وجاء الإصلاح وعودة الأمور إلى مجاريها قال التاج في المذهب: والهجر إنّما هو في المضجع لا في الكلام¹، والهجر ضد الوصل²، هجر زوجته: ابتعد عنها ولم يخالفها بدون طلاق ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ هَوَ.

وفي كثير من الأحيان قد يستعمل الزوج هذا الحق للإضرار أو المساس بزوجته فيمتنع عنها ويهجرها هجراً مادياً ومعنوياً، أي يهجرها في الفراش ولا يقترب منها، ويبتعد عن منزله أيضا، ولا يوفيها حقها من احتياجات كالأكل والعلاج واللباس ويتخلى عن التزاماته تجاهها.

ويقصد بالهجر في المضجع أيضا وفق ما أقرّه فقهاء الشريعة الإسلامية أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش ولا يلتفت إليها، وليس معناه ترك حجرة النوم⁴، لقوله صلّى الله عليه وسلم (وقد سئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: أن تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلاّ في البيت).

يرى فقهاء المالكية أن الزوجة إذا حصل لها ضرر من ترك الجماع فلها أن تطلب التطليق بذلك، ولو كان ترك الزوج الجماع بسبب تبتله وانقطاعه للعبادة، وبسبب التعب في العمل أو غير ذلك⁵.

وهذا يعني أنّه مهما كان السبب الذي دفع الزوج التخلّي عن زوجته وهجرها ، وألحق الضرر بها فإنّه وفق رأي فقهاء المذهب المالكي يعطيها الحق في طلب التطليق ، وحتى لو

¹ عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص743-744

² مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 288.

³ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 2325.

⁴ عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص280.

عبد الكريم شهبون، نفس المرجع، ص 281.

كان الهجر للعبادة فلا يعطي هذا الزوج الحق في هجرها و الإضرار بها ، وذلك لحاجة الزوجة الماسّة لوجود زوجها إلى جانبها لحاجتها النفسية و الجسديّة لوجوده بقربها ،وغاية الهجر المستحسن عند المالكية شهر ولا يبلغ به إلاّ أربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذراً للمولي أ ، وقال الشافعية إن نشزت الزوجة وعظها زوجها ثم هجرها في المضجع لأن له أثراً ظاهراً في تأديب النساء أما الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام 2 .

فإلى جانب الهجر هناك صور أخرى يتخلّى فيها الزوج عن زوجته في الشريعة الإسلامية كالظّهار، أمّا حكم الظّهار هو التّحريم فهو الإثم لأنه قول محرّم بتحريم قربان المرأة والاستمتاع بها بأي وجه من وجوهه كما يحرم على المرأة تمكنّه من ذلك حتى وجوب الكفارة الواردة في النص القرآني³، وقد حدّدت كفارته الآيات الأولى من سورة المجادلة الآيات 1.2.3.4 وهو تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وفي حالة العجز إطعام ستين مسكيناً.

كذلك الايلاء وهو محرّم كالظهار، فإن حلف الزوج بالله تعالى على زوجته أو بصفة من صفاته أنّه لا يطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مولياً ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر: من حين يمينه ثم يخيّر بعدها بين أن يُكفّر أو يطأ أو يطلق فإذا امتنع عن ذلك، طلّق عليه الحاكم⁴.

كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية شرطين أساسين فيما يتعلق بالإيلاء وهما:

1-ألا يكون للزوج عذر في الوطء:

القائلون بهذا القيد الحنابلة واختاره بعض شرّاح قانون الأسرة الجزائري حيث اشترطوا في الهجر الموجب للتطليق أن يكون مقصوداً لذاته نكاية بالزوجة لا لمرض أو عذر شرعي 5 ، ويخالفهم في ذلك المالكية فقد جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير " ولا مفهوم لقوله إضراراً، بل إذا تضرّرت الزوجة من ترك الوطء طلق عليه الاجتهاد 6 ، وفي الظهار

¹ الموسوعة الفقهية، الجزء 41، المرجع السابق، ص 297.

² الموسوعة الفقهية، الجزء 41، نفس المرجع، ص298.

³ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 275.

⁴ مرعى بن يوسف الحنبلي، دليل المطالب لنيل المطالب، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياني، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425ه-2004م، ص 271.

⁵ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 562/أنظر أيضا: عبد الله عابدي، المرجع السابق، ص71.

⁶ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص431.

للمرأة أن تطالبه بالوطء لتعلق حقها به (وعليه أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفَر وعلى القاضى إلزامه به) بالتكفير دفعاً للضرر عنها يحبس أو ضرب إلى أن يكفّر أو يطلّق 1.

2-إيقاف الزوج للفيء أو الطلاق قبل التطليق عليه:

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أنّه لإيجاب الزوجة إلى طلبها بعد مضي الأربعة أشهر ولا تطلق على الزوج إلا بعد إيقافه ليفيء أو يُطلّق فإن لم يفعل طلّق عليه بعد ذلك².

ثانيا -موقف قانون الأسرة الجزائري:

لم يكن المشرّع الجزائري بعيداً عمّا جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، حين اعتبر أنّه من حق الزوجة المتضرّرة من الهجر في المضجع، إذا تجاوز الزوج الحد المشروع مع نيّة الإضرار بها، فجعله سبباً من الأسباب المبرّرة لطلب التطليق وفق الفقرة 3 من المادة 53 وذلك بتوافر الشروط الآتية:

1-أن يهجرها ويترك فراش الزوجية ولا يعاملها معاملة الأزواج³، ويكون ذلك بتعنيفها وتجاهلها وعدم التحدث معها وإعطائها حقوقها الشرعية، ويترك المبيت معها ويعرض عنها. 2-أن يكون هذا الهجر عمدياً ومقصوداً لذاته، وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية، وهو ما يسمى بالهجر غير المشروع الذي يتجاوز حدود الحق⁴، أي قصد بذلك الإضرار بها وأذيتها دون وجه حق.

3-أن يتجاوز هذا الهجر مدة 4 أشهر دون انقطاع، فلو عاد الزوج خلال هذه المدّة ثم عاد وهجرها فلا يعتد به للتطليق، أي لو هجرها شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم عاد إليها وانقطع مرة أخرى عنها، فلا يعطيها ذلك الحق في طلب التطليق، بل يجب أن يتواصل الأمر مدة 4 أشهر كاملة ولا تنقص ولو بيوم واحد.

وقد يكون القصد ممّا جاءت به المادة 53 هو الإيلاء، أي الهجر المصحوب بالقسم والذي إذا طالت مدّته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، ولذلك حدّد النّص القرآني وكذا النّص القانوني مدّة أربعة أشهر قبل طلب التطليق أمام القاضي.

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، كتاب الطلاق، باب الظهار، الجزء 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ،1423ه-2003م، ص 130.

² أُبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 553/أنظر أيضا: عبد الله عابدي، المرجع السابق، ص 72/أنظر أيضا:

 $^{^{2}}$ تشوار جيلالي ، مقياس قانون الأسرة الجزائري ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،د،ط، 2014 -2014، ص 201

⁴ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 197.

وقال الدردير:" وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو مالا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبّها وسبّ أبيها" أ، كما يشترط ألا يقع أي اتصال بينهما بين الشهر والآخر وهذا ممّا يدّل على أنّ الهجر ليس هدفه الإصلاح لأنه بهذه المدة فقد التأديب، لذلك كان على المشرع أن يستعمل لفظ الإيلاء حتى لا يختلط بالهجر بغرض التأديب والإصلاح.

وبالرجوع إلى المشرع المغربي فقد ساوى بين الهجر والإيلاء في المادة 112 من مدونة الأحوال الشخصية والتي جاء فيها: "إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها للمحكمة التى تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفىء بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة".

وقد اعتبرته طلاقاً رجعياً يعطي للزوج الحق في مراجعة زوجته أثناء فترة العدّة ويجب أن تكون هذه الرجعة المصحوبة بالوطء حتى لا تتضرّر الزوجة أكثر، وإلا اعتبرت فترة الهجر أطول وهكذا إذا رجع الزوج عن إيلائه وهجره وباشر زوجته سقطت الدعوى2.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ المشرع المغربي أخلط بين الإيلاء و الهجر، وأعطاهما حكماً واحداً رغم الفرق الموجود وهو أن الهجر بقصد تأديب الزوجة و إصلاحها ، أما الإيلاء هو هجر مع القسم أو مصحوب بقسم لكن في حالات كثيرة قد يكون لهما نفس التأثير ، فعلى الرغم من أن الهجر هدفه الإصلاح، لكن الزوج في كثير من الحالات يستغل هذا الحق للإضرار بها كما هو الأمر في الإيلاء ، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع المغربي قد ساوى في العقوبة المقررة على الزوج إذا تمادى في ذلك ، ومسّ بالزوجة و أضرّ بها ، وذلك بتفريقه عن زوجته .

وهو على خلاف الأمر بالنسبة للمشرّع الجزائري الذي لم يتناول الإيلاء أو الظهار ولم ينص عليه في قانون الأسرة، إنّما انفرد ذكره للهجر فقط وأعطى بذلك للزوجة الحق في التفريق، حين أقرّ للزوجة حقها في طلب التطليق عند ترك الزوج لها وأذيته بهجرها والتخلّي عنها مدّة تتجاوز 4 أشهر، فإنّه بذلك قد توافق مع ما نصّ عليه في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ،حين اعتبر كما أسلفنا الذكر ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليه القانون بالحبس ودفع غرامة مالية إذا كان هذا الفعل صادراً عن الزوج تجاه زوجته وأولاده، كما يمكن للزوجة رفع دعوى تطليق أمام الجهات المختصّة مع إثباتها لوقوع الهجر في المضجع

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 345/أنظر أيضا :أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا الأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة-، دط، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2010،ص 204.

² عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ،ص 284.

لمدّة تفوق 4 أشهر وإثبات نيّة الإضرار بها، وتملّصه من التزاماته تجاهها وتأكيد عدم انقطاع مدّة الهجر مع انعدام وجود المبرر الشرعي كالسفر للعمل أو الخدمة العسكرية، أو لتواجده في المستشفى لمرض وغيرها من المبرّرات التي قد تحول دون حصولها على حكم بالتطليق والتعويض عن أي ضرر قد يصيبها جرّاء ذلك أي تثبت وجود العنصر المادي وهو الهجر مدّة 4 أشهر دون انقطاع، والعنصر المعنوي نيّة الإضرار بها وليس بغرض التأديب وفق ما أقرّته الشريعة الإسلامية، رغم صعوبة إثبات هذا الأمر على الزوجة لأنّ المشرّع لم يوضّح ولم يفصل في أسباب التطليق و جعلها على سبيل الحصر.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرّع التونسي لم ينص على الهجر في المضجع كسبب للتطليق بشكل صريح في مجلة الأحوال التونسية، وإنّما عمّم ذلك حين نصّ في الفصل 31 على أنّه: " يحكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، مع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي "، ويفهم من سياق هذه المادة أن هذا الضرر قد يكون بسبب هجر الزوج لزوجته.

الرائد الرسمي التونسي، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 13أوت 1956، العدد 66.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على جريمة عدم تسديد النفقة

حتى تقوم الأسرة على أسس سليمة، يجب أن تبنى على التفاهم والتعاون بين أفرادها ضماناً لاستقرارها دوام العشرة بين الزوجين حماية لمصلحة الأولاد أيضا، لذلك أقرّت الشريعة الإسلامية وكذلك قانون الأسرة الجزائري جملة من الحقوق والالتزامات على الزوجين احترامها و التقيّد بها، ومن أهم هذه الالتزامات النفقة الواجبة على الزوجة والأولاد، الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب درجة الاستحقاق، ولكن قد يتملّص الزوج عن أدائها ويرفض دفع النفقة الواجبة عليه لأولاده وزوجته وهو ما جاءت به الآية 233 من سورة البقرة ويرفض دفع النفقة الواجبة عليه لأولاده وزوجته وهو ما جاءت به الآية كمن ألم وسرة البقرة قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ وَرَقَهُنَّ وَكِسَوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ لَا تُكلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُستَعَهَا لا تُضارَرُ وَلِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، كما تناولها قانون الأسرة الجزائري في المواد على الله على المواد على الموا

وتناولها أيضا قانون العقوبات في المادة 331 منه، الذي جرّم كل امتناع عن أداء النفقة الواجبة، غير أنّ هذا الامتناع قد لا تتحصر آثاره في التجريم وتحديد الجزاء اللازم بل قد يتعدّى هذا الأثر إلى لجوء الزوجة لفك الرابطة الزوجية نتيجة ما ترتّب عن هذا الامتناع وهو ما جاء في طيّات المادة 53 من قانون الأسرة التي مكنت الزوجة من حقّها في فك هذه الرابطة متى توفرت الأسباب المؤدية لذلك، ومن بين هذه الأسباب التي سنتطرق لها في فرعين اثنين على سبيل المثال لأن الأسباب كثيرة و متعددة ، سنذكر التطليق للغيبة مدة تفوق السنة و التطليق لعدم الإنفاق .

الفرع الأول: التطليق لعدم الإنفاق

أعطى الإسلام الحق للزوج فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بإرادته المنفردة وأقرّها له إذا استحالت العشرة الزوجية وكثرة المشاكل، و ازدادت النزاعات بين الزوجين وأصبح بقاء الأسرة مجتمعة أمراً مستحيلاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّ تَانِّ فَإِمّسَاكُ وأصبح بقاء الأسرة مجتمعة أمراً مستحيلاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّ تَانِّ فَإِمّسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسَرِيخُ بِإِحۡسَٰنِ ﴿ سورة البقرة -الآية و229 لكن كثيراً ما يطغى الزوج على زوجته ويكون إمساكه إضراراً بها فقط، وليس رغبة فيها وهو ما جعل إمكانية أن يكون التفريق بيد الزوجة أيضا بالخلع أو إذا أضرّ بها ، ورأى الحاكم أو القاضي ضرورة التغريق ومن بين أسباب التفريق هذه عدم الإنفاق وامتناعه عن أداء التزاماته المادية وتوفير احتياجات أبنائه وزوجته ، وهنا سنرى موقف الفقه الإسلامي ثم قانون الأسرة الجزائري.

أولاً -موقف الفقه الإسلامي:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إلزامية وجوب النفقة من الزوج على زوجته وامتناعه عن ذلك قد يرجع سببه إمّا لإعساره وعدم قدرته على الإنفاق أو أنّه موسراً وكان امتناعه عمدياً، فإن كان الأمر كذلك وكان له مال ظاهر أو عند شخص آخر وأثبتت الزوجة ذلك بأي وسيلة لم يكن لها طلب التفريق، رفعت الأمر إلى القاضي ليأمره بالإنفاق ويجبره عليه، وليس لها أن تطلب التفريق لأنّ الامتناع عن الإنفاق وهو قادر عليه ظلم لها وهو رأي مالك والشافعية 2.

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 519.

² محمد ابن ادريس الشافعي أبو عبد الله، المرجع السابق، ص 98.

³ عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص320.

سورة الطلاق – الآية 7 $^{-1}$ وقد سئل الزهري عن رجل أعسر في نفقة امرأته أيفرق قال، لا يفرق بينهما ، وتلا قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ سُورة البقرة - لآية يفرق بينهما ، وتلا قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ سُورة البقرة - 100

حيث أن التفريق لا يجوز إذا عجز الزوج عن الإنفاق سواء كان حاضراً أو غائبا ولو كان موسراً وإنّما يفرض عليه النفقة، ويأمرها بالاستدانة وأن تحيل عليه الدين الذي استدانته³.

واختلف الفقهاء فيما لو كان الزوج معسراً وليس له مال وانقسموا إلى:

1-القول الأول:

ليس لها طلب التفريق وليس للزوج أن يمنعها من التكسب كي تنفق على نفسها وبهذا قال ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان وعطاء والزهري والحسن وبن أبي ليلى وغيرهم، وإليه ذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وقول عند الحنابلة⁴، فأجازوا للزوجة التفريق حتى وإن كان الزوج معسرا غير قادر على الكسب.

2-القول الثاني:

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة الذي يرون أنّ للزوجة إذا أعسر زوجها بالنفقة ولم تصبر فلها أن ترفع أمرها للقاضي فيأمر زوجها بالإنفاق أو التطليق فإن أبى طلق عليه أو فسخ نكاحها أن فكان لها الحق حسب رأيهم التفريق بعد تخيير الزوج بين الإنفاق أو التفريق إن رفض دفعها، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسَرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٌ ﴾ سورة البقرة البقرة الآية 280-، وقوله أيضاً: ﴿ لِيُنفِقَ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ اللهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُه و فَلَيْنفِقُ مِمَّا ءَاتَلهُ اللهُ لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إلَّا مَا ءَاتَلها الله سورة الطلاق - الآية وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُه و فَلْمُنفِقُ مِمَّا ءَاتَلهُ اللهُ لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إلَّا مَا ءَاتَلها الله الطلاق - الآية و مَن سَعَتِه اللهُ اللهُ نَفْسًا إلَّا مَا ءَاتَلها اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

وهناك رأي ثالث وهو رأي ابن القيم وهو إذا كانت قد تزوجته وهي عالمة بإعساره أو كان الزوج موسراً ثم أعسر لا تملك طلب الفرقة في الحالتين إما إذا كان قد أغر بها عند

¹ رمضان على السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص350.

² عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ،ص 265.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 4، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406ه-1986م، ص 28-29/أنظر أيضا: عبد الكريم شهبون ، نفس المرجع ، ص 265.

⁴ الموسوعة الفقهية، الجزء 41، المرجع السابق، ص 67.

⁵ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 204/أنظر أيضا: محمد ابن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص 115/أنظر أيضا: عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 836/أنظر أيضا: عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 836.

⁶ مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء ،الجزء 5 ،الطبعة 1 ،دار أبي عفان ، القاهرة ، 1419ه-1999م،ص 186.

الزواج بأنّه موسر ثم تبيّن لها إعساره فإنّه يكون لها حق الفسخ 1، والذي اتفق عليه الجمهور هو جواز التفريق لعدم الإنفاق وإن الإعسار الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها وإن العجز عن النفقة الماضية ليس موجباً للتفريق لكن الذي يوجبه هو العجز عن النفقة الحاضرة و المستقبلية 2، ويفهم من ذلك أنّ للزوجة الحق في طلب التفريق متى كان الزوج غير قادراً على الإنفاق مستقبلاً و كان عاجزاً عن ذلك ولو في أدنى الأحوال حتى وإن كان معسراً، فإن إعساره وعجزه الدائمين للنفقة يعطيها حق التفريق.

ولأنّ التفريق للإعسار سببه دفع الضرر عنها في بدنها بعدم الإنفاق عليها في الحال والاستقبال ولا يتحقق ذلك في متجمد النفقة، فبالنسبة للإعسار فقد قرّر مالك أنّه لا يثبت إلاّ بالبيّنة أو إقرارها هي به، أمّا الشافعي فقد قرّر أنه يثبت بالبيّنة أو إقراره هو فإن ادَعاه كان ذلك كافياً للتفريق³.

ومن الشروط المتفق عليها لدى الفقهاء:

1-إهمال الزوج مدّة معينة قبل التطليق عليه:

إذا كان الزوج معسراً عن الإنفاق وأثبت اعساره أمهله القاضي مدّة معينة إلى حين دفعها ويسقط حق الزوجة في التطليق، وإن رفض وظلّ ممتنعاً عن الإنفاق، لعجزه عنه ومضت مدّة طلّق القاضي طلقة رجعية، وأمّا إذا لم يثبت العجز بالبينة الشرعية المعتبرة قال القاضى: طلّق أو أنفق عليها، فإن امتنع عن الطلاق والإنفاق طلق عليه فوراً4.

وإن كان له مال ظاهر دون إثبات إعساره يرى المالكية محاولة إجبار الزوج عن الإنفاق بسجنه، وإن أصرّ على عدم الإنفاق طلّق عليه القاضي في الحين 5 ، أي أنّ المالكية يرون التطليق آخر الحلول بعد حبسه ومطالبة بدفع ما عليه فإن رفض لجأ القاضي للتفريق. وعدم وجود مال ظاهر للزوج الممتنع عن الإنفاق، ويلزم عنه إذا كان للزوج الموسر الممتنع عن الإنفاق مال ظاهر، يمكن أن تصل إليه الزوجة أو يصل إليه القضاء سقط حقها في التطليق لعدم الإنفاق 6 .

¹ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 289.

² عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 308.

³ أحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 351.

⁴ عبد الله عابدي، المرجع السابق، ص58.

⁵ محمد ابن أحمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 518.

⁶ عبد الله عابدي، نفس المرجع ، ص59.

ثانياً -موقف قانون الأسرة الجزائري:

وكما نعلم جميعاً أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وكثيراً ما يحيلنا في المسائل التي لم يتطرق لها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما جاءت به المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري، و التفريق لعدم الإنفاق كما ذكرناه سابقاً وفق رأي الفقهاء، تناوله المشرّع الجزائري في المادة 53 و اعتبره سبباً من الأسباب التي تمنح الزوجة الحق في النظليق في الفقرة الأولى منها يجوز للزوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها استناداً إلى إرادتها المنفردة في حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78.79.80 من قانون الإ ،وبذلك فإنه لقيام التطليق لعدم الإنفاق شروط يمكننا استخلاصها من المادة 53:

1-امتناع الزوج عن أداء النفقة الواجبة عليه بشكل عمدي، بعد أن رفعت الزوج دعواها للمطالبة بالنفقة وصدور الحكم الذي يلزمه ذلك.

2-امتناع الزوج عن أداء النفقة رغم قدرته على ذلك، لأنّ الزوج قد يكون معسراً، فإن كان معسراً فلا ظلم لها ولا اعتداء منه، لأن العسر بيد الله، فلا يطلق عليه القاضي للعسر، أمّا إذا كان موسراً، وله مال ظاهر وادّعى العجز فالأمر يختلف ويجب على المحكمة النظر فيه.

3-ألا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج²، فرغم وجوبها على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة، إلا أنّه وفي كثير من الأحيان قد يكون غير قادر على الإنفاق لإعساره، فلا يجوز لها طلب التطليق إن كانت على علم بذلك مسبقاً، فرغم هذه الشروط التي وضعها المشرع كان عليه أن يراعي الكثير من التّغيرات والتّطورات الاجتماعية التي تفرضها الحياة اليومية.

وإن كانت قد وافقت على الزواج منه رغم إعساره في بداية الأمر ، فلا يمكن أن يفرض عليها عدم التفريق إذا استحالت و صعبت عليها الأمور، بعد أن أصبح زوجها غير قادر على تلبية حاجيتها لإعساره وعدم قدرته الدائم، فقد لا تكون المبرّرات الشرعية هي السبب الوحيد لإعساره، وإنّما قد تكون نتيجة تعوّده على ذلك وتقاعسه وعدم جدّيته في البحث عن عمل وتوفير حاجيات البيت الضرورية، لذلك كان يجب على المشرّع مراعاة مثل هذه الأمور

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص276.

² بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 276.

ويعدّل النظر بما يتوافق وحال الطرفين، خاصة إذا أثبتت الزوجة محاولاتها للتحمل والصبر على مصاعب الحياة وظروف الزوج، و أنها لم تعد قادرة على التحمل بسبب أن الأمر طال و امتناع الزوج عن الإنفاق رغم قدرته على إيجاد الحلول المناسبة لتوفير النفقة.

أما طبيعة الطلاق لعدم الإنفاق فلم ينص عليه قانون الأسرة الجزائري، وإنّما تنطبق عليه أحكام المادة 50 فيعتبر بائناً لصدور حكم قضائي في الموضوع 1, وللزوج أن يراجع زوجته في العدّة بشرط أن يثبت مساره ويظهر استعداده للإنفاق فإذا لم يتحقق هذان الشرطان ليس له أن يراجعها في العدّة، وانطلاقاً من نص المادة 48 من قانون الأسرة فإنّ التطليق لعدم الإنفاق يحتسب في عدد الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج 2.

ويؤخذ المشرع كذلك أنه لم يحدد المدّة التي يفرضها القاضي كمهلة للزوج في حال ثبوت إعساره حتى يحكم بعد انقضائها بما طلبت به الزوجة من حقها في التطليق.

إضافة إلى الاختلاف في المدة التي يجب انتظارها من قبل الزوجة لكي تطلب التطليق وهي شهرين، وهذا قياساً على ما ورد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من امتنع عن تسديد النفقة الواجبة بعد صدور حكم نهائي عنده لمطالبته بدفع النفقة اللازمة وإعطائه مهلة شهرين كاملين من يوم تبليغه بالحكم، فإن امتنع خلال هذه المدّة عن الدفع، جرّم بامتناعه عن تسديد النفقة وطُبقت عليه العقوبة المقررة في نفس هذه المادة.

لم يفرق المشرّع الجزائري في سبب عدم الإنفاق الموجب للتطليق بمقتضى المادة 53 بين ما إذا كان عدم الإنفاق لعجزه أو لتعمده ذلك، حيث أنّه اعتبر أن مجرد امتناعه سواء كان معسراً أو موسراً يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق، على الرغم من وجود شرط عدم علمها بإعساره في وقت الزواج، إلاّ أنّه ذكر عدم الإنفاق ولم يقل الامتناع الذي يفهم منه قدرته على الكسب والإنفاق على الرغم من ذلك، لأنّ الإعسار قد يحدث بعد الزواج وليس شرطاً قبل الزواج، على خلاف بعض التشريعات العربية التي أدرجت عبارة الامتناع عن الإنفاق، ومثال ذلك ما جاء به المشرّع المغربي في المادة 102 من مدونة الأحوال الشخصية: " للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه وفق الحالات الآتية:

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 192.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 279.

1-إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق.

2-في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف أجلاً للزوج لا يتعدّى ثلاثين يوماً لينفق خلاله وإلاّ طلقت عليه، إلاّ في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.

3-تطلق المحكمة الزوجة حالاً، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز".

وبذلك كان المشرّع المغربي أكثر وضوحاً فقد حدّد كل الحالات التي تعطي للزوجة الحق في التطليق وهي الامتناع المتعمّد، وعدم إثبات العجز وأمهل الزوج مدّة شهر في حالة عجزه، وإلا يتم التطليق ما لم يكن هنالك ظرف قاهر أو استثنائي، فإن كان له مال ظاهر نفذت المحكمة وقرّرت تنفيذ نفقة الزوجة عليه مطبقاً بذلك رأي جمهور الفقهاء.

أما المشرّع التونسي الذي نصّ في الفصل 39 أمن مجلة الأحوال الشخصية على أنّه:
" لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أنّ الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامها عن الإنفاق طلقت عليه زوجته و إذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق " ، فكان بذلك المشرّع واضحاً في حالة الإعسار أعطى الزوج مهلة شهرين وإلاّ تم تطليقها منه إلاّ إذا كانت عالمة بإعساره وقت العقد، كما عاقب من امتنع عن أداء النفقة في المادة 53 مكرر من نفس القانون بعقوبة السجن ما بين ثلاثة أشهر وعام وبخطيّة من مائة دينار (1000د) إلى ألف دينار (1000د).

الأمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

الفرع الثاني: التطليق للغيّبة:

تحتاج الحياة الزوجية لبقائها وضمان استقرارها إلى التقاهم بين الزوجين والتعاون على شؤون البيت، وأن يؤدي كل منهما الدور الأساسي الذي تقرضه الفطرة الإنسانية وبذلك يكمّل كل واحد منهما الآخر، ويؤدي كلاهما المهام الملزم بها على أكمل وجه وفق ما جاء به المشرّع، ونصّ عليه القانون لكن كثيراً ما يتملّص الزوج من هذه المسؤوليات ويتهرّب عن أدائها وذلك من خلال غيابه وعدم وجوده في البيت سواء كان هذا الغياب لوجود مبرر شرعي كالدراسة أو السفر للبحث عن العمل، أو أن لا يكون معلوم المكان وقت الأزمات والحروب...إلخ ، لكن قد تكون غيبته معلومة ومكانه معروف، ولا يوجد المبرّر الشرعي الذي دفعه للغياب ومغادرة البيت لذلك فإنّ هذا الغياب غير المبرّر يضر بالزوجة، فقد لا تحمله لعدم قدرتها على تلبية احتياجات البيت، أو خشية الفتنة وهو ما أعطى لها الحق وفق الشريعة الإسلامية للمطالبة بالتقريق المقرّر للصّرر، وقد تناوله كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، وهو ما سنتناوله في عنصرين اثنين:

أولاً -موقف الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة حول حق الزوجة في طلب التغريق لغياب الزوجة، فعند الشافعية إذا أعسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ، وكذا إذا غاب وتعذّر تحصيلها منه على ما اختاره كثيرون منهم، لكن الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ مادام موسراً وإن انقطع خبره وتعذّر استيفاء النفقة من ماله كما صرّح به في الأم 1: " لم أعلم مخالفاً في أنّ الرجل والمرأة لو غابا أو أحدهما براً أو بحراً، علم مغيبها أو لم يعلم فماتا أو أحدهما، فلم يعلم لهما بخبر، أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما ، لم تورث واحداً منهما بصاحبه إلاّ يتعيّن وفاته قبل صاحبه، فكذلك عند امرأة الغائب أي غيبته كانت ممّا وصفت أو لم أصف بأسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه ...لا تعتد امرأته ولا تنكح حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه". 2

والتفريق للتضرّر من الغياب هو مذهب مالك 3 وأحمد، لأنّ المرأة قد تقع في جريمة دينية بإهمالها، وتركها تعيش من غير عشير يؤنسها ولأنّ تركها وإقامته في مكان بعيد الشقة

¹ ابن عابدين، المرجع السابق، ص306.

² عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 793.

³ محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 519.

لا يأخذها إليه مضارة إليها ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام 1 ، فالحنفية والشافعية 2 لا يرونها سبباً للتغريق وإن طالت لانعدام ما يصلح أن يكون سبباً لذلك وذهب المالكية والحنابلة 3 أيضا إلى جواز التغريق بسبب الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة وتتضرّر بها وإن تيسرت لها النفقة.

الحنابلة يرون الغيبة لغير عذر وإنّما تكون سبباً في التفريق إذا كانت ستة أشهر أخذاً من توقيت عمر رضي الله عنه للجند في المغازي⁴، حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا عبد الله بن نافع (عن ابن عمر) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إمّا أن يفارقوا، وإمّا يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك⁵.

كما يرى المالكية أنّه لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر، وجعلوا حد للغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد وفي قول: ثلاث سنوات ويفرّق القاضي في الحال بمجرّد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إمّا بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، 6 وهناك حالتين ثنتين للغيبة.

-الحالة الأولى:

إذا كان غياب الزوج في مكان معلوم أي في بلد يمكن وصول الرسائل إليه، وفي هذه الحالة لا يستطيع القاضي أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إعذاراً بأنّه إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إلى البلد الذي يقيم فيه أو يطلقها فإن القاضي سيحكم بتطليقها ، وبذلك يعطي القاضي له فرصة لإعادة النظر في رفع النفقة الواجبة أو يقيم مع زوجته، فإن لم يفعل الحكم له بالتفريق.

¹ أحمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 367.

² علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص 27/أنظر أيضا: محمد ابن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص115.

³ أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص207.

⁴ و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 533.

⁵ أبي بكر بن أبي شيبة المصنّف (النكاح الطلاق)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ،1425ه ،2004م، ص

⁶ و هبة الزحيلي، نفس المرجع، ص533.

⁷ يوسف قاسم، المرجع السابق، ص338.

-الحالة الثانية:

إذا كان الزوج في ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه فإن القاضي يطلقها بلا إعذار ولا تحديد أجل إذ لا فائدة في شيء من ذلك 1 .

ثانيا -موقف قانون الأسرة:

بما أنّ مواد قانون الأسرة مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية، فإنّها بذلك قد نصّت أيضا على حق الزوجة في الحصول على حكم بالتطليق بسبب غيبة الزوج عنها ، فقد اعتبر المشرّع الجزائري أنّ من أهداف الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والمودّة والاحترام المتبادل والتشارك على شؤون الأسرة كحق من الحقوق المشتركة، وفق ما جاءت به المادة 36 من قانون الأسرة، إلاّ أنّ غياب الزوج عن أسرته وتنصّله من مسؤولياته قد يصيب الزوجة بأضرار مادية وأخرى معنويّة قد يمتد هذا الضرر حتى على باقي أفراد الأسرة الممثلة في الأولاد، وهو ما جاءت به المادة 53 مكرر التي أعطت الزوجة الحق في طلب التقريق الذي لا يعتبر منحصراً في يد الزوج، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بوجود أسباب محدّدة لها شروط معينة يجب توافرها حتى تقبل دعواها أمام القاضي المختص ويحكم لها التطليق، مع إمكانية الحكم بالتعويض عن الضّرر الناجم وفق السلطة التقديرية للقاضي .

وقد نصّت المادة الفقرة الخامسة من المادة 53 مكرر على ما يلي: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: -الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة ".

وبذلك يكون لها الحق في طلب التطليق إذا توافرت الشروط التالية:

1-غياب الزوج عنها مدّة تفوق السنة، أي أن تمضي سنة فأكثر على غيابه وتحسب المدّة من يوم غيابه لا من يوم رفع الدعوى أو الحكم، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا: " إنّ احتساب القضاة لمدّة الفقدان من تاريخ النطق بالحكم -رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود- دون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك، هو خطأ في تطبيق القانون "2، وهذا مستمد من الفقه المالكي الذي جعل الغيبة من سنة إلى ثلاث سنوات. 3

¹ يوسف قاسم، المرجع السابق، ص338.

² بن عوالي علي، الأسباب المبيحة للزوجة طلب التطليق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـدراسة مقارنة ـ المجلد 6، العدد 01 ،2020، ص 598.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص297

2-أن يكون غيابه بدون عذر أو مبرر شرعي أي أن يكون غيابه غير مقبول بقصد الإضرار بها فإن كان غيابه لمبرّر شرعي كالدراسة أو الخدمة العسكرية أو البحث عن العمل فليس لها الحق في طلب التطليق.

3-أن يترك زوجته بدون نفقة خلال مدّة غيابه، ممّا يعرضها للضرر والحاجة مع أولادها وبذلك إن كان غيابه فاق السنة وترك لها ما تنفقه على نفسها وأولادها فليس لها الحق في التطليق.

ويرى الفقه المالكي كما ذكرنا سابقا أنّ للزوجة الحق في طلب التطليق إن تضررت من الغياب ولو ترك مالا تنفق منه، والغائب وفق المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية : " الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبّب غيابه في ضرر الغير " وكما نصّت المادة 112 من نفس القانون على أنّه : " لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون "، وهذه المادة قد أحالتنا للمادة 53 من الفقرة الخامسة التي أعطت للزوجة الحق في المطالبة بالتطليق نتيجة غياب زوجها الذي تركها بدون نفقة وألحق الضرر بها، كما يجب إصدار حكم مسبق يقضي بفقدان الغائب قبل إصدار الحكم بموته أ.

إضافة إلى أنّ المبرّر الشرعي لغياب الزوج هو الآخر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدّر إذا ما كان هذا العذر شرعياً ومبرراً لغيابه فيسقط حق الزوجة في طلب التطليق²، فإذا طلبت التطليق لضرر الغياب فإن كان زوجها غير معلوم المكان أو لا تصل إليه الرسائل فرق القاضي بينهما في الحال، بعد أن يتأكد من الشروط القانونية الواردة في المادة 53 الفقرة الخامسة من قانون الأسرة.

أما إذا كان في مكان معلوم، ويمكن الاتصال به أو وصول الرسائل إليه، يطلب القاضي منه بأن يحضر لزوجته أو يأخذها إليه 5 وإن لم يفعل ذلك يتم التفريق بينهما. وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة و الأحوال الشخصية بتاريخ وهو القرار التعادر عن المحكمة العليا الزوج عن الجلسة ، رغم تبليغه عن طريق التعليق التعليق

¹ بن عوالي على، المرجع السابق، ص 598.

² سي بوعزة إيمان، سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 4، 2017، ص289.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص299.

قرينة على غيابه عن مسكن الزوجية لمدّة تفوق السنة ، ويترتب عليه الحكم بالتطليق حيث أنّه وبالرجوع إلى الطعن بالنقض المقدّم من قبل الزوج اعتبر قرار المحكمة طبقت فيه نص المادة 53 من الفقرة الخامسة من قانون الأسرة معتبرة أن الطاعن غاب عن بيت الزوجية مدّة أكثر من سنة و دعمت بذلك بتبليغه عن ترك بيت الزوجية بأنّه سبب ضرراً للمطعون ضدّها ورتّب على ذلك فك الرابطة بالتطليق موضوعاً، ورفض طلب التعويض والمصاريف القضائية على الطاعن 1.

وبالعودة إلى مدونة الأحوال الشخصية المغربية في المادة 104 والتي جاء فيها: " إذا غاب الزوج عن زوجته مدّة تزيد عن سنة أمكن للزوجة طلب التطليق تتأكّد المحكمة من هذه الغيبة ومدّتها ومكانها بكل الوسائل تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنّه في حالة ثبوت الغيبة ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه ".

المادة 105: " إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه فإن لم يحضر طلقها عليه "

وبهذا يكون المشرّع المغربي قد راعى الحالتين في غيابه الزوج فإن كان معلوم المكان يتمَ إعلامه بهذه الدعوى المقدّمة من طرف زوجته بعد مرور سنة على الأقل فيخيره بين عودته أو نقلها معه أو يتم تطليقها منه، أما إذا كان الغائب مجهول العنوان فتحاول النيابة العامة محاولة البحث عنه بواسطة الضابطة القضائية والسلطة المحليّة في كل مكان يتوقع وجوده فيه، ونشر ملخص الدعوى بواسطة جريدة يوميّة وإعلانه عبر أمواج الإذاعة الوطنية وحتى التلفزة وبعض الوسائل الحديثة إذا اقتضى الأمر ذلك².

وأخذ برأي الفقه المالكي والفقه الحنبلي حيث لم يشترط وجود عذر أو عدم وجوده وإنّما مجرد غياب الزوج مدّة تفوق لسنة يعطيها الحق في التطليق مع تخيير الزوج واعذاره قبل ذلك.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2020/02/05، ملف رقم 1371857 مجلة المحكمة العليا، العدد 2020، 01

² عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ،ص 270.

أما المشرع التونسي فلم ينص عن حق الزوجة في التطليق للغيبة بشكل واضح وصريح، وإنّما نصّ عليه في الفصل 31 من الفقرة الثانية يحكم بالطلاق بناءً على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، ويمكن اعتبار أن غياب الزوج يشكل إضراراً بالزوجة وهو ما يعطيها الحق في فك الرابطة الزوجية، إنّ الغيبة المقصودة في هذه المادة هي إقامة الزوج في بلد آخر غير الذي تقيم فيه الزوجة، أمّا إذا كان يقيم في نفس البلد، فإن هذا يكون إهمالاً ويدخل بالتالي في إطار الضرر الوارد في الفقرة 10 من نفس المادة أ.

تعد جريمة عدم تسديد النفقة هي نتاج حكم سابق صدر ضد الزوج الممتنع عن الإنفاق بدون مبرر شرعي ، وغيابه عن أسرته مع عدم توفير النفقة الواجبة لزوجته وأولاده يسبّب أضراراً جسيمة ماديّة أو معنوية تلحق الزوجة و الأولاد معاً وهو ما يجعلها تتحمل عبء مسؤولية الأسرة وحدها، وعجزها عن توفير متطلباته الكثيرة، وهذا الضرّر اللاحق يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق كأثر من الآثار التي قد تترتب على جريمة عدم تسديد النفقة، فتلجأ فيه الزوجة إلى القضاء للحصول على حقوقها ودحض الضرر عنها مع تعويضها عن الأضرار الناجمة عن هذا الغياب .

إلى جانب العقوبات المقرّرة على الزوج في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري في امتناعه عن تسديد النفقة المقرّرة قضاءً بعد صدور الحكم الذي يلزمه بدفعها في الآجال المحدّدة قانوناً، وبهذا يكون غياب الزوج وعدم توفير النفقة اللازمة وفق المادة 53، قد رتّب آثاراً منها حق الزوجة في طلب التطليق إلى جانب فرض العقوبات المقرّرة في المادة 331 إذا توافرت في ذلك أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص150.

ملخص الباب الأول:

لقد تمّ في هذا الفصل التطرق إلى الجانبين الموضوعي والاجرائي لجريمتين من جرائم الإهمال الأسري التي تحمل الطابع المادي بشكل أكبر، حين تحدثنا عن أهم الأركان المكونة لقيام الجريمة، وفق نصبي المادتين 1/330 من قانون العقوبات، والتي تناولت جريمة ترك مقر الأسرة، ثم المادة 331 من نفس القانون والتي تناولت جريمة عدم تسديد النفقة، مع مقارنتها بما جاء به التشريعين المغربي والتونسي، ورأي الشريعة الإسلامية حولها، في ظلّ وجود نسبة تقارب كبيرة بينها حول الشروط المكوّنة لهاته الجرائم، كشرط وجود العلاقة الزوجية الصحيحة، والتخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، وأن يفوق ذلك مدة شهرين كاملين، إضافة إلى شرط وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة.

إضافة إلى دراسة بعض التشريعات الوطنية الأخرى والتي لاحظنا جليا عدم نصّها على جريمتي عدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة، لكن كانت هذه القوانين مكملة لبعضها البعض حيث أن هدفها جميعاً وهو حماية الأسرة، مع تحديده الجزاء المقرر قانونا لكل من يرتكبها، وفق إجراءات متابعة أقرها قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنّ هذه الجرائم يمتد أثرها من العقاب ليؤدي إلى فك الرابطة الزوجية حين تلجأ الزوجة لطلب التطليق، بعد تعرضها للضّرر جراء اهمال زوجها لها، وهذا ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وأقره قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يدعو إلى ضرورة بذل كل الجهود لإيجاد الحلول البديلة عن فك الرابطة الزوجية والتخفيف من آثار وقوع جرائم الإهمال التي أقرها التشريع الجزائري.

الباب الثاني جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

*الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

*الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة، وأولاها أهمية كبيرة، فنظم أحكامها وآدابها وعني بكل مرحلة من مراحل الزواج، فكانت أحكام الأسرة ولا زالت مبنية على مبادئ الشريعة المتميزة بمرونتها وصلاحيتها لكل مكان وزمان، فقد سعت هذه المبادئ والقواعد لمنع التفكك والانحلال داخل الأسرة، من خلال ما تنشئه وتزرعه من بذور الرَحمة والمودة بين الزوجين والأولاد.

فالأسرة ليست مجرد وسيلة للإنجاب وفقط، بل تهدف لتكوين مجتمع سليم، لأن الإسلام دين اجتماعي يهتم بتنظيم العلاقات، فمن صلاح الأسرة يصلح المجتمع، لذلك فإن التعاون والتضامن في تسييرها من خلال تحديد الحقوق والواجبات واحترامها من الطرفين يمنع الخلافات، ويحافظ على استمراريتها وأول هذه الاهتمامات والالتزامات تربية الأولاد ورعايتهم.

وكان الاهتمام الأكبر دائما للزوجة والأولاد باعتبارهما الأطراف الأهم والحلقة الأضعف فما دامت القوامة مقررة شرعا للرجل فهو العنصر الأقوى داخل هذه العلاقة، وقد يتمادى الزوج في استعمال قوته و يتسلط على أفراد أسرته، من خلال إيذاء الزوجة والأولاد ومن صور ذلك تركه لأسرته وتملصه من مسؤولياته المادية، ورفضه توفير الاحتياجات الضرورية وامتناعه عن ذلك، وحتى قد تشمل التقصير في الجانب المعنوي مما يترك آثار سلبية على نفسية عائلته وخاصة أولاده، وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري تحت عنوان جرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات وبالتحديد في المادة 330 منه ،وبذلك سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في الحفاظ على الأسرة وتوفير الحماية الجنائية لها.

وهو ما تم استحداثه من خلال التعديل الصادر بموجب الأمر رقم (15–19) المؤرخ في 2015/12/30 المعدّل المتمّم للأمر رقم (66–156) المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وتشديده للعقوبات المقرّرة ضد مرتكب إحدى هاته الجرائم، فاعتبر في المادة 330 تخلّي الزوج عن زوجته واهماله لأولاده جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت أركانها.

وهو ما سنتحدث عنه في فصلين، في الفصل الأول سنعالج القواعد الموضوعية لجريمتي إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد وفي الفصل الثاني نذكر أهم الأحكام الإجرائية لهاتين الجريمتين.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

إنّ التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع، كان لها التأثير الكبير على الأسرة، حيث ساهم في تفاقم الصراعات الداخلية بين أفرادها، وأثّر في علاقاتهم وهو ما جعل المشرّع الجزائري يولي الأسرة أهمية كبيرة فخصّص قانون الأسرة لمعالجة كل ما يتعلق بقيام هذه الرابطة، بداية من إنشائها إلى غاية فكّها وما قد ينتج عنها من آثار، كما حدّدت الحقوق والواجبات بين الزوجين وقسّمها بينهما، كل حسب دوره الذي فرضته الفطرة الإنسانية عليه، وشدّد على أهمية الأسرة أيضا من خلال تجريم كل الأفعال التي تمسّ بأفرادها وتوقيع العقوبة على مرتكبيها ضمانا لتوفير الحماية وتحقيق الأمن والاستقرار.

وفي هذا الفصل الأول سنتحدث عن جريمة إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد من خلال ذكر أهم الجوانب الموضوعيّة المتعلّقة بهما، بتحديد ماهية كلا الجريمتين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، وأهم أركان الواجب توفرها لقيامهما، وموقف المشرع منهما من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، أولهما يتناول جريمة إهمال الزوجة والمبحث ثاني جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

وكما تناولنا في الباب الأول جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة والتي يغلب عليهما الطابع المادي الملموس، فإنّه وفي هذا الباب سنتحدث عن جريمة إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد واللّتان يغلب عليهما الطابع المعنوي، وذلك باعتبار أن ترك مقر الأسرة طابعه مادّي أكثر منه معنوي، لأنّه يشمل الجانب المتعلق بعدم الإنفاق وترك البيت من قبل الزوج، أمّا إهمال الزوجة المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر فرغم أنه أيضا فيه تخلّ وترك للبيت الزوجي فإنّ أثره معنوي أكثر منه مادي، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يخص به الزوجة لتأثرها بذلك ،أما إهمال الأولاد فقد نص بشكل صريح على أنه إهمال معنوي ، ومن خلال هذا سنحاول التفصيل في الأمر أكثر .

المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة.

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة

إضافة إلى ما نص عليه المشرّع الجزائري في قانون الأسرة ، حين عمل على توفير الحماية القانونية للزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد فكّها، نجد أنّه قد أقرّ أيضا الحماية الجزائية لها من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته، وإهمالها عمداً بهدف الإضرار بها حين اعتبرها المشرّع جنحة من الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي، ومن خلال مطلبين إثنين سنتحدث عن ماهية هذه الجريمة فقها وقانوناً، والأركان التي تقوم عليها، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى موقف المشرّع الجزائري في باقي التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: ماهية جريمة إهمال الزوجة.

المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من جريمة إهمال الزوجة في التشريعات الوطنية الأخرى.

المطلب الأول: ماهية جريمة إهمال الزوجة

أعطى المشرّع الجزائري للزوجة الحق في المطالبة بالتطليق في حالة هجر الزوج لها وقد توسعت دائرة حمايتها في حالة الهجر وترك الزوج لزوجته لتشمل قانون العقوبات من خلال معاقبة الزوج الذي يترك زوجته عمداً ، ويتخلّى عنها دون سبب جدّي مدة تزيد عن شهرين فعلى الرغم من الدور الكبير ، والمهم الذي تلعبه الزوجة في بناء الأسرة وضمان رعاية وتربية الأولاد والاهتمام بشؤون البيت، إلاّ أنّه لا يمكن للزوجة أن تقوم بذلك لوحدها فهي بحاجة لوجود زوجها إلى جانبها ، بتوزيع هذه المهام بينهما ، ويكون ذلك بالتوزيع العادل فيؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس ، ويثمر الثمار المباركة .

وغياب الزوج عنها وعن بيته وأسرته يضر بها، ويؤثر على السكينة واستقرار البيت الزوجي، فنجد أنّه قد نصّ المشرّع على جريمة ترك مقر الأسرة من قبل أحد الزوجين دون استثناء، حيث أنّه لم يخص بها الزوج وحده، وإنّما اعتبر أنَ أيًّا منهما متى تخلى عن بيته والتزاماته عمدًا ودون مبرّر طُبق عليه الجزاء المقرر في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، فكانت الفقرة الثانية مخصَصة للزوجة حماية لها، ودفاعاً عنها وعن حقوقها إذا ما تركها الزوج عمداً ودون وجود سبب أو مبرر يدفعه لفعل ذلك.

الفرع الأول: تعريف جريمة إهمال الزوجة

لم يرد هناك أي تعريف مفصل وواضح للمقصود من إهمال الزوجة ولم يحدّد تعريف له وبذلك يكون المجال واسعاً حول تحديد معنى الإهمال فهو سلوك ناتج عن عدم الاهتمام والتَخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه وعن غيره، وهذا يعني أنّ إهمال الزوجة قد يكون مادياً أو معنوياً، مما يترك أثراً على الزوجة وعلى صحتها وصحة جنينها إن كانت حاملاً، ومن هنا سنذكر إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري.

145

 $^{^{1}}$ علي الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1429هـ-2005م، -26

أولاً-تعربف إهمال الزوجة قانوناً:

تعتبر جريمة إهمال الزوجة صورة من صور الإهمال الأسري، وهي تعني إخلال الزوج بالالتزامات الزوجية والأسرية التي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري¹ ،وذلك دليل على اهتمامه بشؤون الزوجة حين خصّص لها هاته الفقرة، وعلى الرغم من أنّه قد تناول ترك مقر الأسرة الذي يطال الزوجة أيضا بترك الزوج لبيته وتخليه عن واجباته تجاه أسرته دون عذر مقبول، لكن كانت هذه الفقرة تشمل الزوجين معاً لإمكانية أن تقع هذه الجريمة من أحدهما، ويمتد الضّرر فيه للأولاد أيضا ، فقد خصصت هذه الفقرة الثانية للزوجة دون سواها بهدف العمل على توفير الحماية لها، والحفاظ على مشاعرها وإمكانية تضرّرها نفسيا وجسميا خاصة إن كانت حاملاً.

وقد عرَفت المادة 330 جريمة إهمال الزوجة بأنها ترك الزوج لزوجته وتخليه عنها عمداً لمدة تتجاوز الشهرين مع عدم وجود السبب الجدي 2 .

وما يلاحظ على ما جاءت به أحكام هذه الفقرة كانت قبل تعديلها مخصَصة للزَوجة الحامل، أي اعتبرت الحمل شرطاً أساسيا وضرورياً لوقوع الجنحة وقت ترك وتخلّي الزوج عنها، والسبب يعود في ذلك هو أنَ الزوجة أثناء حملها تكون بحاجة إلى الرَاحة النَفسية والجسدية حماية لصحتها وصحة الجنين الذي يكون معرضا للخطر.

ويحتاج بذلك لتوفير الحماية له قبل أن يولد وبعد ولادته أيضا، فعمل المشرّع في قانون العقوبات على وضع ضمانات توفيراً لحماية الزوجة من الإجهاض، وجرّم وعاقب كل من يقوم بإجهاض المرأة مهما كانت صفته، وهو ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ومعاقبة الزوج إذا أهملها أثناء فترة حملها في المادة 2/330 قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنّه وبعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم (15-19) فإنّه وسّع دائرة حماية الزوجة، فبدل شرط الحمل لقيام الجريمة، أصبحت تشمل الزوجة غير الحامل كذلك وشملت الزوجة الحامل وغير الحامل في آن واحد، وهو ما تناولته الفقرة الثانية من نفس المادة 330 من قانون العقوبات.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 330 /2: "الزوج الذي يتخلَّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

ويشمل إهمال الزوجة الإهمال المادَي من خلال عدم وفاء الزوج بالتزاماته المادية التي تفرضها عليه العلاقة الزوجية كالنفقة بكامل مشتملاتها، وتلبية احتياجاتها المتعدّدة كالغذاء والمسكن واللباس والعلاج الذي قد تحتاجه في حالة مرضها أو حملها، وتركه لبيته وأسرته ومغادرته له عمداً بهدف أذيتها والإضرار بها وبأولاده إن وجدوا.

لكن هذا الإهمال يحمل الجانب المعنوي أكثر، وهو ما يعرف بالعنف النفسي الذي قد يمارسه الزوج على زوجته أساسا بتخليه عن واجباته ومسؤولياته الزوجية كالامتناع عن النفقة والهجر 1.

ولا شك أنّ هذه الجريمة تنطوي على الهجر المعنوي أو الإهمال المعنوي أكثر منه مادي لأنّ حقها في النفقة مكفول شرعاً وقانوناً حتى وإن كانت قادرة على الكسب وتستحقه بموجب وجود عقد زواج شرعي، لذلك فإن هجر وإهمال الزوج لها له أثر ووقع على نفسيتها فيخلّ بالتزاماته المعنوية ويلحق الضرر بها ويجرحها، مخلا بأمنها واستقرارها، ويخالف بذلك متطلبات الرابطة الزوجية.

كما يمكن اعتبار أن قيام هذه الجريمة يمسَ بالأساس الذي تبنى عليه الأسرة، والمتمثّل في المودة والرَحمة المنصوص عنهما غالبا في المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية "، فإخلال الزوج بواجبه تجاه زوجته، هو إخلال بالأسرة أيضا.

ويفهم من صياغ المادة 330 من قانون العقوبات أنَ الإهمال المعنوي للزوجة هو عدم الاهتمام بها وتركها والتَخلَي عنها، من خلال عدم توفير الرَعاية لها أو هجرها دون وجود سبب جدّي، والإهمال المادَي المتمثّل في ترك بيت الزَوجيَة، وعدم تلبية حاجياتها المتمثّل أساساً في النفقة.

وقد تناولها المشرع الجنائي المغربي في الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 2000إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

أ جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2016، 06.

2-الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، وزوجته وهو يعلم أنها حامل " فكان في ذلك قد توافق مع نفس الشروط التي جاء بها المشرّع الجزائري أو لكنه اشترط الحمل لقيام هذه الجريمة ومخالفا بذلك التعديل في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، كما ذكرنا ذلك مسبقاً.

ثانياً -تعريف إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي:

اعتبرت الزوجة في الشريعة الإسلامية الأساس المتين الذي تُبنى عليه الأسرة، وأسبغ القرآن على الحياة الزوجية معنى رائعا، بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَالْيَتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ القرآن على الحياة الزوجية معنى رائعا، مقودة ورَحْمَة أَن فِي ذُلِكَ لَأَيْت لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ الروم الروم الروم الرقم الزوجين معا، ضماناً لاستقرار العلاقة بينهما والذي لا يقوم إلا بالمودة والرّحمة والسّكينة والطّمأنينة.

ويشمل إهمال الزوجة كما أسلفنا الذكر الإهمال المادي والمتمثل في عدم دفع النفقة وترك البيت الزوجية، أو الإهمال المعنوي من خلال سوء المعاملة وإيذاء الزوجة بالفعل كأن يضربها مثلاً أو بالقول من خلال الكلام الذي يجرح مشاعرها ويمس بها.

لذلك يجب على الزَوج القيام بواجباته تجاه زوجته لبناء علاقة زوجية متينة فالمصطفى صلوات الله عليه هو المثل الأعلى للزوج، وذلك بقوله: {خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي}، والحديث يوجب رفق الرجل بالمرأة، واحترام أحاسيسها ومشاعرها، وأن يكون لهم الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة في ذلك المثال والكمال.

وقد راعت الشريعة الإسلامية كافة الجوانب المادية والمعنوية التي عنيت بها الزوجة وضمنت لها العديد من الحقوق المادية والمعنوية، والتي نذكر منها حق الزوجة في المهر أو الصداق، فهو حق من الحقوق المادية الذي تستحقه شرعاً الزوجة على زوجها، وهو ملك خاص لها، ووجوب المهر على الرجل إعزازا لجانب المرأة، ورفعة لقدرها في نظر الشارع الحكيم، 2ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذُلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمَوٰلِكُم مُّحَصِنِينَ غَيْرَ مُسُفِحِينً ﴿ وقوله أيضاً: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِسَآءَ صَدُقُتِهِنَّ نِحَلَةً ﴿ وَفِي السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليها وأجمع المسلمون على

¹ ليلى حسين سعد الدين، المرأة في الإسلام (بنتاً ـزوجة-أماً)، د، ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1984، ص12. 2 احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص23-24.

مشروعية الصداق¹، ودليل أهمية المرأة أن لا يقام زواجها بدون صداق رفعاً من قيمتها ودليل على أهمية ذلك في الشرع.

وحق الزوجة في النفقة كما تناولنا ذلك مسبقاً، إذ يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف، إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم².

فإن امتنع الزوج عن دفع النفقة الواجبة أقرت لها أحكام الشريعة الحق في التفريق مع وجود اختلاف في ذلك بين المذاهب الفقهية، وقد فصلنا في ذلك في الباب الأول من البحث وإن أعسر الزوج ولم يستطع الإنفاق على زوجته فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تطلب الطلاق أو أن تصبر عليه، والطلاق بسبب إعسار الزوج بالنفقة يقع رجعيا بعد الدخول وبائنا قبله³، كما يمكن فسخ النكاح ، لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال :"(يفرق بينهما) ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر أولى "4، ومنه فإنّ إهمال الزوج لزوجته بعدم الانفاق عليها وتوفير ما يلزمها من غذاء وكسوة وغيرهما، يعطى لها الحق في التقريق متى توفرت الأسباب المؤدية لذلك.

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة العدل بين الزوجات في حالة التَعدد، من خلال العدل بين النَسوة في المبيت والنفقة، فمن كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهنّ، والقسم لهنّ. 5

إن كل فعل مجرَم له أساس قانوني وشرعي، وجريمة إهمال الزوجة لها أسسها الشرعية والقانونية ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ ﴾ وللمعاشرة بالمعروف صور عدّة، من بينها استشارتها في أمور البيت، الممازحة والملاطفة، والتَغاضي عن بعض نقائصها

¹ موفق الدين ابن قدامة، المغني، الجزء 10، الطبعة الثالثة، كتاب الصداق، دار عالم الكتب، الرياض، 1418ه-1997م، ص97.

موفق الدين ابن قدامة، الكافي، الجزء 5، الطبعة الأولى، كتاب النفقات، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1418ه-1997م،
 ص77.

³ محمود على السرطاوي، المرجع السابق، ص144.

أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي الجزء 4، الطبعة الأولى، دار الشامية، بيروت، دار القلم، دمشق، 1417ه، 1996م، ص614.

وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص332.

ومساعدتها في أعمال البيت ، خاصة وقت مرضها أو كثرة أعمالها، وذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومراعاة المشاعر والإحسان وتدبير شؤون الأسرة وواجب الإنفاق على الزوجة وحق الفراش وغيرها من الأمور التي تضفي على حياة الزوجين بالسعادة والاستقرار الفمن حق الزوجة على زوجها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ألا يؤذيها بقول أو فعل أو فعل أو فلا يسمعها من الكلام ما يجرح كرامتها أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة والفضاضة، ولا يضر بها بلا سبب مشروع ولا يكرهها على استقبال أصدقائه الذين يزورنه ولا يضيق عليها في المعيشة منفقا أكثر ممّا يكسب على ما حرّم الله ، فأشكال الأذية المعنوية وغير الظاهرة من الزوج تجاه زوجته متعدّدة وصورها كثيرة، لا يمكن تبيينها وإظهارها ولكن الزوجة تشعر بها وتحزن وتتأذى مشاعرها، وكما يؤثر ذلك على حياتها والنها بزوجها، وحتى قد يمتد أثرها في علاقتها بأولادها وحتى أسرتها ومجتمعها، حيث قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفَ المراد من الآية أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك نسائهم بالمعروف، والمعروف المراد من الآية أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها وإلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وهذا الأمر أكده بن كثير، حيث قال: "طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم نشب، فافعلوا أنتم بهن مثله".

فحسن معاملة الزوجة دليل على قوة إيمان الزوج ومعدنه الأصيل، ودليل على أصالة ومتانة خلقه وإهانتها أمارة خبثه ولؤمه يقول صلى الله عليه وسلم "ما أكرمهن إلاّ الكريم وما أهانهن إلاّ لئيم" ويقول أيضا: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم" ويقول أيضا: "ولا تخرّب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت "4، فخير قدوة هنا نبينا الكريم الذي اعتبر أن الخير في الرجل والكرم يبدأ من أهله ومعاملته الحسنة لهم وطيب خلقه وحسن سلوكه يكون بداية في حسن المعاملة مع زوجته قولاً وفعلاً، من خلال الكلمة الطيبة والعمل الكريم والاهتمام والعناية بها.

1 عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 120.

² عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص205.

 $^{^{6}}$ وفاء بوكروشة، حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6 ، العدد 5 ، العدد 2014 ، 4

⁴ عبد المجيد محمود مطلوب، نفس المرجع، ص206.

وقد ثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيراً، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، قال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"1، كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ بِٱلْمَعْرُوفَ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ سورة البقرة الآية 228

_

حيث فرضت لكل طرف حقوقه وألزمته بواجبات تجاه الآخر، فكانت قاعدة كلية ناطقة بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّ جَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ 2 ، فعلى الرغم من المساواة في جميع الحقوق، تبقى القوامة للرجل وأعلى منها درجة في القرآن الكريم، لكن هذه القوامة والدَرجة التي أعطاها الله للزوج وميَزه بها عن الزوجة، تعطيه الحق في إيذائها وإهمالها، فإذا تعدَى الزوج على زوجته بضرب لغير موجب شرعى، او بسبب كاللعن ونحوه، ويثبت ذلك ببينة وإقرار فإنَ الحاكم يزجره بالوعظ أُولاً، ثم بالتَّهديد إن لم ينفع الوعظ، ثم بالضرب إن ظنَّ إفادته، وإلاَّ فلا، ودليل تحريم التَّعدَي على الزوجة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبَغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء -الآية 34-وهذا نهى عن ظلمهن3، فلا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته سواء بالفعل أو القول، مما يخدش شعورها وبؤذى كرامتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُو هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَق سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ وَلَا تُمۡسِكُو هُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُوا ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُ ﴿ سُورَةِ البقرة الآية 231 - ، فإن وقع ذلك لها أن ترفع أمرها للقاضى ليزجره ويعزَره بما يراه رادعاً له، يرى المالكية أن للزوجة الحق في طلب التفريق للضرر، وللقاضي تطليقها جبراً على الزوج طلقة وإحدة بائنة متى ثبت الضرر دفعاً للظلم وإنصافاً للزوجة 4 ، فمتى لم يلتزم الزوج بواجبه تجاه زوجته قولاً أو فعلاً، وسبّب لها الأذى فلها أن ترفع أمرها إلى القاضى لطلب إلزام الزوج بالكف عن إيذائها، أو لطلب التطليق⁵.

عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 455/انظر أيضا: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص328.

² عبد العظيم بدوي، المرجع السابق، ص300.

³ الحبيب بن طاهر، الفقه الإسلامي وآداته، الجزء 3، الطبعة 3، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان،1426ه-2005م، ص335

⁴ عبد المجيد محمود المطلوب، المرجع السابق، ص 206.

من شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص161.

ومن خلال ما تناولناه عن حقوق الزوجة المادية والمتمثلة في النفقة والمهر والقسم والمعنوية التي تشمل المعاشرة بالمعروف، فإن الشريعة الإسلامية لم تتناول إهمال الزوجة بالشكل الذي جاءت به المادة 330 من قانون العقوبات، وإنّما أولت هذه الحقوق المادية والمعنوية الأهمية الكبيرة واعتبرت أن إخلال الزوج بها وتقصيره، وابتعاده عن تعاليم دينه وانحرافه عنها يجعل الزوجة في موضع اختيارها للتغريق إن لم يلتزم الزوج ويعد إلى المسار الصحيح، ومن صور التغريق في الإسلام، التغريق لغيبة الزوج 1، والتغريق لهجرة الزوج لزوجته والتي يمكننا اعتبارها صوراً من صور إهمال الزوجة وذلك في كل حالاتها سواء كانت بوجود أولاد أو انعدام ذلك، وقد تناولنا هاتين الصورتين مسبقا ،وتحدثنا عمّا جاء به الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، حول حقها في التَطليق متى وقع لها الضرر وتوافرت الأسباب التي تخوَلها الحق في ذلك، وبذلك لم يتناول الفقه الإسلامي تعريف إهمال الزوجة وإنّما حدَد وبيّن أشكال وصور تعدّي الزوج بالفعل أو القول.

¹ أنظر الصفحة 129 وما يليها من الأطروحة.

² أنظر الصفحة 117 وما يليها من الاطروحة.

الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة

وبالرجوع إلى أحكام المادة 330 من قانون العقوبات نجد أنه لقيام جريمة إهمال الزوجة وجب توفر مجموعة من الأركان، مثل بقية جرائم الإهمال التي تناولناها سابقا وتتكون الجريمة من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، ومن هنا نطرح السؤال التالي: هل وفّر المشرع الجزائري الحماية للزوجة من خلال نصوص هذه المادة؟ أولا-الركن المادى:

يقتضي هذا الركن توفر أربعة عناصر يمكننا استخلاصها من الفقرة الثانية من المادة وهي تتمثل فيما يلي: قيام العلاقة الزوجية (صفة الرجل المتزوج) – ترك محل الزوجية – إهمال الزوجة لمدة أكثر من شهرين.

1-قيام العلاقة الزوجية:

ويعتبر شرط قيام العلاقة الزوجية شرطاً ضرورياً وأساسياً لقيام الجريمة، لأن المقصود من هذه الجريمة الزوج سواء كان له ولد أولم يكن، وذلك فإنّ هذه الجريمة تكون بوجود علاقة قائمة بين الزوج المهمل والزوجة المتضررة من هذا الإهمال، وهذا يعني قيام عقد زواج صحيح، ورسمي مسجل ومثبت بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملاً بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تقضي بأنّه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

-يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية يسعى من النيابة العامة "، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بعد فك الرابطة الزوجية أو طلاق الزوجين حتى وإن كانت الزوجة حاملاً.

ولكن هل يمكن قيام جريمة إهمال الزوجة إذا كان الزواج عرفياً؟

وبالعودة لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، فإنّه يشترط في عقد الزواج الصحيح أن يكون مسجّلا في مجلات الحالة المدنية، فإن لم يتم ذلك يثبت بحكم قضائي ليتم تسجيله بعد ذلك من طرف النيابة العامة، ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي، ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توفرت ركن وشروط الزواج وفقا لقانون الأسرة أي لا تقوم الجريمة في الزواج العرفي - أي بالفاتحة - إلا بعد تسجيله وتثبيته بحكم وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري.

 $^{^{1}}$ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1

ويعتبر هذا الشرط قد سبق تناوله في جريمة ترك مقر الأسرة، فعقد الزواج الرسمي والصحيح هو شرط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أيضا، حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلاناً زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمداً رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

وإذا لم يكن عقد الزواج قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية ، فإنه لا يمكن للشاكية رفع دعواها إلا بعد تسجيله وتثبيته، وذلك بأن تقدم طلباً إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقييم اختصاصها، يكون مشتملاً على اسمها ولقبها واسم ولقب الزوج المشتكى منه، وعنوان كل واحد منهما، زيادة على ذلك بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما، وعدد الأطفال الناتجين عنه، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه وإرفاقهما بالشكوى ثم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص 1.

فعقد الزواج هو الوثيقة أو النسخة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية، التي تم تثبيتها بشكل رسمي وقانوني، وعليه فإن التسجيل بمعناه القانوني التنظيمي لا يتم إلا قبل الدخول لإعطاء العقد المبرم الصفة الشكلية والقانونية أمام الموثق أو البلدية $(71. \ 72. \ 71)^2$.

ويتم إثبات الزَّواج باللَّجوء إلى المحكمة، ويكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، ثم تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية لتحري صحة ما يراد تسجيله، وعندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج، والتأكد من توافر أركان المادة 9 من قانون الأسرة⁴، وبعد استصدار الحكم يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج ليتم تسجيله في سجلات المدنية.

¹ بوجادة صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل-في القانون الجزائري-مجلة تاريخ العلوم، المجلد 1 العدد 8، 2017، ص 273.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 143.

 $^{^{6}}$ أمر رقم (70-20) المؤرخ في 19فبر اير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون (14-08) المؤرخ ووت 2014، عدد 49، ص 03.

⁴ بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص 144.

ويتبيّن مما سبق أنه ما دامت الجريمة لا تقوم في الزواج العرفي إلا بعد إثباته وفق نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا تقوم بذلك إذا كانت العلاقة غير شرعية فلا يمكننا أن نتصور وجود امرأة تزعم أنها متزوجة من شخص معين، ورفعت دعوى إهمال ضده إلا بوجود عقد زواج رسمي يثبت ذلك، كذلك في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع، بالخصوص بعد انتهاء هذه العدة فلا يمكن التحدث عن جريمة ترك الزوجة الحامل لأن الزوجية في هذه الحالة غير قائمة. أ

2-ترك محل الزوجية:

حيث لا يمكن أن نكون أمام جريمة إهمال الزوجة الحامل إلا إذا ترك وتخلّى الزوج عنها عن المحل الذي يجمعه بزوجته، والذي يمثل مقر أو مسكن الزوجية، وغيابه العمدي عنها وبذلك فإن وجود الزوجين منفصلين عن بعضهما البعض، لا يخوَل الزوجة الحق في رفع دعوى الإهمال ما دام لا يوجد مقر أو مسكن زوجي يجمعهما، كأن تكون مقيمة في بيت أهلها وهو في مكان آخر، فإن هذا العنصر الذي لا يتوافر في الأساس وينفي وقوع الجريمة لانعدام المحل حكما ذكرنا سابقا-

ومن ثمَ لا تقوم التَهمة في حق الزَوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزَوجية، واستقرت عند أهلها لأنه وجب لقيام الجريمة مغادرة محل إقامة الزوجين، الذي اختاره الزوج عند عقد الزواج²، ويقصد بمقرَ الزوجية (Résidence conjugale) السّكن الفعلي للزوجين أي المكان الذي يعيشان فيه بشكل عادي، حيث يمكن أن تكون هذه الإقامة في آن واحد مقر الأسرة إذا كان للزوجين أبناء، ومنه يتعين ألا نخلط بين مقر الزوجية (Conjugale) ومقرَ الأسرة الذي ليس بالضرورة أن يقيم الزوجان في مقر الزوجية قلوكان الزوج مستقرًا ببيت أهل الزّوجة لا يمكن للجريمة أن تقوم أيضا.

لم يكن على المشرع الجزائري وضع شرط ترك محل الزوجية كما تناولنا ذلك مسبقا فقد تكون الظروف التي تعيشها الزوجة وحاجتها هي ما دفعها لمغادرته، واللّجوء إلى أهلها لمساعدتها وتلبية حاجياتها من غذاء وكسوة لها ولصغارها، أو حاجتها للعلاج والرعاية إن كانت حاملاً، وقد تسبّب عمداً في طردها للتملّص من مسؤولياته بهدف إحداث الضرر بها.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص234.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

 $^{^{2}}$ منصوري المبروك، نفس المرجع، ص 237.

لم يشترط المشرع تخلّي الزوج عن التزاماته، وإنّما مجرد تخلّيه عن أسرته إلى قيام الجريمة ويمكننا أن نفهم أنّه قد سعى المشرع بذلك توفير الحماية الزوجة، وذلك لأن غياب الزوج ينُمّ عنه تخلّيه عن التزاماته، وبالتالي المساس بالزوجة والإضرار بها وخلافاً لجنحة ترك الأسرة التي توجب أن يصاحب الهروب من مقر الأسرة، التملّص من الواجبات المادية والمعنوية فمجرد إهماله لها يترتّب وقوع الجريمة.

3-التّخلي عن مقر الإقامة الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين:

ولقيام جريمة إهمال الزوجة أيضا يشترط ترك المقرّ أو المسكن الزوجي لمدة تزيد عن الشهرين، فإن كانت المدّة أقل من ذلك فلا تقوم الجريمة، مع ضرورة أن تكون مدة الشهرين متتاليين دون انقطاع، وفي حالة انقطعت هذه المدة بعودة الزوج إلى بيته ولو ليوم واحد فلا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم.

لذلك فإذا ادَّعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع 1، والأمر ينطبق أيضا على الحالة الثانية والمتمثلة في عدم حمل الزوجة بعد التعديل الوارد على النص، وهي تخضع لنفس القاعدة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين، ولا يمكن لهذه المدّة أن تنقطع إلا بعودة الزوج إلى محل سكن الزوجة رجوعاً يوحي برغبة في استئناف الحياة الزوجية بصورة عادية ومن ثمّ فإنَ الرجوع الذي يقصد به مجرَد التّحايل على القانون، وإبطال ما مضى من فترة الإهمال لا يعتد به، ولا ينقطع به سريان احتساب مدّة الترك، وتتأكد المحكمة من حقيقة القصد بالرجوع عن طريق الفترة التي استغرقها هذا الرجوع ووضعية الحياة الزوجية خلاله.2

ولا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي يهدف من خلاله لتفادي المتابعة القضائية، وينتج عن ذلك صدور حكم بإدانة الزوج بجريمة إهمال الزوجة إن توافرت أهم هذه الشروط، فإن وجد أنّها متوفرة قضى بالعقوبة المقرَرة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

والأمر ذاته نصَ عليه المشرع المغربي في الفصل 2/479 من القانون الجنائي حيث اشترط صفة الزوج إلى جانب ترك زوجته لأكثر من شهرين متوافقاً مع ما جاء به المشرع الجزائري، وعلى الرغم أنّ المشرع لم ينص في هذه الفقرة على تخلّي الزوج عن التزاماته كعنصر من عناصر قيام الجريمة، فإنّه ومن البديهي القول أنّ هذا التَرك والهجر مرتبط

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص29.

² منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 238.

بتخليه عن التزاماته المادية المتمثّلة في النفقة، والمعنوية متمثلة في الإضرار بالزوجة والمساس بها.

وبالعودة إلى المادة 2/330 قانون العقوبات الجزائري أ قبل التعديل الوارد عليها بموجب الأمر (15-19)، فإنّ هذه المادة كانت تشترط إلى جانب ما سبق وجود الحمل وخصّت الزوجة الحامل فقط بهذه الحماية، وذلك لأنّ فترة الحمل هي فترة صعبة، تحتاج فيها المرأة إلى توفير الراحة الجسدية والنفسية، وذلك حماية لصحتها وصحة جنينها الذي هو ابن وطفل المستقبل، واعتبرت تقصير الزوج في هذه الفترة ومن كل النواحي، جريمة يعاقب عليها بسبب اخلاله بالتزاماته ، كما خوّلها ذلك الحق في رفع دعوى ضدّه، بسبب إهماله لها خلال فترة حملها، وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا، حيث جاء في القرار أنه: "تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية فهي نفقة إضافية يلتزم بها الزوج "2، وذلك بتركها تعاني آلام الحمل وصعوبات الحياة الزوجية وحدها دون وجوده إلى جانبها لمساعدتها وتخفيف الأمر عنها فقد اعتبرها جريمة وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل وهو حماية الأم والطفل معاً، حتى بعد وضع حملها يبقى مسؤولا عنها، وهو قرار المحكمة العليا حيث جاء في حيثيات القرار أنه: "تشمل مصاريف النفاس، مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدّة معيّنة ،ولا تقتصر العلاج والأدوية فقط، فهي تتطلّب عناية خاصّة ومتابعة صحّتها ونظامها الغذائي المدّة وكلها مصاريف تخضع للسلطة التقديريّة للقاضى" 3.

وبعد التعديل الذي عرفته هذه المادة بموجب الأمر (15-19) المؤرخ في 30ديسمبر 2015 فإن الحماية أصبحت أوسع وأعم، وشملت الزوجة في كلتا الحالتين أي سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وفي حالة وجود أولاد أو عدم وجود أولاد، وقد وسَع أيضا نطاق توفير الحماية للزوجة من كل أشكال الإهمال والعنف ، وتحت طائلة ترك مقر الأسرة بإضافة نص المادة مكرر والتي عاقب فيها كل زوج أساء معاملة زوجته من خلال تخويفها وإكراهها قصد التصرَف في أموالها، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من

¹ أنظر المادة 2/330 من قانون العقوبات قبل التعديل.

² المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 11 /2009/02، ملف رقم 478795، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 2009، ص 269.

³ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2011/01/13، ملف رقم 594435، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 2011، 266، ص 266.

مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .

-يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية."

والسؤال المطروح: هل يمكن اعتبار هذه المادة صورة من صور جرائم الإهمال الزوجة؟

يمكننا القول أنّ هذه المادة ما دامت قد جاءت في إطار القسم الخاص بترك الأسرة فإنّه يمكن اعتبارها من صور الإهمال الحاصل ضدّ الزوجة، وتندرج ضمن العنف النّفسي أو اللّفظي، حيث جاءت لتذكر نوعا من أنواع العنف الذي قد تتعَرض له الزّوجة من قبل الزوج حيث نصّت على أحد أنواعه والمتمثل في العنف النّفسي من الإكراه والتخويف الممارس ضدّها لأسباب عدّة، ومن بين هاته الأسباب ما جاء في المادة 330مكرر المستحدثة، الّتي تحدثت عن ممارسة الزّوج العنف المعنوي بهدف التصرّف في أموالها وممتلكاتها، كما يندرج ضمن العنف الأسري ضدّ المرأة والّذي يعرف بأنّه عمل أو تصرّف عدائي أو مؤذٍ أو مهين يرتكب بأية وسيلة، ويلحق أي امرأة ويخلق لها معاناة جسدية ونفسية أ.

كما يمكن تعريف العنف بأنه ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إمّا أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإمّا أن تكون تهديداً بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي. 2

ويعتبر العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الأسري، ويكون باستعمال الزوج مختلف وسائل الضغط والإكراه ضدّ زوجته سواء كان هذا العنف مادياً كالضرب والإساءة لها أو معنوياً كالإكراه والسّبّ والشّتم والتّخويف، كما يعرف العنف الأسري النفسي أو المعنوي على أنّه إلحاق الضّرر بأحد أفراد الأسرة من طرف فرد آخر من نفس الأسرة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذَاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار، وهذا النوع من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف الأسري الجسدي³، وقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد

ألاء عدنان الوقفين، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1435ه-2019م، 5200.

² قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، العدد 11، 2017، ص159.

³ محمد شنّه، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص31.

زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ".

وبذلك يلاحظ بأنَ المادة 330 مكرر خصّصت للزوجة لتوفير الحماية الجنائية لها بشكل واسع فبالإضافة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عنها في المادة 330 والتي تحمل الطابع المعنوي أكثر منه مادي، لأنّ الجانب المادي لاحظناه بشكل جلّي في جريمة ترك مقر الأسرة، وعدم تسديد النفقة، الذي يشمل الزوجة أيضا، فإن الفقرة الثانية من المادة 330 حملت الطابع المعنوي، خاصة وأنها عنيت بالزوجة في حالة الحمل وبدون وجود الحمل وبذلك كانت المادة 330 مكرر مكمّلة لها، ونصّت عن نوع من أنواع العنف الزوجي المتمثل في الإكراه والتخويف من قبل الزوج، رغبة من المشرع في توفير ضمانات لحماية الزوجة أكثر في إطار العلاقة الزوجية.

ثانياً -الركن المعنوي:

نصت المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري على: " الزّوج الذي يتخلّى عمداً" وهذا يعني أنه لقيام الجريمة وجب توفر القصد الجنائي، والمتمثل في توجه إرادة الفاعل في ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه، ويُعرَف القصد الجنائي على أنّه تعمّد الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يجرّم الفعل أو يوجبه. 1

والقصد العام هو الذي يلغي لتوافره أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالماً بأن القانون يجرمه، وهو القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية.²

لذلك فإنَ جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثّل في العلم بأنّ الزوجة حامل، وكذلك الأمر إذا لم تكن الزوجة حامل لتوسيع مجال الحماية فيكون القصد الجنائي هو ترك الزوجة وإهمالها مع وجود النية لمغادرة المنزل والتملّص من أداء مسؤولياته تجاهها بهدف الإضرار بها، وأذيتها مادياً ومعنوياً ويقصد بالجريمة العمد تلك الجرائم التي استوجب المشرع لقيام عناصرها التكوينية، عنصر العمد

عبد القادر عوده، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء 1، دط، دار الكتب العربي، بيروت، د.س.ن، 409.

² أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-، ط 4، دار الشروق، القاهرة، 1409ه-1988م، ص75.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

عند مرتكبها، فلا يكفي للمعاقبة على ارتكابها فقط إتيان النشاط المجرم متمثلا في الركن المادي، بل لابد من توافر عنصر العمد أي النية الإجرامية 1.

وقيام القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، ويكون بعلم الزوج بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون، مع اتجاه إرادته ونيته لارتكاب الفعل المتمثل في ترك الزوجة، والتخلّي عنها بنية الإضرار بها خاصة إذا كانت حاملاً وهو على علم بذلك، ويدرك مدى صعوبة الأمر، وخطورته على صحتها وصحة الجنين، فهي تحتاج للرعاية النفسية الصعبة خلال فترة حملها من علاج وغذاء وراحة إلى غاية ولادتها، وحماية لصحة المولود خاصة وأن غيابه عنها وهروبه من مسؤولياته تجاهها، وتجاه جنينها قد يعرض حالتها الصحية والنفسية للخطر، فقد تؤدّي إلى إسقاط الحمل وتأثير ذلك عليها، رغم أنّ المشرع قد وسمع نطاق الحماية للزوجة، فالأمر يتعلق بها سواء كانت حاملاً أم لم تكن كذلك، وكل ذلك بهدف تحقيق الحماية بشكل أكبر للمرأة بصفة عامة وللزوجة بصفة خاصة، وهو عمد يتمثل علياً في قصد الزوج التخلّي عن زوجته وإلحاق الضّرر بها والتّخلّي عن القيام بالتزاماته وعن العناية والرّعاية الواجب تقديمها للزوجة .

ثالثا-عنصر السبب الجدي:

وقد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: " وذلك لغير سبب جدّي " أي أنه استثنى وجود السبب الجدّي الذي يزيل صفة التجريم، ويلغي الجزاء المترتب على الزَوج الذي كان تخلّيه وتركه لزوجته لسبب ما دون بقائه إلى جانبها، ومن الأسباب الجدّية التي يمكن ذكرها تركه لها في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب لأداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي 2، أو أن يكون مريضاً وأقام في المستشفى مدّة طويلة لتلقّي العلاج أو كان رجلاً مسجوناً بتهمة لمدّة معينة كما يعتبر السبب الجدّي الذي يقصده المشرّع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة. 3

فإذا وجد السبب الجدّي انتفى سبب العقاب لانتقاء وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدّي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع، ومن الأسباب الجدّية أو الأفعال المبررة التي تُرغم صاحبها

¹ محمد أقبلي، عابد العمر اني الميلودي، المرجع السابق، ص317.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص157.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، والتخلّي عن زوجته الحامل، قد تكون لأسباب عائلية اجتماعية، أو مهنية أو صحيّة. 1

لذلك يجب على الزوج إثبات وجود السَبب أو المبرر الشَرعي، وتبقى السَلطة التقديرية للقاضى في البحث في مدى جدّية هذه الأسباب.

والأمر نفسه نص عليه المشرّع المغربي في الفصل 479 من قانون الجنائي المغربي الله الله الله الله المعربي أنه المترط وجود القصد الجنائي أيضا، وتوجه نية وإرادة الجاني ألا وهو الزوج، للتملّص من واجباته والتّخلّي عن زوجته مع علمه بحملها وبذلك إن وجد السبب القاهر، والمبرر الشّرعي يجب عليه إثبات بكل الطرق لنفي قيام الجريمة، كما يجب على الزوجة المتضررة إثبات توفر القصد الجنائي ونية الزوج في ترك أسرته بكل الوسائل الممكنة.

¹ بوجادة صليحة، المرجع السابق، ص275.

المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من جريمة إهمال الزوجة في التشريعات الوطنية الأخرى

ما يمكننا ملاحظته في الآونة الأخيرة أن مكانة المرأة قد تعزّزت، وبشكل كبير في ظل المجتمع الدولي، الذي أعلن وادعى لحماية المرأة دائماً، حيث راعى انسانيتها وأهليتها وحريتها الشخصية في القيام بكل النشاطات ، وحرّية تصرفها لإبرام العقود باختلاف تنوعها وذلك بعد أن كانت مهمَشة في نظرهم ولا تتمتّع بالحرّية والمساواة الفعليّة مع الرجل، وقد انبثق عن ذلك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، حيث تنص المادة 05 فقرة (أ) من الاتفاقية على أنّ: "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية سلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

وهو ما دفع الجزائر إلى ضرورة التماشي مع هذا النوع من الاتفاقيات الدولية ومواكبتها مع التحفظ بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يظهر جلياً في تشريعاته الوطنية حين اهتم بالمرأة في قوانينها ومنها أيضا البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان عام 1980 بلندن الذي نص على الحق في بناء الأسرة، والزواج للطرفين، كما نص على ضرورة الاحترام المتبادل وتقدير المشاعر والظروف في إطار من التواد والتراحم، ومن واجبات الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم.

وهو ما يجعلنا نتساءل: هل اهتمت التشريعات الوطنية بالزوجة؟ وهل وفرت لها الحماية في مواجهة كل جريمة قد تمسّ بها في إطار العلاقة الأسرية؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في فرعين اثنين من خلال التطرق إلى بعض التشريعات التي اهمت بقضايا الزوجة.

¹ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

أنظر: الفقرة ج البند 19.

الفرع الأول: موقف المشرّع الجزائري في الدستور وقانون الأسرة الجزائري

وكما سبق وذكرنا فإن الدستور الجزائري باعتباره أسمى قانون في الدولة، قد أعطى الحماية للأسرة، التي حظيت باهتمامه ورعايته، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري الذي كان أول اهتماماته هو توفير الحماية للأسرة والعمل على المحافظة على استقرارها واستمرارها بما يحفظ حقوق جميع أفرادها.

أولاً - الدستور الجزائري:

عُرف الدستور الجزائري على مرّ السنوات، باهتمامه الواضح بالأسرة وسعي لتوفير الحماية لها في مواده، ابتداء من دستور 1963، حيث نص في المادة 12 منه على أنّه: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات "، وهذا أنّه قد كفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهما.

كما نصت المادة 17 على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، كذلك بالنسبة لدستور 1976 في الفصل الرابع منه والمتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين في المادة 39 والتي جاء فيها: " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين.

-كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

-يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

فمنعت هذه المادة كل أنواع التمييز بين الرجل والمرأة، كما دعت للمساواة بينهما وجاء في المادة 65: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع..."، كما أضافت هذه المادة على أنها تحمي الدولة الأمومة، فوسَعت نطاق تحديد الحماية، وفصَلت في أحكام المادة لتشمل الأم والطفل، باعتبارهما الجزء الأهم في الأسرة، ويمكن أن تندرج في إطار ذلك ما جاءت به المادة 2/330 حول موضوع حماية الزوجة من الإهمال في حالة الحمل وفي حالة عدم الحمل.

أمًا دستور 1989 لم يكن بعيداً عما جاءت به باقي الدساتير التي سبقته، وهو ما يتضح في المواد 28.33.55 منه¹، حيث دعا للمساواة بين الجنسين أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو المولد أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وفق المادة

¹ أنظر المواد 55.33.28 من دستور 1989.

28 والتي تقابلها المادة 32 من دستور 2016، مع عدم انتهاك حرمة الإنسان ورفضه أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي وفق المادة 33، والتي تقابلها المادة 40 من دستور 2016.

وحظيت الأسرة بحماية الدولة والمجتمع وفق المادة 55 والتي تقابلها المادة 72 من دستور 12016، والدستور الجديد لسنة 2020، كما تحدثنا عنه مسبقاً في الباب الأول لم يكن مخالفاً أو بعيداً عن غيره من الدساتير التي سبقته ، فنصَ على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المادة 37 ومنع أي شكل من أشكال العنف البدني أو النفسي في المادة 39 لكلا الجنسين ونخص بالذكر المرأة أو الزوجة باعتبارها محل دراستنا، كما حظيت دائماً الأسرة بحماية الدولة وفق ما جاء به المادة 71 ، فكانت الأسرة بذلك قد حظيت بحماية الدستور الجزائري واعتبرتها اللبنة الأساسية في المجتمع، واعتبرت كل من الرجل والمرأة متساوون أمام المرتكب ضد الجنسين سواء الرجل أو المرأة، ويتضح من خلال كل هذا أنّه أعطى للزوجة الحماية فهي جزء من الأسرة، وحظر كل أنواع العنف المرتكب عليها، أو أقرّ مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في كل المجالات وفي تطبيق القانون.

ثانيا -قانون الأسرة:

تعدّ نصوص قانون الأسرة الإطار القانوني الوحيد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية ليكون المرجع الأول والأساسي للبحث عن الحلول لمختلف الإشكالات المتعلقة بقيام الرابطة الزوجية وفكّها، واعتبرت أنّه القانون الذي يخضع له كل الأفراد وتطبق أحكامه على جميع العلاقات بين الأفراد وفق المادة 1 منه، واعتبرت أن التكافل والترابط وحسن المعاشرة أساس قيام علاقة زوجية متينة.

وبالعودة إلى موضوع الزوجة فقد حظيت بحماية كافية من قانون الأسرة، وكانت البداية بعقد الزواج حيث اعتبرته المادة 4 عقداً يقوم على الرضائية، ولا يمكن إرغام المرأة على عقد قرانها دون رضاها وموافقتها، وساوت بين الرجل والمرأة في أهلية الزواج وحدّدتها بتمام 19 سنة في المادة 7 إلى جانب حق الزوج في التعدّد متى وافقت الزوجة الأولى حماية لها من التدليس وتحقيقاً للعدل في الحياة الزوجية، كما حدّدت المادة 9-9 مكرر أركان الزواج

¹ أنظر المواد 32،33، 74.54.72.37 دستور 2016.

أنظر المواد 37-39-71 من دستور 2020.

المتمثل في الرضا وشروط الزواج من أهلية وصداق وحضور الولي والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية للزواج، وجاءت أحكام المادة 22 كيفية تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية إضافة للمادة 18 التي حددت الجهات المختصة بعقد الزواج، وأقرت المادة 36 الحقوق المشتركة بين الزوجين وواجباتهما والتي يعتبر أهمها:

- -المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
 - -المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة
- -التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

-التشاور في تسيير شؤون الأسرة، مع حسن معاملة أبوي الآخر والمحافظة على روابط القرابة كما أقرت المادة 37 باستقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين مع إمكانية الاتفاق حول الأموال المشتركة، وبذلك لا يجوز استعمال الإكراه والتخويف لاستغلال أموالها كما جاء في المادة 33. مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما أقرا المادة 53 حق الزوجة في طلب التطليق متى توفرت الأسباب التي دفعتها لطلب فيها: فك الرابطة الزوجية كعدم الإنفاق وهجرتها في المضجع والغياب بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة وفي حالة الشقاق المستمر بين الزوجين وكل ضرر معتبر شرعاً، مع الحكم لها بالتعويض عند وقوع الضرر المادة 53 مكرر، وأعطت المادة 54 للزوجة الحق في الخلع بمقابل مالي إذا رغبت في ذلك.

وأعطت المادة 64 الأولوية للأم في حضانة ابنها على الأب، مالم تسقط لأسباب محدّدة وحقها في النفقة وفق المادة 74 من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وما يعتبر من الضروريات التي حدّدتها المادة 278، والمادة 110 التي أقرت للزوجة الحق في النفقة بعد تأكدها من غياب الزوج ووجود مال ظاهر له.

ويكون بذلك قانون الأسرة قد وفّر الحماية للزوجة من خلال إقرار جملة من الحقوق وأهمها الحقوق المادية المتمثلة في النفقة، واستقلال ذمتها المالية عن زوجها، والحقوق المعنوية والتي تشمل المودة والرحمة وحسن المعاشرة، العدل في حالة تعدّد الزوجات، مع حقها في فك الرابطة الزوجية بالتطليق أو الخلع اللّذان يمكن اعتبارهما من الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة إهمال الزوجة والتي سنتطرق لها فيما بعد.

¹ أنظر المواد:4،4،18،22،18 قانون الأسرة الجزائري.

² أنظر المواد 9.9.7 مكرر، 78.74.54.53.22.18 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري في قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

وفي هذا الصدد سنحاول البحث عن مدى توفير الحماية للزوجة من الإهمال والإساءة إليها في قانوني الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً-قانون الحالة المدنية:

يعتبر هذا القانون ذو أهمية كبيرة فهو الوسيلة التي تلجأ إليها الحكومة الجزائرية في معرفة الإحصائيات المتعلقة بالسكان والولادات والوفيات، وأيضا يعمل ويساهم بذلك في تحقيق التنمية في البلاد، ولعل عقد الزواج له أهميته الكبيرة لها يترتب من آثار على أفراد الأسرة بداية من الزوجين، ووصولاً إلى ما ينتج عن هذه العلاقة من أولاد.

وقد صدرت العديد من الأوامر المتعلقة بالحالة المدنية منها الأمر رقم (20/70) المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن لقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بقانون رقم (14-08) المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 9 أوت 2004، وقبله الأمر رقم (65/71) المؤرخ في 22 سبتمبر 1971الخاص بكيفية إثبات الزواج، والقانون الصادر في 09 جوان 1984 الذي شكل قراراً وطنيا رسميا ينص على أنّ عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية.

ونصت المواد من 71 إلى غاية المادة 177، كيفية تسجيل عقد الزواج وإجراءاته، وبذلك تعمل مصلحة الحالة المدنية بوضعه لضوابط لتسجيل عقد الزواج، فهو الوسيلة التي تثبت صحة وشرعية عقد الزواج، فتحفظ بذلك حقوق الطرفين وتحمي نسب الأبناء وتحفظ حقوقهم، وبما أنّه من شروط قيام الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة قيام العلاقة الزوجية، فإنه لا يمكن لهذه العلاقة أن يكون لها وجود إلا بتوفر عقد أو شهادة زواج تثبته حسب ما سبق وذكرناه في أركان هاتين الجريمتين.

وبهذا يكون قانون الحالة المدنية مكملاً لما جاءت به المادة 330 من قانون العقوبات، من خلال تحديدها لشروط تسجيل وإثبات عقد الزواج إن كان عرفيا، حتى يتسنى للزوجة قبل رفع دعواها ضد الزوج المهمل إثبات قيام الرابطة الزوجية، حتى لا تكون دعواها معرضة للرفض.

¹ نظر المواد 77.76.75.74.73.72.71 من قانون الحالة المدنية.

ثانياً -قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

وهو القانون الموجَه لكل شخص لجأ إلى القضاء للحصول على حقوقه بتحديد الجهات المختصة للفصل في مختلف القضايا المتعلقة بالأسرة، خاصة وأن موضوعنا هنا يشمل الزوجين وأهم القضايا والنزاعات التي تقع بينهما، كالطلاق والتطليق والخلع والنفقة الغذائية وغيرها...

وبالعودة إلى موضوعنا والمتمثل في إهمال الزوجة فإننا نلاحظ أنه لا توجد هناك مادّة خصَصت في هذا القانون تعالج جريمة إهمال الزوجة، سواء كان هذا الإهمال مادياً أو معنوياً، إلا في الجانب المتعلق بالمطالبة بالنفقة الغذائية، حيث حدّد الكتاب الثاني والمتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وبالتّحديد في الفصل الأول الخاص بقسم شؤون الأسرة، صلاحيات قسم شؤون الأسرة، حيث أعطت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الصلاحيات للفصل في دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة، إلى جانب إثبات النسب والزواج لقسم شؤون الأسرة.

وتعتبر قضية النفقة من أكثر القضايا انتشاراً في المحاكم، نظراً لأهميتها الكبيرة وتأثيرها على مستقبل الأسرة الاجتماعي إلى جانب قيمة هذه العلاقة، التي توجب إثبات الزواج لحماية الزوجة والأولاد والحفاظ على حقوقهما خاصة، وأنّ وجود الرابطة الزوجية شرط ضروري وجب توافره حتى يتسنى للزوجة رفع دعواها على زوجها الذي تخلّى عن أسرته وأهمل واجباته تجاههم.

وسارت على نفس الخطى المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بتحديدها للاختصاص الإقليمي والجهات التي يجب على الزوجة العودة إليها لرفع دعواها.

ومما سبق يمكننا القول بأن ما تم ذكره من تشريعات مختلفة، لم تنص على موضوع إهمال الزوجة كما جاء به قانون العقوبات من تحديد عناصر هذه الجريمة وأركانها، إلا أنها قد أعطت للزوجة أو المرأة الأهمية، وسعت للمحافظة على حقوقها، وتوفير الحماية لها من مختلف الإشكالات اليومية، وبذلك فإن هذه القوانين تعدّ مكملة لبعضها البعض، فتناول

¹ المادة 423 ق إم وإ: " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية...

²⁻دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة

³⁻دعاوي إثبات الزواج والنسب...."

² المادة 426 ق إ م وإ" تكون المحكمة مختصة إقليميا: ...2-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه. 5-في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها، وبذلك قد سهلت هذه المادة المهمة على الزوجة أثناء رفعها للدعوى لمنع وقوع أي إشكال.

الباب الثاني الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

المشرع لحقوق المرأة والمساواة ورفض التمييز في الدستور، وحماية الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، وإبرام عقد الزواج واثباته، وإجراءات الفصل في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة وغيرها، تعد تكملة لما جاء به قانون العقوبات في المادة 330 حيث جرّم وعاقب كل من يمسَ بالزوجة وحقوقها، ونعني بذلك هنا الزوج في إطار العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

الأولاد هم ثمرة الزواج وزينة الحياة الدنيا، والنعمة التي حاباها الله لكثير من عباده، كما حرم الكثير منها، قال تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ أَزُوٰجِكُم مِّنَ أَلطَّيّبُتُ ﴿ مَوْرَ النحل الآية 72- ، فهم الهدف الأساسي من الزواج الذي يعتبر الوسيلة الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للإنجاب ، وسعت لحمايتها وحماية الأولاد، في كنف أسرهم الاجتماعية التي يكتسب من خلالها الطفل شخصيته وينمَي فيها أفكاره، ويكتسب فيها الأخلاق، ومعايير الخطأ والصواب فهم ثمرة صلاح وتماسك هذه المؤسسة، وبهم يصلح المجتمع.

ولأنَ الطفل يمثّل الفئة الأضعف داخل الأسرة، فإنّه يحتاج للرعاية والاهتمام وأن يُخصَ بمعاملة حسنة تحفظه من كل ما قد يضرّ به، ويؤثّر على تنشئته وتكوين شخصيته بداية من الوالدين باعتبارهما الركيزة الأساسية في الأسرة ، فيحتاج منهما للاهتمام والحب والعطف وحسن المعاملة، فعوامل التفكّك الأسري والإهمال قد تطغى على هذه العلاقة وتؤثر على الطفل مادياً ومعنوياً بحرمانه من حقوقه واحتياجاته من غذاء صحي وبيت يأويه وكسوة تحميه، وعلاج في حالة تعرضه لمختلف الأمراض وكذلك حرمانه من حقوقه المعنوية وهي المعاملة الحسنة والعطف والإحسان إليه، مما يستدعي إلى ضرورة توفير الأمن والحماية في إطار التشريعات الجنائية من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فهي صورة من صور الإهمال الأسري التي نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تعدف إلى توقيع العقاب على الأبوين في حالة تقصيرهما في أداء التزاماتهم تجاه أولادهم، فهل وُفق المشرّع في توفير الحماية للأولاد داخل أسرتهم؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراسة ماهية جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، ومقارنتها بالفقه الإسلامي مع تحديد أهم أركان قيام هذه الجريمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنحاول البحث عن مدى توسع نطاق هذه الحماية في باقي التشريعات الوطنية، ونعرف مدى الاهتمام بموضوع إهمال الأولاد، والتدابير المتخذة من قبل الدولة في توفير الحماية لهذه الفئة.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في التشريعات الوطنية الأخرى.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

حتى تكون الأسرة قادرة على أداء دورها في المجتمع، لابدَ أن يكون أبناؤها على تنشئة سليمة من خلال تربيتهم تربية مبنية على أسس صحيح، لضمان استمرار الأسرة واستقرارها وحفظ أبنائها الذين يمثلون الشريحة الأهم في المجتمع، فهم رجال المستقبل وأساس صلاح المجتمع، وقد حظي الطفل باهتمام كبير على الصعيد القانوني، وفي الشريعة الإسلامية من خلال السعي لتوفير الرعاية والاهتمام اللأزمين لهم، ودليل ذلك تجريم إهمال الأولاد من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وتحديده الجزاء لكل من يتعرَض للطفل أو يقوم بالإضرار به أو إيذائه، حتى وإن تعلق الأمر بوالديه، وهو ما سنحاول معرفته من خلال تحديد معنى ومفهوم الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع تحديد أركان قيام هذه الجريمة ، وموقف المشرع الجزائري حول هذا الموضوع، وذلك لأن إهمال الأولاد له تأثيراته النفسية والجسدية عليهم، ممّا يستدعي ضرورة توفير الحماية الكافية لهم.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن أساس أو مجال إساء الآباء إلى أبنائهم يعد مجالا واسعاً لا يمكن ضبط حدوده ولا وضع شروط أو قيود عليه، فكثيراً ما يمكن الخلط بين تأديبهم والإساءة إليهم، كما أن مجال تحديد صور إهمال الأولاد وبالأخص الإهمال المعنوي يعد أمراً يصعب ضبطه كذلك، ومن خلال هذه الجزئية سنحاول معرفة مجال الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للأولاد داخل الأسرة، وأهم الحقوق التي كفلها لهم، إضافة إلى ما جاء به المشرع الجزائري حول موضوع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، حيث توافق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري في توسيع مجال عناصر قيام جريمة إهمال الأولاد وجمع بين الإهمال المادي والمعنوي، واعتبر أن أي أثر ناتج عن هذه السلوكيات التي يتسبّب بها الإهمال سواء في الجانب النفسي أو البدني يرتب توقيع العقوبة على مرتكبها ألا وهما الوالدان.

أولا -تعربف الإهمال المعنوي للأولاد قانوناً:

تعدّ الأسرة هي العنصر الأساسي لقيام المجتمع وبنائه، فكما اهتمّ الإسلام بها وقنّن العلاقات داخله، ورسم أسمى صور الأخلاق وتنظيم المعاملات على مختلف الأصعدة فهي الأساس الوحيد للتكوين الاجتماعي، وقيام مجتمع سليم داخل الأسرة، فقد سعت أيضا مختلف التشريعات الوطنية والدوليّة لحماية الأسرة وتنظيم العلاقة بين أفرادها وحماية حقوقهم، ولعلَ الطفل أهو أهم عنصر فيها يحتاج للرعاية والتنشئة الصحيحة ليكون ذو شخصيّة سليمة، متكامل الجوانب الاجتماعيّة والنفسيّة والعقليّة، ويتكيّف مع مجتمعه وأقرانه.

ولقد حظي الطفل بالاهتمام على الصّعيد الدولي وبدأ بذلك بإصدار جنيف لحقوق الطفل 1924، ثم اتفاقية حقوق الطفل 1988، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، وقد لاقت مثل هذه الاتفاقيات الدولية ترحيباً من الجزائر، فقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19، حيث قدّمت تقريرها الأول في شهر ففري 1996، ثم تقريرها الثاني في سبتمبر 2005، ثم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الدوريين الثالث والرابع في 29 ماي 2012 وهي التقارير التي أظهرت سعيها وجهودها نحو ملائمة قوانينها مع مبادئ وبنود الاتفاقية، من خلال التعديلات والإصلاحات القضائية والتشريعية أوانينها مع مبادئ وبنود الاتفاقية حقوق الطفل مُعرَفة الإهمال الذي قد يتعرض له الأطفال حيث نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل مُعرَفة الإهمال الذي قد يتعرض له الأطفال والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في العقانيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته ".

¹ تعرف الطفل لغة: كلمة الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء وتعني الرخص والنّعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء، فالصغير من أولاد الناس والدواب هو طفل/أنظر: مجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط8،2005،6،ص1025،اما اصطلاحا: فهو مبني على المرحلة العمريّة الأولى من حياة الإنسان، وفي الشريعة الإسلامية فهي تلك المرحلة التي يبدأ فيها تكوّن الجنين في بطن أمّه إلى البلوغ ويكون بالحلم، أو بظهور علامات البلوغ.

² بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 22.

وبذلك حدّدت المادّة صور الإهمال الذي قد يتعرّض له الطفل من عنف أو ضرر أو إساءة معاملة، وكل ما يندرج ضمن إطار الإهمال مع تحميل مسؤولية ذلك ممن يتولّ رعايته سواء الوالدين أو الوصي عليه ،و يقصد بإهمال الأطفال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات وهذا تماشياً مع نص المادة 19، والإهمال النفسي أو العاطفي هو عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل بشكل لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل. 1

وقد اعتبرت الجمعية العامة في الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1959/11/20 في المبدأ السادس أن الطفل يحتاج لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم لذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وعلى أية حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، كما أقرت في المبدأ التاسع على ضرورة حماية الطفل، من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال²، كما اعتبرت حماية الوالدين للطفل مسؤوليتهما من كل أشكال الممارسة الضارة وهو ما جاءت به المادة 12 من عهد حقوق الطفل في الإسلام، 3 والتي جاء فيها: " تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً تربية وحسن تنشئته".

كما نصت عليه المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق رفاهية الطفل 1990 الذي بدأ العمل به 1999/11/29 وصادقت عليه الجزائر 2003/7/8 ج14 بتاريخ 2003/7/9 حيث جاء فيها: "الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغنيته، تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل في كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء أثناء رعاية الطفل".

والسؤال الذي نطرحه من خلال ما سبق: ما مدى توافق المشرع الجزائري مع نصوص هذه الاتفاقيات في توفير الحماية الجزائية للطفل من كل صور الإهمال؟ وهل وُفق في ردع مثل هذه الجرائم؟

28إلى 30 يونيو 2005 الموافق ل 21 إلى 23 جمادى الأول 1426.

مكي خالدية، الحماية القانونية للطفل ضد العنف $_{-}$ در اسة في مدى انسجام أحكام قانون الجزائري مع المعايير الدولية مجلة دفاتر حقوق الطفل، مجلد 8، العدد 1، 2017، $_{-}$ 69.

² نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2019، ص227-228. ³ تم فتح باب الانضمام والتوقيع والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخارجية المنعقد في اليمن خلال

لقد تماشت الجزائر مع التغييرات والتطورات التي شهدها العالم في مجال توفير الحماية للطفل والدفاع عن حقوقه، فصادق على الاتفاقيات التي دعت لحمايته وتحفظت على بعض موادها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسعت إلى توفير الحماية الجزائية للطفل أيضاً، وهو ما يتضح لنا جلياً بإنشائه لقانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم (12-15) المؤرخ في 15 يوليو 2015، وكانت المصلحة الفضلى فيه للطفل من خلال تحديد قواعد وآليات حماية الطفل حسب نص المادة الأولى منه.

وقد حدّد القانون صور إهمال الطفل وتعريضه للخطر حيث جاء في المادة 2 منه: "الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

كما اعتبرت أن الحالات التي تعرض الطفل للخطر تعريضه للإهمال أو التشرد وسوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فنجد أنّه لم يحدّد تعريف الإهمال المعنوي للأولاد بشكل دقيق، ولم يقم بحصره في سلوكيات معينة أو إنما اعتبر أن كل سلوك أو فعل يصدر عن أحد الوالدين، ويعرَض الأبناء إلى الخطر المادي أو المعنوي يعد إهمالا يعاقب عليه القانون، وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 إلى 50.000 إلى

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، ويكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها ".

القانون رقم (15-12) المؤرخة في 8شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، لسنة 2015.

مما يعني أن المشرع ترك مجالا واسعا ومفتوحا، ولم يقم بحصر مفهوم الإهمال الذي قد يتعرّض له الأولاد، وقد أحسن في ذلك على اعتبار أنّ المعطيات والمعايير التي يتم تحديد مفهوم الإهمال من خلالها تبقى نسبية ومتغيرة بتغير الزمان والبيئة الاجتماعية والثقافية كما ركز على الآثار التي قد تنجم عن سوء سلوك أحد الوالدين ممثّلة في تعريض صحته أو أمنه أو خلقه للخطر، أي كل ما يمس السلامة الجسدية أو النفسية للطفل، بسبب إهمال التزامات أو واجبات الولاية، واعتبارها جنحة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي لم يتناول هذه الصورة من الجريمة تحت عنوان (جريمة هجر الأسرة) بل تحت عنوان (تعريض القصر للخطر)، مع تعديل جزئي في صياغة محتوى المادة 1/357 من قانون العقوبات القديم، فأصبح كما يلي: "أحد الوالدين سواء كان شرعيا أو طبيعيا بالتبني الذي يتخلى عن طفله بدون سبب شرعي وعن التزاماته القانونية إلى الحد الذي يمس بشدة أمن وأخلاق وتربية طفله القاصر يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 300.000 أورو".1

وبالنسبة للمجلة الجنائية التونسية فقد أدمجت جنحة ترك مقر الأسرة مع جنحة إهمال الأولاد القصر في المادة 212 مكرر والتي جاء فيها:" الأب والأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إمّا بالهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة، وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفوله، بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار"، حيث اعتبر أن أي تقصير في أداء واجب رعاية الطفل القاصر وسبَب له هذا النقصير أضرارا بدنية أو معنوية عوقب بالحبس وبدفع غرامة مالية.

وقد تناول المشرع المغربي جريمة إهمال الأولاد في الفصل 482:" إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدرة السيئة في السكر أو سوء سلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص200.

" وبذلك توافق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري في توسيع مجال عناصر قيام جريمة إهمال الأولاد، وجمع بين الإهمال المادي والمعنوي، واعتبر أنّ أي أثر ناتج عن هذه السلوكيات التي يتسبب بها الإهمال سواء في الجانب النفسي أو البدني يرتب توقيع العقوبة على مرتكبها ألا وهما الوالدين.

ثانيا -تعريف الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف مباشر وصريح حول الإهمال المعنوي للأولاد، لكنه راعى واهتم بحقوق الطفل بشكل عام من مرحلة ما قبل الولادة أي في بطن أمه إلى غاية مراحل تربيته وتتشئته حتى يكبر، وأوجبت على المربين العديد من المسؤوليات وحذرتهم في حالة تقصيرهم في أداء واجبهم، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي آوَلَٰدِكُمْ أَللّهُ فِي آوَلَٰدِكُمْ أَللّهُ وَي أَوَلَٰدِكُمْ أَللهُ وَي أَوَلَٰدِكُمْ اللّهُ وَي النساء الآية 11-، وقوله أيضا ﴿ يَأَيُّهَا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ قُوَاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ سورة التحريم الآية 06.

فهم مسؤولون عن تربية الأولاد وتكوينهم وإعدادهم، روى الجاحظ أن عقبة بن أبي سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له: "ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنيّ إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عنهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء، وأخلاق الأدباء، وتهددهم بي، وأدبهم دوني، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء، ولا تتكلن على عذر مني، فإنّي قد اتكلت على كفاية منك"1، ويمكننا أن نتحدث عن أهم صور الحماية التي عرفتها الشريعة الإسلامية في مراحل حياته عبر النقاط الآتية:

1-حقوق الطفل في بطن أمه:

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الجنين في بطن أمّه، ولا يمكن للأبوين أو غيرهما حرمانه من هذا الحق، وقد حرَمت الشريعة الإسلامية إسقاط الجنين أو إجهاض الحامل حفاظا عليها وعلى حق جنينها في الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا مَقْلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا مَقَلُواْ وَمَا كَانُواْ مُهَتَدِينَ قَتُلُواْ أَوْلُدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْم وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُواْ وَمَا كَانُواْ مُهَتَدِينَ سورة الأنعام الآية المنافرة المن

 $^{^{1}}$ عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج 1 ، ط 1 ، دار السلام للطباعة والنشر، السعودية، 1 976 م- 1 396 ص

خطر على حياة الأم، فإذا تبين من خلال الأجهزة العلمية الدقيقة أن الجنين سيولد مشوهاً فيمكن التفرقة بين مرحلتين:

-المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وفي هذه المرحلة يمكن الأخذ بالرأي القائل بجواز الإجهاض من قبل الأشهر الأربعة الأولى.

-المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح أي أكثر من أربعة أشهر، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين إن ولد مشوهاً ، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم يغفر لكم " 2

وثمة نوعين من الإساءة التي يتعرض لها الطفل، فهناك الإساءة المادية المتمثلة في ضربه غير المبرر أو حرمانه من بعض متطلباته في الملبس أو المأكل أو المسكن وغير ذلك وهناك الإساءة المعنوية المتمثلة خدش مشاعره وإهانته وتحقيره، وهي أشد خطراً أو أكثر ضرراً.3

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الجنين من الناحية الجسمية، فقد اهتمت أيضا بحقوقه المالية فحفظت له ميراثه حتى يولد، ويقسم الميراث مع ترك نصيبه على فرضه ذكراً، ثم تقسم على فرض أنه أنثى، وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة.

¹ سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)، د. ط، الدار العثمانية للنشر، الأردن، د.س ن، ص 89.

² حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، ط 1، دار الملاك، بيروت، 1430ه، 2009م، ص147.

³ حسين أحمد الخشن، المرجع السابق، ص 150.

2-حقوق الطفل المادية:

وللطفل بعد ولادته حقوق مادية كما له حقوق معنوية، فقد أوجبت الشريعة مجموعة من الحقوق المالية، وحددت الجهات التي تتحملها والمسؤولة على توفيرها وأهمها الرضاعة والنفقة والميراث إضافة للوصية والهبة.

أ-الرضاعة:

وهي حق من حقوق الطفل وواجب ديني وإن لم يؤد إلى هلاك الطفل وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

وهي واجبة على الأب يتحمل الإنفاق بمختلف مشتملاته من طعام وكسوة وعلاج وأجرة الرضاعة والحضانة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوَلُودِ لَهُ وَزِقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ وَكِسَوتُهُنَّ وَكِسَوتُهُنَّ وَكِسَوتُهُنَّ الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ الولد مبلغ الرجال، فإنه كذلك يستمر للأنثى حتى تتزوج، وإذا قصر الأب في هذه المهمة، فإنه سوء يبوء بالإثم والمؤاخذة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". 3

ج-الميراث:

فكما أن الشريعة الإسلامية قد أقرّت للجنين حفظ حقه في الميراث إلى أن يولد، فقد أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم، إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً يكون حسب القاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين) وإن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنت إذا انفردت فكانت واحدة أن لها النصف وإن كان اثنتان فما فوق فلهن الثلثان ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيَ أَوَلَٰدِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثَلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنَ ﴾ سورة النساء - الآية 11-4.

² عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 127-128.

³ رأفت فريد سويلم، تربية الطفل وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1429هـ 2008م، ص 116

⁴ مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 154.

3-حقوق الطفل المعنوبة:

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الطفل معنوياً، فدعت لتوفير الحنان والحب والعطف والرعاية لاعتبارها متطلبات نفسية يحتاجها لتنمية وتكوين شخصيته، وذلك من خلال حسن التربية والمعاملة الطيبة.

والحق في إثبات نسبه فهو حق للولد أولاً وقبل كل شيء، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أعظم الأثر في المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوته، ولقد حذّر الإسلام أشد التحذير من المساس بمبدأ ثبوت النسب فملعون من دعا نفسه إلى غير أبيه، وملعون من جحد نسب ولده وملعونة من أدخلت على قوم طفلاً ليس منهم. 1

حق الولد في الحضانة في حال طلاق أو غياب الوالد فكانت الأم هي الأولى بحضانته ورعايته والاهتمام به لما تتميز به من عطف وحنان على صغيرها بدافع غزيرة الأمومة ودليل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به مالم تنكحي)"، وجه الدّلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت حق الطفل في الحضانة، وما يحتاجه الطفل من خدمة ورعاية لا يحسنها في الغالب إلاّ النساء.2

دين الإسلام هو دين الإصلاح، وتقويم لسلوك الإنسان وحياته وفق تعاليم ومبادئ يجب ترسيخها في ذهن الطفل منذ ولادته، لينشأ بشكل سوي ويصبح رجلاً صالحاً نافعاً لبلده ولأهله ولدينه، ولا يتحقق ذلك إلا بالعناية والرعاية النفسية، والتربية على الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم والأخلاق الحسنة، وتعتبر مسؤولية والديه بشكل أساسي، بغرسهم للآداب والمبادئ الخلقية الإسلامية، فيكونون القدوة الحسنة، لذلك أوصى عليه الصلاة والسلام الوالدين والمربين بمعاملة الأولاد بالرّفق واللّين واللّطف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قبَل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال الأقرع بن حابس: إنّ لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا

¹ يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 386.

² سعد خلف مطلب الجميلي، المرجع السابق، ص 184-185.

يرحم لا يُرحم "، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب ممازحة الأطفال ومداعبتهم وكلها تعتبر من صور الرحمة والرفق بالأطفال.¹

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالطفل أنها قد تناولت مختلف مراحل نمو الطفل من لحظة ولادته بضرورة بداية اختيار الاسم المناسب له، والتعبير عن الفرحة لولادته بالعقيقة وحقّه في الرضاعة مدة حولين كاملين، إلى غاية حقّه في النفقة والميراث وفق ما جاء به القرآن الكريم إلى جانب حقه في الرعاية والتربية والتعليم.

فعند بلوغ الطفل سنَ التمييز وهي مرحلة يكون فيها الطفل قادراً جسمياً وعقلياً على اكتساب الخبرات والعادات والمهارات، وهي من سبع سنوات، حيث دعا النبي عليه الصلاة والسلام لتعليم الطفل الصلاة، روى أبو داوود في سننه: حدثنا محمد بن عبس يعني ابن الطباع، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جدّه (سبرة بن معبد الجهني) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرو الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها).

ومن دلائل السنة النبوية في الدعوة للتربية الخلقية والسلوكية للطفل: روى الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما من حديث على رضي الله عنه: (علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم). 3

ومسؤولية الآباء هي مسؤولية شاقة وكبيرة، وعلى الرغم من صعوباتها، لكن ثمارها تكون بعد العزم والصدق والأمانة في أداء واجب التربية والرّعاية تتجلّى ثمارها فيما بعد عند قيامه ولداً ناجحاً له دوره في بناء مجتمع مثالي، فالمربّي هو المثل الأعلى والقدوة في نظر الطفل ومن هنا كانت القدوة عاملاً كبيراً في صلاح الولد أو فساده فإن كان المربّي صادقاً أميناً كريماً عفيفاً...نشأ الولد على الصّدق والأمانة والخُلق والكرم والشجاعة والعفّة...4

وإن كان المربّي سيّء الخلق والطّبع، نشأ الولد تنشئة سيئة وتطبّع بأخلاق المربّي وكان نسخة ثانية منه، وخير قدوة لنا هو نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وتتضح أهمية (مسؤولية الآباء تجاه الأولاد) على ضوء الحديث النبوي الشريف الذي تؤسس عليه الدراسات

¹ محمد زرمان، المرجع السابق، ص 306.

² وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية ــدراسة موضوعية-، بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، 1430ه-2009م، ص94.

³ عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 181.

⁴ عبد الله ناصح علوان، نفس المرجع ، ص607.

التربوية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا ليولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجَسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسَون فيها من جدعاء)1.

-يقول ابن القيم -رحمه الله - : (بهذا يبرز الأخطاء الكثيرة التي يتردَى فيها الولد حين يهمله والداه فيتسببان في الإضرار به إضراراً بليغاً وهم لا يشعرون ولا سيما إهمال تعليمه أمور دينه وأخلاقه وحقوق غيره). 2

وفي (معجم الطبراني) من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله على عليه وسلم: " لأنْ يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين" وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين والسنة، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنّك عققتني صغيراً، فعققتك كبيراً، أضعتني وليداً، فأضعتك شيخاً كبيراً، ولا تتحقق التربية الحسنة إلا إذا اتصف الوالدان بصفات المربّي الصالح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو القدوة الحسنة والمثل الأعلى للولد ومن هذه الصفات:

-الإخلاص في واجب التربية، فالطفل أمانة وهبة من الله سبحانه لوالديه والولد الصالح يكسب والديه الأجر والثواب.

-التقوى وهي أن يتقي الوالدين الله في تربية الأولاد، والعدل بينهم والإحسان إليهم، روى الطبراني عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم".

-القدوة الحسنة، وذلك بأن يكون المربي حسن القول والفعل، ملتزماً بتعاليم الدين الإسلامي ومبادئه وآدابه، ويشرف على تعليمه الأخلاق الفاضلة وتوجيهه إلى المناهج التربوية الصحيحة.5

عبد الرب نواب الدين آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأبناء، ط 2، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،
 السعودية، 1423ه، ص05.

² عبد الرب نواب الدين آل نواب، المرجع السابق، ص08.

³ أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 330.

⁴ أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، نفس المرجع، ص 337.

⁵ عبد الله ناصح العلوان، المرجع السابق، ص 739.

-الرفق والحلم والمعاملة بالكلمة الطيبة، والعطف والحنان لأن ذلك يساهم إصلاحه على أسس سليمة، وإعداده للحياة بصورة بعيدة عن العنف والغلظة والانفعال في تقويم سلوكه أو ضربه، والذي قد يؤثر عليه، وبُضعف شخصيته.

-مراقبة الولد الدائمة وملاحظة تصرفاته وسلوكياته والمحيط الذي كون من خلاله صداقات قد تعود عليه بالسّوء، فالتّساهل والغفلة على أبسط الأمور، يُصعّب فيما بعد التعامل معه وإعادة ضبط سلوكياته.

ويًحمَل الإمام الغزالي الوالدين مسؤولية تربية أطفالهم إذ يقول: (اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نفس وصورة وهو قابل لكل نفس، ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عُوَد الخير وعلمه، نشأ عليه وسعد في نقش الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عُود الشر وأهمل إهمال البهائم، شقى وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)1، كما أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الوالدين والمربَين بمعاملة الأطفال باللين والرَفق وملاطفتهم وإدخال الفرحة على قلوبهم، ومداعبتهم وملاعبتهم ليملؤوا أنفسهم بالأمل والبهجة فقال: (من كان له صبي فليتصاب له) أي ينزل إلى مستواه الصبياني.2

ويرى العلامة ابن خلدون أن للقدوة الحسنة أثراً كبيراً في اكتساب القيم والفضائل فيقول عن ذلك أن الاحتكاك بالصالحين ومحاكاتهم يكسب الإنسان العادات الحسنة والطبائع المرغوبة، والسَبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من مذاهبهم والفضائل تارة علماً وتعليماً، وتارة محاكاة وتلقيناً، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً.

وبذلك اعتبرت أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية أن الطفل هو النواة الأولى الإسلامية، التي تحتاج للرَعاية والاهتمام منذ الصَغر وفق نهج صحيح، والتَشئة الصالحة وجعل الوالدين المسؤولين أولاً عن ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" رواه البخاري، وشدَد العقاب على من يفرط في هذا الحق، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص105 أنظر أيضا: رأفت فريد سويلم، المرجع السابق، ص164.

² محمد زرمان، المرجع السابق، ص305.

³ الزهراء فضلون، المرجع السابق، ص298.

الله عليه الجنة"1، فكان اهتمام الشريعة الإسلامية للطفل واضحاً وجلياً على مختلف الأصعدة سواء المادي منها أو المعنوي.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

وبالعودة إلى أحكام المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري فإن الجريمة تقوم على عناصر أساسية لتكوين الركن المادي والركن المعنوي على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك، وهو ما سنعمل على التفصيل فيه أكثر.

أولا-الركن المادي:

ويقوم الركن المادي للجريمة بتوفر إحدى صور الإهمال التي تشكل العناصر المادية للركن المادي لهذه الجريمة، وقد يكون القيام بفعل أو الامتناع والذي يترتب عنه ترتيب النتيجة الإجرامية وهي الإضرار بالأولاد، ويتكون هذا الركن من العناصر التالية:

1-صفة الأب أو الأم:

وتتضح صفة الأب أو الأم من خلال عبارة (أحد الوالدين) التي نصت عليها المادة 3/330 من قانون العقوبات، مما يعني توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الضحية والفاعل وبانعدام هذه الصفة لا يمكن للجريمة أن تقوم حتما ولو كان الأجداد أو ممن يتولون تربية الأولاد في غياب الوالدين، والمقصود هنا هو الطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني 19 أو الجنائي 18 وفق نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، أي يجب ان يكون المتهم أباً شرعياً أو أماً حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابناً شرعيا للمتهم أو المتهمة، أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن البند (3) من المادة 330 لا يمكن تصنيفه حتى لو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى وهذا يعني أنها لا تقوم في حالة ما إذا كان الابن غير شرعي أو متبنى لمنعه شرعاً وقانوناً وفق المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ولكن هل يمكن أن يخضع الكفيل لنفس العقوبة وتنطبق عليه صفة الجاني إذا أهمل وتسبب في وقوع الضرر للولد المكفول؟

تناولنا جوانب مختلفة فيما يتعلق بالكفالة في الباب الأول من هذا البحث ، حيث عرفت المادة 116 من قانون الأسرة الكفالة بأنها:" التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية

¹ رأفت فريد سويلم، المرجع السابق، ص134.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

ورعاية قيام الأب بابنه"، وطرحنا نفس السؤال حول قضية الولد المكفول في جريمة ترك مقر الأسرة وإن كان خاضعا لنفس الحماية التي أوردتها المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري، وبالعودة لهذه المادة لاحظنا أن الأطفال المشمولين بالحماية في هذه المادة هم الذين يخضعون للسلطة الأبوية والوصاية القانونية، وبالتالي لا تشمل فئة الأطفال المكفولين مثله مثل الطفل المتبني لتحريمه وفق الشرع والقانون.

ولكن بالرجوع إلى المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الكفيل مسؤول أمام الولد المكفول، لكنها تبقى التزام وحماية له من أي تقصير أو إخلال في أدائه لالتزامه تجاهه، فهو في مقام الأب الذي يسعى لرعاية وحماية ابنه، ويكون التركيز برعاية الكفيل للطفل المكفول كما يفعل الأب لابنه أ، وقد ظهر المرسوم التنفيذي رقم (92-24) والمتعلق بتغيير لقب المكفول إلى لقب الكافل مراعاة لمصلحة الطفل، ومن خلال ما سبق لذلك كان توسيع نطاقها لتشمل حماية المكفولين أيضا لأن ما جاء به المرسوم (92-24) فيما يتعلق باللقب يعتبر من أهم العوامل التي ساوت بينه وبين الابن الشرعي.

كما أنّه يمكن للمسؤول أن يكون الأب بموجب السلطة الأبوية التي يتمتع بها أو الأم إذا ما حصلت على الوصاية القانونية بعد غياب الأب عن البيت لطلاق أو وفاة، وقد أضاف المشرع كذلك في نفس المادة 3/330 أن المسؤولية تبقى حتى وإن تم إسقاط السلطة الأبوية، وهو ما جاء به المشرع المغربي في الفصل 482 من قانون الجنائي المغربي وجعل المسؤولية عن وقوع الجريمة تبقى سارية المفعول حتى وإن جزم الأب السلطة الأبوية.

[.] Yamina houhou, la kafala en droit algérien et ses effets en droit français, doctorat en sciences ¹ juridiques, spécialité : droit privé, droit de la famille : université de peu et des pays de l'Adour, 2014, p 335.

2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري:

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود، ولا يلتزم بأية قيود وفي أحيان كثيرة يصعب التّفريق بين ما يعتبر من حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما، ويستوجب معاقبتهما أ، وقد تركت هذه المادة المجال واسعاً ومفتوحاً في تحديد صور الإهمال، ولم يقم بحصرها، وبذلك تعود السلطة التقديرية للقاضي الذي يقرّر مدى خطورة الفعل وإضراره بالطفل في القضايا المعروضة، ويمكن تصنيف صور الإهمال التي جاءت بها المادة 330 من قانون العقوبات إلى صنفين أحدهما مادى والآخر معنوى.

أ-أعمال ذات طابع مادي:

وتكون بسوء المعاملة وانعدام الرَعاية الصحية، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده إن كان صغيراً كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل ومن قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء الذي وضعه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء ²، لأن مصاريف العلاج تبقى على عاتق الأب ولا تندرج ضمن النفقة الغذائية التي يدفعها له، بل هي منفصلة عنها، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها، حيث جاء في حيثياته: "لا يمكن الجمع بين النفقة الغذائية ومصاريف العلاج كونهما شيئين مختلفين، حيث قضت المحكمة بدفع الطاعن المطعونة مبلغ النفقة الشهرية، وفي نفس الوقت دفع مبلغ العلاج ومصاريفه، بعد صدور الحكم بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة "3، أو بتعرضه له بضربه ومنعه من الطعام، وحرمانه من اللباس وكل ما يندرج في إطار الحاجات المادية كالنفقة مثلاً، إضافة إلى إمكانية تركه يلعب في أماكن يعلم مدى خطورتها عليه، ويمكن أن تودي بحياته أو يتركه دون رقابة ودون حرص منه على حمايته، وكلها تدخل في إطار تعريض صحة الأولاد للخطر بإهمال رعايتهم أو عدم حمايته، وكلها تدخل في إطار تعريض صحة الأولاد للخطر بإهمال رعايتهم أو عدم الإشراف الضروري عليهم فإذا كان الأولياء ملزمون برعاية أبنائهم طبقا للمادتين 36.60من

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

³ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، بتاريخ 2018/05/09، ملف رقم 1185134، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2018 ، ص 86.

قانون الأسرة، فالتخلي عن هذه الالتزامات فعل سلبي يحمّلهما المسؤولية لامتناعهما عن أداء هذه الالتزامات 1 ، وفق المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

-فهل يمكن إدراج ما جاءت به المادة 269 من قانون العقوبات في إطار الأعمال ذات الطابع المادي المفضي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد؟

بالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: كل من جرح وضرب قاصراً لا تتجاوز سنه 16 أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج "، وبما أنَ المشرع الجزائري لم يحصر أعمال الإهمال المادي في المادة 330 من ق ع ج، فيمكننا القول أنه ومن قبيل الإهمال المادي أن يقوم الأب بضرب أو جرح ابنه أو يحرمه من الطعام والعناية لتعريضه للضرر، فعلى الرغم أن المادة 269 ق ع ج لم يكن المقصود منها الوالدين على سبيل الحصر، لكن يمكن الأخذ بما جاءت به كصور للإهمال المادي للأولاد والتي تنشأ عنها قيام جريمة الإهمال الذي قد يرتب ضرراً جسيماً.

وقد نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل على أن الطفل يعتبر في خطر في حالة احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، والذي من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- أيضا الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

-والضرب ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث الضرب جروحاً، أو أن يتخلف عنه أثر يستوجب علاجاً، أو هو كل فعل على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها.

-منع الطعام وهو منع الطفل من الغذاء والذي لا يتجاوز 16 سنة ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة، وخاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه. 1

185

 ¹ رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون خاص،
 جامعة أدرار، 2022، ص186.

وإن كانت القاعدة العامة أن مواضيع قانون العقوبات تتحصر عادة وأساساً في تحديد الوقائع والأفعال المجرّمة، وفي تكييف الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي بيان درجة العقاب المناسب لها دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها، إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار²، لكنه خرج جزئيا عن هذه القاعدة ونص على ثلاثة وسائل لارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، واعتبرها عناصر لارتكاب الجريمة بقيام الركن المادي من خلال هذه الوسائل، وبالعودة إلى المادة 269 و 272 من ق ع ج نجد أن هذه الجريمة واعتداء الوالدين على الأولاد يكون بتوافر العناصر التالية:

-العنصر المادي المتمثل في الضرب والجرح العمدي الواقع من قبل الوالدين على الولد من خلال، منع الطعام عنه وتركه دون عناية عمداً أو التعدي.

-وجود علاقة الأبوة الشرعية أي الأب أو الأم الشرعيين.

-توفر القصد الجنائي وهو العمد، ومن هنا نلاحظ وجود التطابق في عناصر قيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع جريمة الضرب والجرح، والتي حملت فيها الطابع المادي الذي يشكل جزء أو عنصر من عناصر قيام جريمة الإهمال المعنوي فعلى الرغم من التوافق في العناصر، فإن العقوبة تختلف بحسب النتائج التي تترتب عنها.

ومن صور الإهمال المادي أيضا ترك الولد وتقييده في المنزل والانصراف إلى العمل أو تركه في البيت، ومنعه من الخروج للعب أو الدراسة أو الذهاب للطبيب، أو إهماله بدنيا من خلال عدم المراقبة، مع فرض عقوبات قاسية عليه، وهذا يعد تعسفا من الوالدين وانتهاكاً للواجبات المنبثقة عن الأبوة، فهي إذا جنحة تقرر ارتكاب فعل إيجابي ملموس يمكن إثباته بجميع الوسائل من شهادات طبية، ومحاضر رجال الأمن وغيرها.3

ولعلَ من أهم أسباب الإهمال ذات الطَّابع المادي:

1-التَهرَب من المسؤولية والرَغبة في إنهاء الزواج.

2-جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة من خلال اعتمادهم على القسوة في التعامل والضرب والجرح أو سوء المعاملة الذي عُدَ إهمالا.

¹ عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د.ط، النشر الجامعي الجديد، 2021، ص55.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22.

 $^{^{203}}$ حمو بن إبر اهيم فخار ، المرجع السابق، ص

3-انعدام المستوى الثقافي في عدم إدراكهم لمدى تأثير سوء المعاملة على الأولاد وحرمانهم من الحاجات النفسية والمادية.

4-انعدام الوازع الديني وغيابه، وعدم إدراك عظم المسؤولية في تربية الطفل لاعتباره أمانة في أعناقهم.

5-الخلافات بين الزوجين أو اعتماد القسوة والتعنت، وإيذاء الأولاد كانتقام غير مباشر تجاه الزوج، بسبب الشجار الدائم بينهما، الذي يكون فيه الأولاد هم الضحية والوسيلة المعتمدة والضغط على الطرف الآخر.

6-الإفراط في استعمال أحد الأبوين لحق التأديب وتماديه في ذلك.

7-الطلاق الذي يعد من أهم الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي لإهمال الأولاد والإضرار بهم من خلال عدم اهتمام الأم بابنها وضربه وتعنيفه، أو بسبب الأب، فيتعرضون لسوء المعاملة من قبله لعدم رغبته في وجودهم معه أو للانتقام من زوجته، وقد يمتد هذا النوع من الإساءة من المرحلة الجنينية للطفل، فكل السلوكيات السيئة التي تمارسها الأم أثناء مرحلة الحمل كشرب الخمر أو تعاطى المخدرات أو التدخين تتأثر بشكل مباشر على صحة الجنين. 1

كما عرَفتها منظمة الصحة العالمية: بأنها إساءة معاملة الطفل بإنهاء التعسف ضد الأطفال، أو سوء معاملتهم وكل أشكال المعاملة الجسدية والعاطفية والاعتداءات الجنسية والإهمال، والمعاملة المتهاونة أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة الطفل أو بحياته أو بكرامته أو تعيق تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة والسلطة.

وكلها سلوكيات من شأنها أن تترك آثاراً جسدية وأخرى نفسية، ومن نص المادة 330 من ق ع ج يجب أن تؤدي هذه السلوكيات وسوء المعاملة إلى التأثير على نفسية الأولاد وإلحاق الضرر بهم، وتعرض صحتهم وأمنهم للخطر.

¹ عمامرة امباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الأسرة، المرجع السابق، ص238.

² عمامرة امباركة، المرجع السابق، ص232.

ب-أعمال ذات طابع الأدبي:

ويقصد بها الإساءة النفسية التي تترك آثارها البالغة على نفسية الطفل، وتحدث اضطرابات في سلوكياته وتؤثر سلبا على حياته بسبب الممارسات المستمرة من طرف الوالدين لإيذائه، فواجبهما لا ينطوي على توفير الحاجات المادية كالأكل والشرب واللباس وغيرها، بل هم يحتاجون إلى الرَعاية والتَربية، والنصح والتَوجيه وواجب التأديب والتهذيب إلى جانب الحب والعطف والقدوة الحسنة، والأمن النفسي، وحسن الأخلاق لبناء شخصية سوية، والنمو النفسي والعقلي للطفل دون اضطرابات نفسية أو أخلاقية.

وللوقاية من الإهمال المعنوي الذي نصَ عليه المشرع توفيرا للحماية للطفل من خلال نص المادة 3/330 ق ع ج، فإنه قد ترك المجال مفتوحاً وواسعاً أمام القاضي وسلطته التقديرية في معرفة أن هذا العمل ذو الطابع الأدبي يعد إهمالاً يعاقب عليه الجاني سواء الأب أو الأم، ومن صور الإهمال ذات الطابع الأدبى:

-القسوة في التعامل مع الأولاد، وذلك باعتماد الوالدين في أسلوب تربيتهما القسوة المفرطة والعقاب كوسيلة للتأديب، والشدة كأسلوب في التربية ونبذه وذكر ألفاظ قاسية، وهذا من شأنه أن يضعف شخصيته وبضر به نفسيا.

- التهديدات والإهانة المستمرة للولد مع النقد المستمر وعدم تشجيعه واستعمال العقاب البدني معه. 1

وجود بعض السلوكيات غير السوية كلعب القمار والإدمان على المخدرات والسكر من قبل أحد الوالدين إلى جانب الصراعات والخلافات الدائمة والمستمرة بين الزوجين والعدوانية بينهما، في ظلَ وجود أسرة مهدّدة دائماً بالانفصال والهجر المتقطع لأحد الزوجين لأسرته حيث أن الأخلاق التي ينشأ عليها الطفل، هي التي يراها كل يوم في سلوك الوالدين وتنطبع عليه بشكل تلقائي، فالطفل كما هو معلوم يولد على الفطرة والوالدين هما المسؤولان عن توجيه هذه الفطرة إلى بر الأمان من النقاش الحسن والبناء الأخلاقي القويم. 2

ولأن سلوكيات الأطفال تعكس سلوكيات الوالدين فإن القدوة السيئة لها تأثيرها على شخصية الطفل، وذلك بتعود الوالدين أو كليهما مثلا على تعاطي المخدرات والسكر أو القيام بتصرفات منافية للأخلاق أو الانحلال الخلقي أو الفجور وسوء السلوك مما قد يعرض

2 كتفي ياسمينة، ميادين تربية الطفل في الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، 2014، ص 102.

¹ باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ط 1، دار الأضواء، بيروت، 1408ه، 1988م، ص 135.

أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم¹، مع التّخليَ عن الإشراف الضروري عليهم، أو الإهمال التربوي من خلال انعدام مراقبتهم، والحرص على تعليمهم ودراستهم والاهتمام بها وتشجيعهم وطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للّعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه حيث أن إهمال إشباع الحاجات النفسية للطفل كالحاجة للحب والحنان والحاجة للطمأنينة إضافة إلى ضعف التعاطف الوالدي معه، وافتقار الطفل لجو حميمي مع والديه وغيرها من صور الإهمال، جعلها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، لأن المشرع ترك المجال فيها واسعاً ومفتوحاً والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك يكون في وضع التعدّد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفق المادة 32 من قانون العقوبات.

ج-النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال:

ولا يمكن المعاقبة على مجرد ارتكاب مثل هذه الأعمال والتي تعد إهمالا، إلا إذا نتج عنها وقوع أضرار خطيرة على الأولاد، سواء كانت الجانب الصَحَي أو النفسي، وحتى أخلاقه وأمنه، مع ضرورة إثبات أن يكون الخطر جسيماً، وتبقى لقاضي الموضوع كامل السَلطة في تقدير الخطر الجسيم، وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدَت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، أقيبقى على عاتق الأب الواجب الأكبر في سدَ حاجات الأولاد المتنوعة، فهو الكافل والرَاعي والقيم عليهم.

كما لم يرد هناك معيار يتم من خلاله تحديد جسامة وخطورة هذا الفعل، حيث أن عبارة (الخطر الجسيم) عامة غير منضبطة ، وهي تعني الناتج عن سلوك الأب والأم إيجابي أو سلبي، فالأب أو الأم متى انحرفا عن الجادة وسلكا أفعالاً لا يقوم بها الوالد المسؤول مدركاً لثقل المهام التي ألقيت على عاتقه فلا محال سيكون لهذا السلوك انعكاس على شخصية الطفل عاجلاً وآجلاً، وهو ما يستدعي ضرورة صياغتها لتحديد أركان الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة ويظهر ذلك من خلال عبارة "الاعتياد" أي أن يكون الأب معتاداً على هذه الأعمال وبشكل متكرر.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 159.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 204.

لذلك كان على المشرع إعادة صياغة المادة بما يتوافق وحماية الطفل، حتى وإن اشترط الاعتياد ولكن قد يكون سلوك واحد ناتج عن عنف أو ضرب أو منع عن شرب دواء وحبسه له أثره المباشر والخطير على الطفل سواء على نفسيته أو صحَته كتعرضه لمرض خطير رغم علم الأب بذلك وعدم أخذه للعلاج ، أو ضربه لمرة واحدة لكن سبَب له بذلك عاهة ، أو حبسه لمدة معينة تؤثر على نفسيته وتنشأ عنها عُقد نفسية لا يمكن استدراك الأمر بعدها أو بسبب اهمال منه وتقصير من الأب المنحرف أدّى إلى اغتصاب ابنته أو ابنه، أو لانعدام الإشراف والمراقبة التي تؤدي إلى وقوع حادث أدّت إلى عاهة مستديمة أو إعاقة، لذلك من المستحسن إلغاء عبارة "الاعتياد" إذا تم إثبات الضرر الواقع، كما يجب عليه تحديد أركان قيام الجريمة لمنع أي لُبس أمام القاضي في تحديد وقوع الجريمة وتحديد الجزاء المقرر لذلك.

كما نلاحظ وجود توافق بين نص قانون العقوبات 3/330 الذي تحدث عن ضرورة أن يكون الخطر يمسّ بأمنه أو صحته أو جسمه، وما جاء به المشرع المغربي في الفصل 482 ج م: " من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق"، والمادة 212 م ج ت التي نصت على أنه: "يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية"، كما المشرّع التونسي تحدَث عن التَخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة كما أضاف النفقة الغذائية إلى جانب التربية والحضانة باعتبارها من أهم الالتزامات.

الباب الثاني الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

ثانيا -الركن المعنوى:

وفي هذه الجريمة وجب توفر شرط القصد الجنائي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يجب أن يكون الجاني على علم بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية أ، مع إدراكه على أن هذا الفعل ينطوي على إساءة معاملة أولاده وفيه ضرر له سواء كان جسدياً أو معنوياً، وتتجه بذلك إرادته ونيته للإضرار بهم، وبذلك يتحقق الفعل وهو الإخلال بالالتزامات والواجبات الأسرية مع مدى خطورة ذلك على الولد، وتقع النتيجة الإجرامية ممثلة في وعي المساس بأمنه أو صحته أو جسده أو تعريضه للخطر، فهي جريمة عمدية ممثلة في وعي الأب أو الأم بخطورة هذا التصرف، وإدراك الإخلال بالواجبات الأسرية وبذلك تكون النية الإجرامية وتقع النتيجة وهي الخطر الجسيم الذي يحدّد القاضي مدى جسامته وإضراره بالولد، وبناء على ذلك يرى البعض أنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 3/330 ق ع ج بين أمرين هما:

-حالة ارتكاب الجاني الأفعال الجرمية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده.

-والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال عن اهمال ولا شك أن الحالة الأولى أخطر كما أنه ليس في المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.²

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 205.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة إهمال الأولاد في التشريعات الوطنية الأخرى:

تعتبر الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الولد ويبني في كنفها شخصيته وينمي أفكاره ويكتسب أخلاقه، وينشأ فيها فرد إمّا صالحاً له دوره في بناء مجتمعه، أو طالحاً يخل ويضر بقوانين ومبادئ مجتمعه ويسعى للإضرار بأفراده، وذلك راجع إلى طبيعة الأسرة التي نشأ وتربَى فيها بين أحضان والديه.

ونظراً لأهمية الطفل في المجتمع، فإنَ الجزائر كغيرها من دول العالم قد سعت لحمايته وحرصت في أسمى قوانينها إلى تمكين الطفل من حقوقه، من خلال تشريعات وسنَ قوانين خاصة بالطفل، ولعلّ الدستور هو أسمى قانون أيضا كان للطفل نصيب في إيلائه الأهمية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأسرة المخصّص للفصل في العديد من القضايا التي قد تقع داخلها بداية من مرحلة الزواج إلى غاية فكها وما ينجم عنها من آثار على أفرادها، وأول المتأثرين الأولاد.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في الدستور وقانون الأسرة

حظي الطفل بالحماية الاجتماعية في ظل القانون الجزائري سواء الجوانب التي تتعلق بنموه البدني والنفسي، أو علاقته بأفراد المجتمع لضمان استقراره وتنشئته، وتضمن نموه وصلاحه ليكون رجل مستقبل له دوره في بناء المجتمع.

أولاً-الدستور الجزائري:

لقد فرض الدستور وهو أسمى قانون، على الدولة توفير الحماية اللازمة للطفل ورعايته صحياً وجسدياً ونفسياً، حفاظاً على حياته وضمانا لسلامته من خلال ضمان حقوقه كفرد من أفراد المجتمع، وتجنب تعرضهما للإهمال أو العنف أو استغلاله في أعمال منافية للأخلاق أو مخالفة للقانون، كما يتمتع الطفل بحقوقه الدستورية العامة التي نص عليها الدستور فهو مواطن يتمتع بكل الحقوق.

وعند الرجوع للدستور 1963 فلا نستشف أية حماية للطفل في مواده بشكل صريح إلا ما تعلق منه بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وبحماية الأسرة تحمي الطفل لما للأسرة من تأثير على حياة الطفل وهو ما جاءت به المادة 17 منه.

كما نصت المادة 18 ¹على أن "التعليم إجباري" وبذلك ضمنت حق الطفل في التعليم وبهذا يمكن لأي طفل مهما كانت ظروفه الاجتماعية أن يحصل على حقه في التعليم.

أما دستور 1976 فقد كفل حماية الطفل في العديد من مواده مقارنة بالدستور الذي قد سبقه، حيث نصت المادة 65 منه: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع

-تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة"، ويتبين من خلال هذا النص نية السلطة في حماية الطفولة من خلال إيجاد مؤسسات تؤدي هذا الدور وغاية ما في الأمر أن الحماية هنا تنطوي على ضرورة بناء مؤسسات قوية رصينة متمتعة بسلطة القرار² وكانت هذه المادة أقرت توفير الحماية للطفل من خلال حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع، كما نصت المادة 79 منه على أنّه: "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم"، حيث اعتبرت أنهما المسؤولان على حماية ورعاية الأبناء وتربيتهم واعتبارها حق من حقوق الطفل، وقد نصت المادة 66 على أنه: "لكل مواطن الحق في التعلم"، وكانت المادة 66 أكثر وضوحا مقارنة بالمادة 18 من دستور 1963 التي سبق ذكرها.

وهو أيضا ما جاءت به المادة 50 من دستور 31989، كما نصت المادة 56 على حقوق الطفل الذي لم يبلغ بعد وعجز عن العمل وضمنها في هذه المادة التي جاء فيها:" ظروف معيشة المواطنين الذي لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذي عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

وقد جاء في المادة 60 على أنه:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"، أي أنها قد أقرت حماية حقوق الطفل واعتبرت ذلك من واجبات الآباء وفي حالة الإخلال بمثل هذه الواجبات جاز معاقبة الفاعل وهو ما نصت

أنظر المادتين 17-18 دستور 1963.

² عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد 4 2016، ص 459.

³ أنظر المادة 50 من دستور 1989.

عليه المادة 62:" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

أمّا دستور 1996 فلم يكن بعيداً عما سبقه من الدساتير، فأقرّ حقّ التَعليم للطفل في المادة 53 منه، وحظيت الأسرة بالحماية في المادة 58، مع ضمان حقوق المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل أو كانوا عاجزين وذلك في المادة 59، مع ضرورة حماية الأسرة والشبيبة والطفولة في المادة 63، وقد جاء في المادة 65 من هذا الدستور 1 متوافقا مع ما جاءت به المادة 62 من دستور 89 الذي ضمن حق الطفل في التربية والرّعاية، وأقرّت أيضا معاقبة الوالدين اللذين قصّرا في هذا الحق، والمادة 72 في التعديل الدستوري 2016 2 ضمن حماية حقوق الطفل، من كل أشكال العنف ،كما شملت الحماية الأطفال الذين تمّ التّخلي عنهم ومجهولي النّسب.

وكذلك دستور 2020 فقد كان للطفل مكانة واضحة وحماية من قبل الدستور الذي حظر كل أشكال العنف البدني أو المعنوي، الذي قد يطال حياة الإنسان ويمسّ كرامته في المادة 39، كما ضمن حق الطفل في التعليم وأكّد أنّه مجّاني مع اجباريته في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط، واعتبر المدرسة هي القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة في المادة .365

وقد كانت في المادة 71 نصيب كبير للطفل فقد وسّع دائرة حماية الطفل بداية من الأسرة التي حظيت بحماية الدولة حيث جاء فيها:" تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

- -تحمي وتكفل الدولة للأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب.
- -تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم
- -يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

ومن خلال أحكام هذه المادة فقد حظي الطفل بحماية أوسع مقارنة بغيره من الدساتير حيث خصّ الطفل بالحماية من طرف الدولة والأسرة واعتبرهما المسؤولان عن مراعاة مصلحة الطفل دائما، كما كفل الأطفال الذين لا يُعرف نسبهم، أو من تم التَخلَي عنهم وحظر كل أنواع العنف الذي قد يتعرض له الطفل سواء العنف المادي أو العنف المعنوي أو

¹ أنظر المواد 53-58-59-65 من دستور 1996.

² أنظر المادة 72 من دستور 2016.

³ أنظر المادة 39-65 من دستور 2020.

إذا ما تم استغلالهم من الغير في أعمال منافية للقانون أو لأخلاق كالمتاجرة بالمخدرات أو التسوَل أو السَرقة أو التَجارة بهم، أو إذا ما تم التَخلَي عنهم كتركهم في مكان خال أو مكان يعرَض حياتهم للخطر، إضافة إلى متابعة الأولياء جزائيا، الذين لا يؤدّون واجباتهم تجاه أبنائهم، وهنا يمكننا أن نربطها بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أي أنّ الدستور قد أحال متابعة الأولياء الذين يهملون رعاية وتربية أبنائهم إلى قانون العقوبات الذي له الاختصاص في القيام بتجريم كل فعل يعرّض الطفل للخطر، ويحدّد العقوبة المقرّرة لذلك.

فكان الدستور الجزائري في بدايته لم يوفّر الحماية الكافية للطفل، إلى أن جاء دستور 2016 وآخر تعديل لدستور 2020 حيث حظي بحماية أوسع، وجعل ذلك التزاماً واقعاً على عاتق الدولة ثم الأسرة، ووسَع نطاقها للأطفال مجهولي النسب والأطفال المكفولين، مع معاقبة الأولياء المقصرين في أداء واجب الرعاية والتربية والحماية لقانون العقوبات. ثانياً—قانون الأسرة:

جاء في المادة 2 من قانون الأسرة¹، أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، كما تعتمد في علاقاتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية وفق المادة .3

ومن أقدس مهام الزوجين تربية الأولاد التربية الحسنة، وتعليمهم الأخلاق الحسنة، ونهيهم عن مختلف الآفات الاجتماعية، ليكون الطفل صالحا له دوره في بناء مجتمعه، وتعدّ هذه المهمة واجباً من الواجبات التي نصَت عليها المادة 36 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية والتي جاء فيها:"...التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم "، كما تناول قانون الأسرة في الفصل الثالث منه النسب، وحق الطفل في أن ينسب لأبيه متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 41.

وعَرفت المادة 62 الحضانة، حيث جاء فيها:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "، وهذا راجع لقيمة وأهمية العناية بالطفل المحضون ورعاية مصلحته دائماً، حيث أنه يمكننا أن نرى وجود ترابط بين المادة 62 وما جاءت به المادة 3/330 من ق.ع.

¹ أنظر المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري.

حيث يعتبر مهملاً أحد الأبوين الذي يخلّ بواجب رعاية الطفل، وبذلك فإنّ الإخلال بما جاءت المادة 62 من التزامات اتجاه الأولاد، وأدّى ذلك إلى الاضرار بهم يعدّ إهمالا معنويا تعاقب عليه القانون في م 3/330 باعتبارها جريمة من جرائم الإهمال العائلي.

ونلاحظ جليًا أنَ المشرع الجزائري في نصوصه المواد المتعلقة بالحضانة دائما ما كان يراعي مصلحة المحضون، ونصَ على إسقاط الحق في الحضانة لكل من أخلّ شروط الحضانة التي نصت عليها المادة 62 من ق أ ج حسب نص المادة 67، وهذا دليل على أنَ الهدف من ذلك حماية الطفل المحضون من الأضرار والأخطار التي قد يتعرض لها بسبب الإخلال بالتزام توفير الرعاية والتربية.

ونصت المادة 75 على حق الولد في النفقة واعتبرها التزام واجب على الأب إلى بلوغ الولد لسنَ الرَشِد والزواج للبنت، ويمكنها أن تمتدَ إذا كان الولد عاجزاً عن الكسب أو مزاولاً للدراسة، كما أوجبها على الأم إذا كان الأب غير قادر عليها، ولا يسقط حقهم في النفقة إذا كان الزوج قادرا، وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا، وجاء في حيثيات هذا القرار: "من المقرّر شرعا أنّ يسار الزوجة لا يسقط حقها حق أولادها في النفقة الشرعية بدون مبرر شرعي "2 إضافة لحقّه في السكن، فإنَ أخلَ أحدهما بواجب الإنفاق، فإنَما يكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة متى توفرت أركانها المنصوص عنها في م 331 من ق ع ج، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد إذا أخلّ بواجب الرّعاية اللاّزمة والتي تعدّ أهم التزام ذو طابع معنوي يؤدي الإخلال به للإضرار بالولد وتعريضه للخطر وفق المادة 3/330 ق ع ج.

كما راعى مصلحة الطفل حين تناول في الكتاب الثاني" النيابة الشرعية" لحماية أموال القاصر حيث جاء في المادة 87 على أن الولاية تكون للأب وبعد وفاته أو غيابه لتنقل للأم، وتسند لمن يحدده القاضي في حالة الطلاق كما حدّدت المواد من 88 إلى 91 كل ما يتعلق بأعمال الولاية، ووقت انتهاءها مع مراعاة مصلحة القاصر إضافة إلى الكفالة م 116.

وأقرَت في المواد من 93 إلى 98 الوصاية⁴، حيث أجاز القانون الوصاية على الولد والقاصر عن طريق الأب أو الجد إذا لم تكن له أم، فيتولى أموره أو يثبت عدم أهليتها وذلك

¹ أنظر المادتين 62-67 قانون الأسرة الجزائري.

² المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2000/01/22، ملف رقم 237148، مجلة المحكمة العليا، عدد 2001،1، ص 284.

³ أنظر المواد 88 إلى 91 من قانون الأسرة الجزائري.

⁴ أنظر المواد 93إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري.

بالطرق القانونية، متى توفرت فيه الشروط وفق المادة 93، ويكون مسؤولا عن كل تصرفاته تجاه أموال القاصر في حالة وقوع الضرر مع إمكانية تعيين مقدم من قبل المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي وفق المادة 99، مع حقّه في الميراث حتى قبل ولادته في م 134 من ولد حياً إضافة للوصية والهبة

فحقق بذلك قانون الأسرة حماية حقوق الولد من خلال وضع الضمانات التي تكفل تمتّعه بالرّعاية والحماية المادّية والمعنويّة من خلال حقّ الولاية عليه، وضمان تربيته وتنشئته لصغر سنّه باعتباره في المراحل الأولى، وهو بحاجة لوجود والديه أو أي شخص أخر يتولّى رعايته من كافّة صور الإهمال.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في باقي القوانين الأخرى

وبالعودة إلى القوانين الجزائرية الأخرى نجد أن حماية الطفل وحقوقه جاءت متنوعة ومتفرقة رغم قِلتها، وعدم وجود موضوع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كما جاء به المشرع في قانون العقوبات بأركانها، وسنحاول البحث عن أهم النقاط التي جاءت بها باقي التشريعات وصور الحماية المقررة للطفل في موادها.

فبالنسبة للقانون المدني كان للطفل نصيب من الحماية، ويتضح ذلك بداية بحقّه في الحصول على الشخصية القانونية التي تنشأ من لحظة تمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته وفق نص المادة 25 من القانون المدني: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً " ومع ثبوت شخصية الطفل القانونية في أنه يتمتع بحقوق والتزامات تتعلق بشخصه وأمواله.

كما أقرَّت المادة 40 على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

-وسنّ الرّشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

فمتى بلغ الطفل سن 19 كانت له الأهلية الكاملة في مباشرة حقوقه المدنية كما جاء في نص المادة 43 من القانون المدني: " أنّه كل من بلغ سنَ التمييز ولم يبلغ سنَ الرشد وكل من بلغ سنَ الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة بل تظهر تدريجياً، فإذا بلغ الطفل سن التمييز أصبح استعداده في حال وسط ، بين الصغير عديم الأهلية والبالغ الراشد، وهو ما يفسح

المجال في التصرفات القانونية بصورة مقيدة لأنه لا يزال في حاجة إلى حماية نفسه من نفسه حين لا يزال عقله غير ناضج 1 .

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتناول في مواده جريمة إهمال الأولاد بشكل جليّ لكنّه تناول جوانب أخرى لها علاقة بالطفل والقضايا الأسرية التي تترك آثار مادية أو معنوية على الطفل، ومثال ذلك تحديد صلاحيات قسم شؤون الأسرة والتي تعدّ الحضانة والنفقة وحق الزيارة للمحضون من أهم هذه القضايا وفق ما نصت عليه المادة 423 أإضافة إلى النسب والكفالة والولاية.

كما اعتبر المشرع أن مصلحة القاصر وحمايته من أهم القضايا التي يتكفّل بها القاضي وفق نص 424 من نفس القانون: " يتكفّل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسّهر على حماية مصالح القاصر".

وحدّدت المادة 426 ق إ م وإ الاختصاص الإقليمي للفصل في القضايا التي تخصّ القاصر ومنها الحضانة وحق الزيارة والرّخص الإدارية المسلّمة للقاصر بمكان ممارسة الحضانة والنفقة بموطن الدائن بها والولاية بمكان ممارستها.

كما تتاولت المواد من 453 إلى 468 من نفس القانون إجراءات الولاية على نفس القاصر وأمواله من إجراءات الفصل في طلب الولاية أو انهائها، والاختصاص الإقليمي للفصل في قضايا ممارستها مع مراعاة مصلحة القاصر وتوفير الحماية له، والمواد من الفانون ذاته ما يتعلق بتعيين المقدم والوصي، ومنازعات الولاية على أموال القاصر وترشيد القاصر وفق شروط معينة حماية له.

أمًا قانون الجنسية أعطى هذا القانون للولد حقّه في الحصول على الجنسية الجزائرية وفق نص المادة 7 حيث نصّت: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

-والولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، وبذلك يتمتّع بكافة الحقوق التي أقرّها القانون وهو ما جاءت به المادة 15، ونصت المادة 8: "إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا

¹ بوكماش محمد، بن مبارك ماية، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، العدد 01، 013، ص

أنظر المادة 423 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد ولادته"، وكما جاء في المادة 17: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد"، ولا يمتد التجريد من الجنسية الذي قد يتعرض لها أحد الأبوين إلى الأولاد القصر باستثناء حالة سحبها من الأبوين معا وفق المادة 24.1

وقر قانون الإجراءات الجزائية الحماية القانونية للمجرمين الأحداث في المواد من 494 494 في الكتاب الثالث منه، حيث وضع قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، كما نصت المادة 493 على أنه في حالة وقوع جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيّه أو حاضنه فإنّه على قاضي الأحداث وبعد سماع رأي النيابة بإيداع الحدث المجني عليه في الجريمة، إمّا لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة أو يعهد به للمصلحة العمومية المكلّفة برعاية الطفولة، مع اصدار تدابير الحماية في حالة صدور حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث وفق المادة 494 من نفس القانون.

ويمكن اعتبار أنّ ما جاءت به هاتين المادتين تُعدّ آليات حماية مقرّرة للأطفال الذين يتعرضون لجريمة الإهمال المعنوي من قبل الوالدين، وبذلك كان هذا القانون امتداداً لما جاء به قانون العقوبات حول جرائم الإهمال الأولاد، فعلى الرغم من أنّه لم ينص على هذه الجريمة، إلّا أنّه أقرّ للنيابة العامة الدور في توفير الحماية للقاصر الذي تعرّض لجرائم متعدّدة، والتي تعدّ جريمة اهمال الأولاد من ضمنها في إطار حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح كجنحة الإهمال المعنوي للأولاد.

وقد توسّع نطاق حماية الطفل في قانون العقوبات أيضا، ويتضح ذلك جليّا فيما جاءت به المواد 314–318 والمادة 328–328 والمادة 269،حيث اعتبرت المادة 314 أن ترك الطفل وتعريضه للخطر كوضعه في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، فإن نشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم تصبح سنتين إلى 5 سنوات، وإن أدى للعجز أو العاهة المستديمة تصبح العقوبة من 5 إلى 10 سنوات وإن أدى إلى الموت تصبح من 10 إلى 20سنة، مع تشديد العقوبة إن كان المكان الجاني من أصول الولد أو ممن يتولون رعايته وفق المادة 315 ، حتى وإن كان المكان

¹ الأمر رقم (70-86) المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 12/13/ 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

² أنظر المواد 314 إلى318 واالمواد327-328 والمادة 269 قانون العقوبات الجزائري.

غير خال من الناس لكنه عرض الطفل للخطر كعجز لمدة 20 يوم أو عاهة مستديمة أو وفاة يكون محل عقاب وفق المواد 316-317-315 وإلى 319 مكرر، كما نصت المادة 320 على تجريم معاقبة كل من حرّض أبوي الطفل أو أحدهما عن التّخلّي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة.

والمادة 327 ق ع نصت على أنه: "كل من لم يسلّم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات "وحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 إذا لم يسلّم الأب أو الأم أو شخص آخر طفل قاصر قضي بشأن حضانته وفق المادة 328 وهو نوع من أنواع الحماية للطفل من صور الإهمال التى قد يتعرض لها جراء النزاع حول حضانته.

والمواد 269-272 ق ع اعتبرت أنّ الضرب والجرح العمدي للقاصر وحرمانه من الطعام أو العناية التي تعرّضه للخطر، أو العنف أو التّعدّي عليه فإنّه يعاقب من 1 إلى 5 سنوات وغرامة 200.000إلى 100.000دج

وكما ذكرنا سابقا فإن صور العنف والإهمال التي جاءت بها المادة 269 قريبة جدا ومتطابقة مع صور الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 3/330، وبذلك كانت هذه المواد تكملة لما جاءت به فكلها تتجسد حول موضوع حماية الولد القاصر من كل أشكال العنف والإهمال المادي والمعنوي.

تعدّ التشريعات الوطنية مكملة لبعضها البعض، فعلى الرغم أنها لم تصب جميعا وبشكل موحَد مع ما جاء به المادة 3/330 ق ع، إلا أن هدفها واحد هو توفير الأمن النفسي والراحة الجسدية، والحماية للطفل من كل أنواع الأذى التي قد يتعرّض لها في حياته والتي استلزمت تدخل القوانين لحمايته، ووضع الضمانات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

يحتل نظام الأسرة أهمية بالغة ومكانة بارزة في مختلف القوانين، وعلى مر الأزمنة والعصور، لما تمثله من علاقات عظيمة تجمع بين أفرادها، وما تنتج عنها من حقوق وما يترتب عنها أيضا من التزامات، تستدعي ضرورة ضبطها والعمل على حمايتها مما قد يُخلّ بها، ويؤثر على العلاقات الأسرية والحقوق الأساسية الناتجة عنها، لمنعها من التشتّ والضياع ومن أمثلة ذلك ما أقرَه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى حيث يمثّل قانون الأسرة الإطار القانوني الرّامي لتسيير وضبط الروابط العائلية أو الأسرية.

ونظراً لكثرة انتشار ظاهرة التفكّك الأسري، وانعدام صور المودّة والرّحمة والتّعاون بين أفراد الأسرة، وما نتج عنه من أضرار، فقد انتهج المشرع الجزائري السياسية العقابية الرّامية لردع كل ما يمثّل جريمة في نظره من خلال توقيع العقوبات اللاّزمة قصد توفير الحماية.

فبمجرد وقوع الجريمة التي تمثل اعتداءً على أمن المجتمع واستقراره وسلامته يحق للدولة ملاحقة مرتكبها، وتوقيع العقوبة اللازمة عليه حسب ما أقره قانون البلاد ولا يكون ذلك إلا بناءً على إجراءات محددة وجب مراعاتها بداية بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الوصول لإدانة أحد الزوجين وتوقيع العقوبة الواجبة، متى توفرت الشروط التي سبق تحديدها، والعمل على معرفة ما قد يترتب عليها من آثار على قيام هذه الرابطة الزوجية واستقرارها أو العكس.

ومن خلال هذا الفصل سنحدد إجراءات المتابعة لجريمتي اهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد، مع تحديد الجزاء المترتب في حالة وقوع هاتين الجريمتين إضافة إلى تبيان ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، والوسيلة المتبَعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة أو دعوى الحق العام كما تسمَيها بعض التشريعات، كما قد ينجم عن وقوع هذه الجرائم أضرار مادية و معنوية يستوجب التعويض عنها، مع ضرورة توقيع الجزاء اللازم وفق ما أقرّه القانون ولا يتحقق ذلك إلا من خلال اتباع إجراءات قانونية لمتابعة الجريمة، والعمل على التأكد من إدانة أحد الزوجين لارتكابه إحدى الجريمتين اللتين سبقا ذكرهما، ومن خلال مطلبين اثنين سنتحدث عن أهم إجراءات المتابعة الجزائية للجريمتين والجزاء الذي أقرَه القانون لكل منهما. المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الرابعة،دار هومة، الجزائر 2019-2020، ص 85.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

الأصل في تشريع العقاب على الجريمة، هو منع الناس من اقترافها فالعقاب هو الذي يجعل للأمر أو النهي عن الفعل معنى مفهوما ونتيجة مرجوّة، وهو ما يزجر الناس عن الجرائم حماية للمصلحة العامة. 1

ولا يمكن أن نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إذا ثبتت إدانة المتهم بارتكابها والأصل أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خوّلها المشرع حقّ الاتهام لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء 2، وهو أيضا ما أقرّته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتحقيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وبحضر ممثلها أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم".

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إهمال الزوجة

تعدّ جريمة إهمال الزوجة ثاني جريمة من جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية ممثلة في تخلّي وترك الزوج لزوجته بإهمالها وإلحاق الضرر بها، وعلى الرغم من أن المشرع قد وسّع نطاق الحماية للزوجين والأولاد في جريمة ترك مقر الأسرة ، إلاّ أنّه قد خصّ الزوجة في هذه الجريمة بالحماية واعتبر اهمالها جنحة يعاقب عليها القانون وفق ما نصت عليه المادة 033 من قانون العقوبات الجزائري، وبناء على ما سبق اشترط المشرع عنصر تقديم الشكوى من طرف الزوجة لمتابعة الزوج، وفق ما جاءت به نفس المادة في فقرتها الأخيرة كشرط من شروط المتابعة القضائية للزوج المهمل.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، القسم العام، الطبعة الثانية،قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعث، إيران، 1402ه، ص 90.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجرائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الرابعة دار هومة ، الجزائر، ص85.

أولاً - حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية:

ومن خلاله نتناول العناصر التالية:

1-تحريك الدعوى العمومية:

ولقد عرَّف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنّها: " مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضى بالجزاء المنصوص عليه قانوناً1، لذلك يمكن اعتبار الدعوى العمومية وسيلة للاتهام تهدف للمحافظة على المجتمع في العقاب وتأكيد مسؤولية المجرم أو مرتكب الجريمة وتوقيع الجزاء اللازم عليه.

إلاَّ أنَّه وفي إطار جريمة إهمال الزوجة، قيّد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بضرورة تقديم شكوى من طرف الزوجة المتضررة من اهمال زوجها لها، وهو الأمر نفسه الذي اشترطه المشرع في جريمة ترك مقر الأسرة وفقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها:" وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"

وكما سبق وذكرنا فلا يوجد في التشريع الجزائري تعريف واضح للشكوى أو طريقة تقديمها أو شكلها، إلاّ أنّه يمكن القول بأنّها تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجنائية وهو أيضا رفع للعقبة والمانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد اتخاذ إجراءات تحربك الدعوى العمومية.

ولذلك فإن عدم تقديم الزوجة المتضررة من الإهمال الصادر من طرف زوجها والتي تربطه بها علاقة زوجية قائمة أثناء وقوع هذه الجريمة، فإنَ ذلك يُعدَ قيداً يمنع النيابة العامة من تحربك ومباشرة الدعوى العمومية، وقيام النيابة العامة بذلك دون وجود شكوي، يجعل الدعوى باطلة لانعدام شرط الشكوى وبالتالى تبطل كل الإجراءات اللاحقة، ومباشرة النيابة العامة للدعوى دون شكوى يعد مخالفة للتنظيم القضائي وبالتالي مخالفة للنظام العام.

¹ على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتمام)، المرجع السابق،

² على شملال، المرجع السابق، ص133.

لذلك يستوجب على الزوجة تقديم شكواها إلى إحدى الجهات المخوَل لها صلاحيات تلقي الشكاوى بشأن الوقائع الجرمية¹، ويمكن اعتبار هذا الشرط يهدف لمصلحة الضحية ممثلة في الزوجة التي لها الحرية المطلقة في ذلك.

كما يجب على الزوجة أثناء رفع شكواها إيداع أو إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية باعتبارها من أهم شروط قيام هذه الجريمة وفقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، وبذلك لا تقبل الدعوى المرفوعة من قبل الزوجة المطلقة أو المتزوجة زواجا عرفيا إلا بعد إثباته وتسجيله في سجلات الحالة المدنية .

وكون الشكوى شرطا لازما للمتابعة، وتحريك الدعوى العمومية لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملائمة المتابعة، وعليه فقد تُرفع إليها شكوى ورغم ذلك تقدّر أنّ المتابعة غير ملائمة فيجوز لها حينئذ تقرير حفظ الشكوى والملف، إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفّرة²، وإذا كان القانون لم يعيّن جهة قضائية أو ضبطية محدّدة لتوجّه إليها الشكاية ولم يحدّد نموذجا خاصا لشكل الشكاية ومضمونها، فإننا نعتقد أن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية ومتى قدمت الشكوى تمكّنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التّحقيق ورفع الدعوى مباشرة.⁴

وعليه تقدم الزوجة ورقة تحمل اسمها ولقبها وعنوانها، مع ذكر اسم ولقب وعنوان الزوج المشتكى منه، مع تأكيد مرور المدة الزمنية التي اشترطتها المادة 330 ق ع وهي شهرين متتالين، وإثبات اخلاله بالتزاماته المادية والمعنوية دون وجود أي مبرر شرعي، وإثبات وجود الحمل إن توفر ذلك، وعلم الزوج به واثبات توفر قصد الإضرار بها، من أجل مباشرة التحقيق وتوقيع الجزاء المترتب عن ذلك.

وهو أيضا ما اشترطه المشرع المغربي في الفصل 481 من القانون الجنائي والمادة 4 في الفقرة السابعة من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية، حيث جاء في الفصل 481 من القانون الجنائي المغربي: "لا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناءً على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل "، وعلى الرغم من أن المشرع التونسي لم

¹ بوجادة صليحة، المرجع السابق، ص 276.

² بوجادة صليحة، نفس المرجع ، ص 276.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

 ⁴ حميدو دملة، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018،
 ص 724.

ينص عن ذلك صراحة في نص المادة 7/4 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية إلا أنه اعتبر الشكوى شرطاً للمتابعة في بعض الجرائم.

2-إجراءات رفع الدعوى:

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وذلك إما عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة المادة 337 مكرر ق إ ج عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو التدخل في الدعوى من قبل الطرف المضرور أثناء سير الدعوى وفق المواد 240-241-242 ق إ ج.

أ-إجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور:

ويعدَ الاستدعاء المباشر اتهاماً للشخص الموجَه إليه إذا ثبت لوكيل الجمهورية عدم وجود أي مانع اجرائي وأخذت وصف جنحة، وهنا الأمر يشمل جنحة إهمال الزوجة، مع ضرورة توافر الشروط المنصوص في المادة 334 ق إ ج وما يليها، أ وقد نصت عليه المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتعدّ جريمة اهمال الزوجة من الجرائم التي يمكن فيها القيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم وفق ما نصت عليه المادة 337 مكرر في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: " يمكن للمدّعي المدني أن يكلف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية ... -ترك الأسرة"، والأمر هنا يشمل إهمال الزوجة باعتبار ترك الأسرة يعد صورة من صور الإهمال المادي للزوجة، بترك الزوج لها وتخليه عنها قصد الإضرار بها ويكون ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 440 من ق إ ج.

ب-الادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق:

فقد خوّل المشرّع الطرف المتضرّر وهنا نقصد الزوجة التي تعرضت للإهمال تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جرّاء هذه الجريمة من خلال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهو ما جاء به المادة 72 من ق إ ج والتي تنص على أنّه: " يجوز لكل شخص متضرَر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا

¹ أنظر المواد 336.335.334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بأن يقدَم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وهو نفس الأمر الذي سبق وذكرناه في جريمة ترك مقر الأسرة. 1 وبذلك يقبل الادعاء المدني متى توفرت الشروط التالية:

- -وقوع جريمة موصوفة بجنحة أو جناية.
 - -أن يترتب عن الجريمة وقوع ضرر.
- -دفع مبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة وفق م 75 ق إ ج.

ويتمثل ذلك في طلب أو دعوة من قاضي التحقيق توجه للمشتكى منه بمقتضى شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو للمتهم بمقتضى طلب افتتاحي من النيابة العامة لسماعه أو استجوابه²، ويجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق وفق ما جاءت به المادة 75ق إج، ويأمر قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة المتضررة على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه، وإبداء طلباته خلال 5 أيام من يوم التبليغ، ويكون ذلك وفق إجراءات وجب على قاضي التحقيق مراعاتها وفق أحكام المواد 73 إلى غاية المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

فمتى تحرّكت الدعوى العمومية بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، فإنّه يمكن للزوجة المتضرّرة من جريمة اهمال الزوجة لها أن تتدخل أمام قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق للتأسيس كطرف مدني طبقا للمادة 74 ق إ ج، حيث يشترط أن تكون هذه المحكمة الجزائية التي تمّ التدخل أمامها من الدرجة الأولى، وأن يتم التدخل في الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان هذا التدخل غير مقبول وفقا للمادة 242 ق إ ج، ويكون الهدف من هذا التدخل هو مطالبة الزوجة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء جنحة اهمال الزوجة المنصوص عنها في المادة 330 من ق ع.

ويعتبر الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة الإهمال العائلي منفصلة عن الحكم بالتعويض الذي يصدر بموجب الحكم الجزائي ، وهو القرار الذي جاءت به المحكمة العليا بتاريخ 2006/07/12 وجاء في حيثيات القرار أنه: "لا يعدّ التعويض المحكوم به لصالح الزوجة بموجب الحكم الجزائي عن جرم الإهمال العائلي ، والتعويض المحكوم به

¹ أنظر صفحة 83 من الأطروحة.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة)، المرجع السابق، ص76.

³ أنظر المواد 78.77.76.75.74.73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ على شملال، المرجع السابق، ص 243.

لصالحها بعد الحكم بالطلاق ، فلا يمكن اعتباره تعويضين عن واقعة واحدة ، ولا يمكن المزج بينهما، باعتبار أنّ الدعوى الجزائية مستقلّة عن دعوى الطلاق التي ينجرّ عنها التعويض للمطلّقة إذا تبيّن وقوع الضّرر" 1 .

هو ما أقرّته المادة 239 إلى غاية المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية 2 ، وقد سبق وتناولنا عدة نقاط حول التدخل في الدعوى في الباب الأول من الأطروحة.

3-الاختصاص القضائي:

وفيما يتعلق بالفصل في قضايا اهمال الزوجة، تختصَ المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار والمتمثل في ترك وإهمال الزوج لزوجته، وتقصد بمكان وقوع الفعل الضار هنا، وهو مكان إقامة الزوجين أو مسكن الزوجين كما سبق وذكرنا ذلك في تحديد الاختصاص القضائي والمحكمة المخول لها الفصل في جريمة ترك مقر الأسرة وهو ما جاء به المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصّت على أنّه: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: في مواد تعويض الضرر عن الجناية أو جنحة أو مخالفة...الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"، والفعل الضار في هذه الجنحة يتمثل في ترك الزوج لزوجته واهمال المادي والمعنوي لها قصد إيقاع الضرر لها.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2006/07/12، ملف رقم 356896، مجلة المحكمة العليا،
 عدد20206، ص 433.

أنظر المواد من 239 إلى 247 قانون الإجراءات الجزائية.

4-عبء الإثبات في جريمة إهمال الزوجة:

وفقا للقواعد العامة فإنه يقع عبء الإثبات على عاتق المدّعي وعليه يجب على الزوجة المشتكية إثبات وقوع جريمة الإهمال وفق ما يلى:

أ-إثبات ترك مقر الأسرة:

والمقصود بذلك أن تثبت الزوجة أنَ الزوج قد ترك مقر أسرته وتخلَى عنها وبيته وتنصَل من التزاماته، كما يجب عليها إثبات أنه قد تخلّى عن التزاماته المادية متمثلة في عدم الإنفاق، وأدبيًا في سوء المعاملة والإساءة لها، والعنف وغيرها من صور الإيذاء النفسي وأن يكون هذا الإهمال ومغادرة البيت قد تجاوز الشهرين دون انقطاع.

ب-القصد أو النية الإجرامية:

على الزوجة هنا إثبات أنَ الزوج قد تخلّى عنها وتركها بنية الإضرار بها ، مع غيابه دون سبب جدي أو موجب قاهر ، ومعنى ذلك أنّه إذا أثبت الزوج عكس ذلك وأن غيابه كان خارج عن إرادته لوجود سبب جدي منعه من البقاء إلى جانبها ، ينتفي وقوع الجريمة ، ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة ، كما يقع الإثبات على الطرف المدني لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهي " الأصل في الشخص البراءة "، وهي قواعد كلها في صالح المتهم. أن أن أن المتهم على أن الأصل في الشخص البراءة "، وهي قواعد كلها في صالح المتهم. أن أن أن المتهم ال

ثانياً -أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية:

وللعلاقة الزوجية تأثيرها على سير الدعوى الجزائية:

1-تنازل الزوجة عن الشكوى:

إذا كانت المادة 330 ق ع قد نصت صراحة على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بناءً على شكوى من الزوجة المضرورة، فإنّ ذلك يعني أن أهم عنصر يجب توفره لإقامة الدعوى الجزائية ومتابعة الزوج هو عنصر تقديم الشكوى من الزوجة، وهذا يعني أن التتازل عن الشكوى أو عدم تقديمها أو سحبها من قبلها يضع حداً للمتابعة الجزائية وهو أيضا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى" وهو التنازل عنها باعتبارها المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 257.

ونظرًا لأهمية العلاقة الزوجية ورغبته في محاولة المشرع الحفاظ عليها والعمل على حمايتها واستقرارها، أجاز المشرع للزوجة التنازل عن شكواها إن أرادت هي ذلك، أي أعطاها الحرية المطلقة في التنازل عنها، كما أعطاها الحق في إمكانية رفع شكواها من عدمه ،ومكنها من اختيار الرجوع للقضاء للفصل في قضية اهمال الزوج لها ، حفاظا على أسرتها وسرِّية حياتها ومشاكلها وترك الأمر بينهما، وبذلك يمكن للزوجة أن تتنازل عن شكواها في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وبما أن القانون الجزائري لم يحدد طريقة تقديم التنازل عن الشكوى فإنه يجوز أن يكون التنازل مكتوباً أو شفهياً، و سحب الشكوى أو بالأحرى التنازل عنها يرتب أهم أثر وهو انقضاء الدعوى العمومية أ، فما دامت المتابعة الجزائية في جريمة اهمال الزوجة تشترط تقديم الشكوى فالتنازل عنها يجعل الدعوى العمومية منتهية وهي التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى الزوجة.

ويمتد أثر التنازل عن الشكوى من الدعوى الجنائية إلى الدعوى المدنية إذا تنازلت الزوجة المتضررة عن حقها في الحصول عن التعويض، وبذلك تنقضي الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العمومية إذا تنازل المدعي المدين عن شكواه بعدم مطالبته بالتعويض عن الضرر 2 وهو ما جاء به المشرع الجنائي المغربي في المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية، كما يجوز رفع شكوى مرة أخرى بعد التنازل طالما ظهرت وقائع جديدة لم تكن معروفة عند تنازله عن شكواه كأن تعيد الزوجة رفع شكوى جديدة ضد زوجها إذا ما تركها للمرة الثانية بعد أن كانت قد سحبت الشكوى المقدمة في حقه 8 .

¹ المادة 6 ق إ ج: "تنقضى الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة)، المرجع السابق، ص 247.

³ دلال وردة، المرجع السابق، ص 145.

2-صفح الزوجة عن زوجها:

كما نصت المادة 330 في فقرتها الأخيرة على أنّه: "ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية"، وهذا ما يعني أن صفح الزوجة كتصرف قانوني صادر عنها يؤدي إلى انهاء الدعوى العمومية رغم وجود خلاف وتضارب في الآراء حول الصفح إن كان يقصد به التنازل عن الشكوى أو سحبها أو أنه إجراء مستقل بذاته.

ويعرّف الصفح بأنه عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، أو هو تقدير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة²، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية بإرادة الضحية ممثلة في الزوجة عند صفحها وتضع حداً للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تعتبر جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة ذات أثر خطير حيث يعدّ مجال أو أساس إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأية قيود³، وفي أحيان أخرى يصعب أن نفرّق بين ما يعتبر من حقوق الأبوين في تأديب وتربية الأبناء، وما يمكن أن يعدّ أذية وإساءة وإضرارًا بهم، وهو ما جعل المشرع يركز على معنى هذه الإساءة في تعريضهم للخطر سواء ما تعلق بأمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم ووقوع خطر جسيم عليهم.

وبما أنّ الأسرة هي الحاضنة الأساسية والمسؤول الأول عن حماية الطفل وتحقيق متطلباته وتلبية احتياجاته سواء المادية أو المعنوية، لما لذلك من أثر على حياته ومستقبله وهو ما وسَع نطاق الحماية في التشريع الجزائري، واعتبر الإهمال الذي يمسهم مادي كان أو معنوي يعرض والديه للعقاب، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر ركنين أساسين المادي والمعنوي كما سبق وتناولنا ذلك، فإنّه وبناء على ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات فإن الأب أو الأم الذي يعرض أولاده أو أمنهم أو صحتهم للخطر، يجعل المتهم تحت طائلة المساءلة القانونية ويتحمل المسؤولية وتطبق عليه العقوبات التي حدّدها المشرع الجزائري مع ضرورة الخضوع إلى إجراءات المتابعة الجزائية وهو ما سنحاول التطرق إليه في العناصر الآتية:

¹ موسى عائشة، المرجع السابق، ص 427.

² بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 180.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

أولا-تحريك الدعوى العمومية:

وفيه نتناول العناصر التالية:

1-عدم اشتراط تقديم شكوى:

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تحرّك وتباشر الدعوى العمومية بدون عائق لأن هذه الجنحة لا يشترط فيها قيد تقديم الشكوى، على خلاف جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة فبمجرد علم النيابة العمومية بأنّ الجريمة قد ارتكبت تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولعلّ السبب في جعلها لا تخضع لشرط الشكوى هو العمل والسعي على توفير الحماية للأولاد القصر وحاجتهم الماسة لذلك، فلا تحتاج بذلك إلى دفعها من طرف أحد الزوجين أو غيرهما من الأقارب، كما وسّع نطاق من له الحق في اللّجوء إلى القضاء في حالة وقوع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وهو ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29/70/2009،حيث جاء فيه: "لا يقتصر رفع شكوى في جريمة الممال رعاية الأولاد على أحد الوالدين فقط، وترك المشرع ممارسة المتابعة القضائية لممثل الحق العام، دون الحاجة لشكوى ، بمجرد علمه بوقوع هذه الجريمة أو تبليغه بها"1، وفي قضية الحال تمّ رفع الشكوى من قبل الجدّة لأم بعد وفاة الأم ضدّ الأب المتهم بجريمة إهمال أولاده ، حيث أقرّت المحكمة العليا بصحة الدعوى بعد رفضها أمام المجلس القضائي ،ولم يطبقوا وفق رأي قضاة المحكمة العليا ما جاءت به المادة 3/330 التي لم تشترط صفة الوالدين في رفع الشكوى.

والسؤال الذي يمكننا طرحه هنا لماذا لم يشترط المشرع الجزائري تقديم الشكوى في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد واشترطها في جريمة ترك مقر الأسرة على الرغم من أن كل منهما جرائم أخل فيها أحد الأبوين بواجباتها تجاه الأولاد؟

ويعود في ذلك الأمر إلى أنّه في جريمة ترك مقر الأسرة يشمل الاخلال بجميع الالتزامات تجاه الأولاد والزوجة معاً، ويمكن فيها للزوجة حل هذه الإشكالية دون حاجة لرفع الشكوى، أو قدرتها على تلبية احتياجاتها واحتياجات أبنائها خاصة، إن كانت زوجة عاملة أو تحلّ النزاع القائم بينها وبين زوجها دون اللجوء للقضاء، أما جريمة الإهمال المعنوي

المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ،بتاريخ 2009/07/29 ،ملف رقم 455320 ،مجلة المحكمة العلياء عدد 1،2015 ، ص 417.

للأولاد فإن آثارها تعدّ خطيرة، وقد لا تشتمل على الجانب المادي والإنفاق فقط، وإنمّا قد تتعدّاها لتؤثر على الجانب النفسي وبناء شخصية الطفل ومستقبله ، وهو ما يستدعي تدخل النيابة العامة لتوفير الحماية له، وردع من يعرضهم للخطر.

وبما أن النصين المتعلقين بجريمتي ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد يهدفان إلى توفير الحماية للأولاد أيضا من امتناع الأبوين عن أداء التزاماتهم وواجباتهم تجاه الأبناء (التربية والنفقة والحضانة) يمكننا القول أنّ هذا الاختلاف فيما يخص الإجراءات الجزائية ليس له مبرر قانوني ولا منطقي ولا حتى اجتماعي¹، بما أن الهدف منهما واحد وهو حماية أفراد الأسرة وبالأخص الأولاد القصر.

2-إجراءات رفع الدعوى:

كما سبق وذكرنا فإنّ المشرع الجزائري قد خصّ جرائم الإهمال الأسري بقواعد إجرائية خاصة لتحريك الدعوى العمومية، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هاته الجرائم، وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في القيام بالإجراءات اللازمة بهدف حماية حقوق الأطراف المتضررة، ومن أهم هذه الإجراءات التي تلجأ إليها النيابة العامة للفصل في القضية هو الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام الجهات القضائية المختصة.

وبما أنّ المشرع لم يشترط في جريمة ترك الأولاد وتعريضهم للخطر إلى الشكوى وأعطى الحق للنيابة العامة في تحريكها بمجرد العلم بوقوع الجريمة، وقيام الدلائل الكافية وتوفر شروطها وأركانها كما سبق وتحدثنا، فما هو ملاحظ على مستوى النيابة العامة تتم المتابعة بصفة عامة عن طريق الاستدعاء المباشر، رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، وكان الأجدر متابعته عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل في مواجهة الخطر 2.

ونصت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزئي أولها الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور وهي الطريق الأكثر شيوعاً واتباعاً من طرف النيابة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في حالة الجنح والمخالفات، وذلك بإخطار وتكليف المتهم بالحضور والمثول أمام الجهات القضائية المختصة لذلك أوجبت المادة 334 ق إ ج وما يليها ضرورة

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 252.

² بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص98.

أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية أ، ولكي يكون التكليف صحيحاً وسليماً فإنه وجب أن يتضمن العديد من الأمور التي نصت عليها المادة 440 من ق إج والتي جاء فيها: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إرادة مرخص لها قانوناً بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

إنّ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي جريمة لها آثارها على حياة الطفل لذلك فهو بحاجة للحماية فلم يشترط المشرع ضرورة تقديم الشكوى، وإنما اعتبر مجرد وقوعها يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وذلك باعتبار الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع، وتمثل الجريمة بشكل عام مساسا بالمصلحة العامة، وللطرف المتضرر الحق في الحصول على حقّه، والحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جرّاء وقوع هذه الجريمة وبالرجوع للمادة 337 مكرر في نسختها العربية عن جريمة ترك مقر الأسرة للتعبير عن المصطلح باللغة الفرنسية الأمر المحصور في جريمة ترك الأسرة، في حين يفهم من سياق النص باللغة الفرنسية أنّ الأمر المحصور في جريمة ترك الأسرة، في حين يفهم من سياق النص باللغة الفرنسية أنّ الأمر يتعلق بجرائم الإهمال العائلي بكل صورها²، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وباستقراء المادة 72 من ق إ ج فلا يتم الادعاء المدني إلا بتوفر ثلاث شروط وهي:

-وقوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

-أن ينتج عن هذه الجريمة وقوع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

 $^{^{1}}$ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق،00-200.

² منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 255.

-أن تتوفر صفة المضرور في المدعي وبما أنّ الأمر هنا يتعلق بالأولاد القصر فإنّ الادعاء المدني يرفع من نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور 1، مع مراعاة أحكام المواد 75.76.77 من ق إ ج التي تناولت إجراءات أخرى لتحديد اختصاص قاضي التحقيق إقليميا والمحكمة المختصة، وإجراءات تتعلق بدفع المصاريف القضائية ليكون الادعاء المدنى مقبولاً.

وإضافة إلى ما سبق، يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية وقد نصت على ذلك المواد 239 إلى غاية المادة 241 ق إ ج، حيث جاء في نص المادة 239: "يجوز لكل شخص يدعي مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدنى أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له".

وتعد جريمة إهمال الأولاد والإساءة إليهم، وتعريضهم للخطر جنحة، يمكن فيها للممثل أو النائب القانوني عن الأولاد المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب هذه الجريمة وذلك لأنه في هذه الحالة قد يتعدَى الضرر القائم في الجريمة من المجني عليه المضرور وهو الطفل، ليلحق بغيره يجعله يحمل صفة المدعي المدني، وهي الأم هنا أو الأب الذي يملك الحق في رعايته وتربيته، فيطالب أو تطالب الأم بالتعويض عن الضرر الذي لحق أولادها جراء اهمال الأب لهم، أو بسبب تعرضهم للخطر وفق ما نصت عليه المادة 330 من ق ع.

 $^{^{1}}$ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، 20

3-الاختصاص الإقليمي:

لم يرد أي نص قانوني يحدَد الاختصاص الإقليمي للمحاكم للفصل في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وهو ما يستدعي إلى ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدَد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وهذا طبقا لما جاءت به أحكام المادة 37 من ق إ 5, وبذلك يمكن القول أنّ المحكمة المختصّة للفصل في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد هي محكمة موطن الأب أو الأم، موطن من ارتكب الجريمة.

ثانياً - انقضاء الدعوى العمومية:

آثر المشرع الجزائري في نصوصه القانونية مصلحة الأسرة، وسعى لحماية كيانها والعمل على وضع نصوص تقتضي دائماً المحافظة على استقرارها من التفكك، ويتضح ذلك من خلال تقييده لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالإهمال الأسري بشكوى الزوج المضرور، وإعطائه الحرية في اختيار تقديمه شكواه لمحاسبة شريكه، أو امتناعه عن ذلك، وفي حالات أخرى لم يقيد النيابة العامة، وإنما أعطاها الحق في تحريكها والأمر هنا يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها وذلك بصفحها عن الجاني فقرّر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك.

وفيما يخص سحب الشكوى أو التنازل عنها قضت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 16848 الصادر بتاريخ 1998/07/21 "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ولما ثبت في -قضية الحال-أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم دفع النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يُفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطاً لازما للمتابعة". 3

وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، ولم يجعل الصفح سببا من أسباب انقضائها، وقد وُفق

¹ المادة 37 ق إ ج: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يمكن وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان، الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسب آخر "

² بوزيان عبد الباقى، المرجع السابق، ص166.

³ بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، مجلد11، العدد 1، 2017، ص 106.

المشرع في ذلك على اعتبار أن هذه الجريمة لا تمسَ الأسرة وفقط، وإنّما تمسّ أيضا المجتمع نظراً لخطورتها.

ومع القانون (06–23) وما تلاه من تعديلات، فقد تمّ تحديد مجال أو نطاق صفح الضحية تم ذكرها على سبيل الحصر منها جريمتي ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة، وشرط دفع مبالغ النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة، وبالتالي كانت كل جرائم الشكوى بما فيها الخاضعة للتنازل قد راعى فيها المشرع جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة 1 ، وجعل الأمر بيد الضحية لتحديد مصير الدعوى.

لهذا فإنّ سحب الشكوى والتنازل عن الدعوى، يشكل دفعا يوقف إجراءات الدعوى العمومية خصوصا بالنسبة إلى جرائم عدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة دون أن تشمل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فلا تنطبق عليه القاعدة لأنها جريمة تتعلق بضرورة حماية الأطفال وتمارس المتابعة الجزائية تلقائياً من النيابة العامة.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص272.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

تمثل الأسرة في التشريع الجزائري مظهراً من مظاهر الاهتمام القانوني في مختلف نصوصه القانونية بداية من قانون الأسرة الذي نظّم أحكام هذه العلاقة، ووصولاً إلى قانون العقوبات الذي أورد مختلف الممارسات التي تشكل اعتداءً على كيان الأسرة واستقرارها وحدّد العقوبات الواجبة التطبيق على كل من يسعى لإيذائها والاضرار بها، وخير مثال ما نصت عليه المادة 330 ق ع التي تناولت صور الإهمال العائلي محدّدة أركان الجريمة والعقوبة المقررة لكل منهما.

وتطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون) وهذا ما يعني أنه إن لم يكن الفعل أو الامتناع منصوص عليه في قانون العقوبات فلا يمكن أن نصفها بجريمة ولا نطبقها عليها العقوبة أو الجزاء.

ومادامت الأركان التي حدّدها قانون العقوبات قد توفرت في جريمتي اهمال الزوجة والأولاد فلا بد من تطبيق العقوبة، وقمع الجريمة وتحقيق الغرض المنشود من طرف القاضي الذي يحكم بالجزاء المستمدة شرعيته من النصوص القانونية.

وتعتبر العقوبة هي الجزاء الذي يقرّره المشرع، ويوقَعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة فتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، وذلك تحقيقا للردع العام وتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة، والردع الخاص للمجرم حتى لا يعود لارتكاب جريمته مجدداً.

وسنتناول في المطلب ما تم تقريره من عقوبات لمرتكبي جريمتي اهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص217.

الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة اهمال الزوجة

تعتبر المودة والرحمة هما الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين حفاظاً على الاستقرار الأسري، ولا يتحقق ذلك إلا بوعى كامل من الزوجين بالحقوق والواجبات والعدل القائم بينهما، لكن كثيراً ما يخالف الزوج هذه الفكرة فتنعكس على حياتهما، وبكون من خلال الإهمال وقلَّة الاهتمام، وتخليّ الزوج عن واجباته تجاه زوجته في كل الحالات التي قد تمرّ بها كالمرض والحمل، وهو ما يعد جريمة وفق نص المادة 330 ق ع، واستوجب بذلك تطبيق العقوبة المقررة في ذات المادة على كل زوج تخلّي وترك زوجته بدون موجب قاهر لمدة تتجاوز الشهرين، ويشمل هذا الجزاء عقوبات تكميلية وأخرى أصلية والغرامة المالية.

أولاً-العقوبات الأصلية:

وهي تنقسم إلى قسمين عقوبات تتمثل في الحبس وأخرى تشمل الغرامة المالية التي يجب على الجاني دفعها.

1-الحبس:

أقرب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري 1 حسب آخر تعديلاته على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين

1-الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدّة تتجاوز شهربن عن زوجته وذلك لغير سبب جدى"

وبعد الاطلاع على ما نصت عليه هذه المادة فإنّه قد تمّ تمديد عقوبة الحبس وزيادتها من ستة أشهر إلى سنتين بعد ما كانت قبل تعديل قانون العقوبات الحبس من شهرين إلى سنة وقد أحسن المشرع في زيادتها حفاظاً على حقوق الزوجة وردعاً لكل من تسوّل له نفسه إيذاء زوجته والتّعدي عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى اهتمام المشرع بالأسرة وحرصه الشّديد على حماية أفرادها.

وكمقارنة مع القانون المغربي فقد نص في المادة 479 من القانون الجنائي على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة إذا ما ترك الزوج زوجته وهي حامل"، وبذلك كانت عقوبته أخف مقارنة بالعقوبة المقرّرة في التشريع الجزائري، وهي نفس العقوبة المقررة في جريمة ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد وفق نص المادة 330ق ع.

الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو (1966-156) المتضمن قانون العقوبات.

2-الغرامة المالية:

وحددتها نفس المادة من 50000 دج إلى 200000دج والتي كانت قبل التعديل من 25000دج إلى 100000دج إلى 100000دج وهي نفس الغرامة المالية في باقي صور جرائم الإهمال الأسري، ويتضح من خلال ما نصّ عليه المشرع المغربي أيضا أنه قد أقرّ نفس العقوبة في المادة 479 من ق ج م لكل جرائم العائلي والتي تقدّر فيه الغرامة من 200 درهم إلى 2000 درهم.

وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في اختيار وإصدار العقوبة الملائمة ،حيث يمكن له أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة في آن واحد، كما يحق له الحكم بالعقوبتين معا في الجريمة، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ، ولا تصدر هذه العقوبات إلا في حق الشخص الذي يتملّص من واجباته تجاه أفراد أسرته المتمثلة في عدم أداء النفقة والاخلال بواجب المساكنة في حالة إهمال الزوجة، مع استثناء حالة العود التي نص عليها المشرع المغربي في المادة 480 ق ج م التي يكون فيها القضاء بعقوبة الحبس أمراً لازماً على خلاف القانون الجزائري الذي لم يتطرق لذلك 2.

كما نصت المادة 330 مكرر والمستحدثة بموجب القانون رقم (15–19) المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية أي أنّ المشرع من خلال نص هذه المادة قد أقر عقوبة الحبس فقط، دون الغرامة المالية على كل زوج مارس الإكراه النّفسي والتخويف والعنف ضد زوجته، بهدف الحصول على ممتلكاتها وأموالها للتصرّف فيها، واستحداث هذه المادة يبيّن اهتمام المشرّع بالحرية الشخصية للزوجة في التصرف في أموالها، ومعاقبة كل زوج يحاول استعمال وسائل الإكراه للضغط عليها، وترهيبها وتخويفها واستغلالها للحصول على أموالها دون رغبة منها، ودون موافقتها على ذلك، لكن صفحها عنه إن أرادت هي ذلك يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

¹ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 267.

² منصوري المبروك، نفس المرجع، ص268.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

وتخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقرّرة لجريمة ترك مقر الأسرة وبذلك يجيز أيضا قانون العقوبات الحكم على الشخص المُدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 1.9

كما نصّت المادة 332 على أنّه إضافة للعقوبات الأصلية، يجوز الحكم على المتّهم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 330 و331 بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات.

وهو أيضا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 26 من القانون الجنائي المغربي الذي أجاز للمحكمة أن تصدر في حق المتهم عقوبات تتضمن الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، إضافة للرجوع إلى المادة 40 من نفس القانون.2

ثالثًا - الدفوعات الخاصة بجريمة إهمال الزوجة:

وهي الدفوعات التي يمكنها أن تؤدّي إلى إيقاف سير الدعوى العمومية ونذكر منه: -إذا كان الزواج باطلاً أو فاسداً فإنّ الجريمة تصبح منعدمة، لأنّ من أهم أركان قيام هذه الجريمة صفة الرجل المتزوّج زواجاً صحيحاً مكتمل الشروط والأركان.

-إذا كانت الزوجة مطلقة حيث أنه يمكن للزوج إثبات انفصاله عن زوجته وتطليقه لها وقت رفع الدعوى وبالتالي يعتبر ركن صفة الرجل المتزوج والعلاقة الزوجية التي يشترط أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى غير موجودة وبالتالي يشكل الأمر دفعا لتوقف النظر في الدعوى العمومية.3

¹ وفق المادة 9 فإنّ العقوبات التكميلية هي: (الحجز القانوني -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلي-تحديد الإقامة-المنع من الإقامة-المصادرة الجزئية للأموال-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط-إغلاق المؤسسة -لإقصاء من الصفقات العمومية -الحظر من اصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة -سحب جواز السفر -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة).

² منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 269-270.

³ منصوري المبروك، نفس المرجع، ص278.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تعدّ الأسرة هي من أقوى العوامل التي لها التأثير في تكوين شخصية الطفل وبناء سلوكه وتحديد اتجاهاته في حياته المستقبلية، باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه ويتأثر به لذلك فإنّ على الأبوين المسؤولية الكاملة في تربية الطفل ورعايته ويُعدّ أي تقصير منهم أو اضرارهم بالطفل أو أذيته وتعريضه للخطر، مهما كانت جسامته جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما نستنتجه من أحكام المادة 330 ق ع التي تناولت اهمال الأولاد كصورة من صور الإهمال العائلي، وحدّدت صور وأشكال هذا الإهمال الذي جمع بين الجانب المادي والمعنوي، ولا يمكن أن نكون أمام هذه الجريمة إلا إذا توافرت أركانها، حسب ما سبق تناوله، وقد حدّد المشرع العقوبة المقررة لأحد الوالدين الذي يعرض أمن وصحة أولاده

أولاً-العقوبات الأصلية:

في حالة ثبوت إدانة المتهم بجريمة ترك الإهمال المعنوي للأولاد يصدر القاضي حكمه في حقه وفق نص المادة 330 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إوبغرامة من 50000 إلى 200000 دج ...

2-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها..." وهنا حسب آخر تعديل لقانون العقوبات. 1

وتعد هذه العقوبة نفس العقوبة المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة الحامل والتي جمعت بين عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 50000 دج. إلى 200000 دج.

الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

وعلاوة على العقوبات الأصليّة الّتي حدّدتها المادة 330 ق ع، يجوز الحكم على المتّهم بعقوبات تكميلية التي نصت عليها المادة 332 من نفس القانون 1، وذلك بحرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك من سنة إلى 5 سنوات وفق نص المادة 9 مكرر 1، وقد سبق وتناولناها بشكل مفصّل في الصّور أخرى من جرائم الإهمال الأسري وذلك لاعتبار أنّ هذه العقوبات يمكن أن تطبق على أي متّهم في أي صورة من صور الجرائم الأسري السابقة، والتي تناولتها المادة 330 ق ع والمادة 331 ق ع.

وبالرّجوع إلى المشرّع المغربي فقد نصّ في الفصل 482 من ق ج م على أنّه: " إذا تسبب أحد الأبوين في الحاق ضرر بالغ بأطفاله، يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة وغرامة 200 درهم إلى 500 درهم..."، وهي نفس العقوبة المقرّرة لكل جرائم الإهمال الأسري، ولا يكمن الاختلاف إلا في الغرامة، الّتي حدّدها من 200 إلى 2000 درهم في جريمة ترك الأسرة وترك الزوجة الحامل وجريمة عدم تسديد النفقة، واختلف الأمر في جريمة اهمال الأولاد والتي حدّد العقوبة فيها من 200 إلى 500 درهم.

وهو أيضا ما تناوله المشرّع التونسي في الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية² والّتي جاء فيها: " الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلّص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفولة بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار"

وهنا يتبين أنّ كل التشريعات المغاربية قد شدّدت العقوبة على كل من يتعرّض للطفل ويسبّب له الضّرر مهما كانت صفته، وقد أحسن المشرع الجزائري حين مدّد في العقوبة المقرّرة في جرائم الإهمال الأسري خاصة، وأنّ هذه الجرائم تمسّ أهم فئة ضعيفة في المجتمع، وهي فئة الأطفال لحاجتهم الماسّة للرّعاية والاهتمام من قبل أسرهم من جهة وحاجتهم للحماية أيضا من قبل المجتمع وقوانينه.

¹ أنظر المادة 14 و332 من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثالثاً -تشديد العقوبة:

تعتبر جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من أخطر صور الإهمال التي يمتد تأثيرها على حياة الطفل ومستقبله، وهو ما جعل المشرع الجزائري يراعي هذه الفئة ويهتم بها من خلال نصوص قانون العقوبات، بداية بتعديل عقوبة الإهمال الأسري بموجب الأمر (15–19) وتمديد مدّة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة المالية 50000 إلى 25000 دج بعد ما كانت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة المالية من 25000 إلى 100000 دج.

ومن صور تشديد العقوبة في الجرائم التي تمسّ بالأولاد بتعريضهم للخط، ما جاءت به أحكام المادة 314 من ق ع وما يليها أ، والتي تعاقب كل من ترك الطفل فيسبّب تأثيرا على حالته البدنيّة أو العقليّة أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، ويتم تمديدها إذا أدّت إلى مرض الطفل أو عجزه أو بتر أحد أعضائه، وشدّدت المادة 315 ق ع إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل ممّن يتولّون رعايته، حتّى وإن كان المكان الذي ترك فيه غير خال وفق المادة 316 ق ع.

كما شدّدت المادة 269 ق 3^2 العقوبة أيضا على أحد الوالدين أو ممن يتولّون رعايته بسبب تعريضهم للضّرب والجرح العمدي لكل قاصر لم يتجاوز 16 سنة أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحدّ الّذي يعرّض صحّته للضّرر أو أي عمل من أعمال العنف، فيما عدا العنف الخفيف وكانت العقوبة من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج وتمدّد في حالة إصابة الطفل القاصر بالمرض أو العجز، وقد شدّد المشرع العقوبة إذا كان الجناة الوالدين الشرعيين أو ممّن له سلطة على الطفل وفق نص المادة 272 ق 3^5 ، وهنا يتّضح اهتمام المشرّع بالطفل ومراعاة مصلحته.

وممّا سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من تُسوّل له نفسه المساس بالطّفل وتعريضه للضرر، أو تعنيفه بدنياً أو نفسياً مهما كانت صفته، وذلك لأسباب عدة منها:

-أن المشرع يعاقب عن كل فعل أو امتناع يعد محظوراً قانوناً.

¹ أنظر المواد من 314 إلى غاية المادة 319 من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 269 من قانون العقوبات.

³ أنظر المادة 272 من قانون العقوبات.

-إهمال الوالدين وممّن يتولّون رعاية الطفل، يجعلهم مسؤولين أمام القانون للإخلال بواجبات الرّعاية وحسن معاملة الأبناء أو المحضونين أو الموصى عليهم وفق نص المادة 272 من قانون العقوبات.

-ترك الطفل وتعريضه للخطر له عواقبه على الطفل وذلك لعدم قدرته على حماية نفسه وتعود أسبابه لتملّص الوالدين أو ممّن يتولّون رعايته من واجب توفير الحماية، واخلالهم بالالتزامات التي أوجبها القانون عليهم، وهو ما يتوجّب تطبيق العقوبة اللّزمة عليهم وفق نص المادة 314 من قانون العقوبات.

-يعد تجريم كل أعمال العنف الصّادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل، يعد من قبيل التّدابير التّشريعيّة المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث اتّخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل من كل أعمال العنف. 1

 $^{^{1}}$ عمامرة مباركة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 201 8، 201 9، 201 9، محلة العلوم

المبحث الثاني: الآثار القانونيّة المترتبة على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

انتهج المشرع الجزائري سياسة حكيمة في حماية الأسرة بشكل عام، والزوجة والأولاد بشكل خاص، من خلال اقراره لعقوبات تشتد حسب جسامتها، وتعطى فيه للقاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، مهما كانت صفته، فبمجرد توفر أركان الجريمة طبّق عليه الجزاء الذي حدّده القانون.

فبالإضافة إلى العقوبات سواء التكميلية أو الأصلية كأثر من الآثار المترتبة على قيام جريمتي اهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد، هناك آثار أخرى قد تنتج أو تحدث بسبب هذه الجرائم، فقد تلجأ الزّوجة لفك الرّابطة الزّوجيّة كحلّ لإنهاء معاناتها بسبب اهمال وتقصير الزوج تجاهها، إن هي رأت استحالة بقاء علاقتها بزوجها على ما كانت عليه كذلك الأمر بالنّسبة للطفل فإنّ اهماله، له عواقبه على مستقبله وقد يمتد أثره على مجتمعه وهو ما سنحاول البحث والتفصيل فيه.

المطلب الأول: الآثار القانونية المتربّبة على ارتكاب جريمة إهمال الزوجة

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

المطلب الأول: الآثار القانونيّة المترتبة على جريمة اهمال الزوجة

لتحقيق مقاصد الزواج يجب على الزوج القيام بأداء واجباته التي تفرضها عليه الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك بحكم مسؤوليته العائلية والتي تشمل التزامات مادية وأخرى معنوية فإذا لم يقم بذلك، وتضرّرت الزوجة فعليها حينئذ أن ترفع الأمر إلى القاضي ليرفع عنها الضّرر، فإذا ثبت الضّرر ولم يستطع إزالته بالوسائل الشرعية فإنّه يقوم بالتّفريق بين الزوجين أ، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية... –كل ضرر معتبر شرعاً..."

فكل زوجة تعرّضت لظلم الزّوج وأضرّبها وأهملها، وكان مقصّراً في حقها لها الحقّ في أن تطلب التّفريق متى ثبت وجود الضّرر، كما نصّ المشرع في الفقرة 8 من نفس المادّة على أنّه يجوز للزوجة المطالبة بالتّفريق في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين فإذا ما اشتدّ الخصام وساءت العِشرة، يمكن للزوجة المتضرّرة اللجّوء إلى طلب التّطليق، ومن خلال هذا المطلب سنفصّل في هاذين السّببين اللّذين يعطيان للزّوجة الحقّ في إنهاء الرّابطة الزوجية في فرعين اثنين:

الفرع الأول: التطليق للضرر المعتبر شرعاً.

الفرع الثاني: التطليق للشقاق المستمر.

العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجراعية، الجزائر، 2014، ص 101.

الفرع الأول: التطليق للضرر المعتبر شرعاً:

أجازت الشريعة الإسلاميّة وكذا القانون للزّوجة أن تطلب التّطليق للضّرر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُ سورة البقرة -الآية 231 -

والمقصود بالضّرر هنا هو التّضييق على الزّوجة وإيذائها بالقول أو الفعل أو إهمالها من الجانب المادي والمعنوي. وفي هذه الجزئية سنحاول أن نتعرّف عن رأي الشريعة الإسلامية في حقّ الزوجة في التطليق في حالة وقوع الضّرر عليها، ثم موقف المشرع الجزائري. أولاً -موقف الشريعة الإسلامية من التطليق للضرر:

يقصد بالضرر الواقع بين الزوجين هو إساءة العشرة الزوجية من أحد طرفيها وحدّد الدّردير في شرحه للمختصر الخليلي مفهوم الضّرر الصّادر عن الزوج لزوجته فقال " وهو مالا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعاً، وضرّ بها كذلك وسبّها وسبّ أبيها يمثل ما يقع من رعاع الناس". 2

فقد وصى الشارع الحكيم بالنساء خيراً وأمر بالإحسان إليهن قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ النساء الآية 19 وقال أيضا: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرِيخُ بِإِحْسَانِ ﴿ سُورة الْمَعْرُ وَفَ النساء الآية 229 واذاها فيرى البقرة الآية 229 واذاها فيرى البقرة المالكية إلى أنّه يثبت لها الخيار بين الإقامة معه، ويتولى الحاكم زجره عن التّعدي وبين طرف التفريق، فإن لم يطلّق طلّق عليه القاضي. 3

وقال بعض الفقهاء بعدم صلاحيته سبباً للتطليق، لأنّ رفع هذا الضّرر يمكن بغير الفرقة بين الزوجين، ذلك أنّ الزوجة تملك أن تطلب من القاضي ردع زوجها عن الإضرار بها ونهيه عن إساءته لها.

فكان الفقهاء من هو مؤيد لحق الزوجة في التطليق للضّرر، إن استحالة بقاء العشرة الزوجيّة على ما كانت عليه، ومهما اختلفت وتعدّدت صور الأضرار بالزوجة لعدم إمكانية وصعوبة تحديدها، وهناك من الفقهاء من يرى إمكانية ردع الزوج دون الحاجة للتّفريق بين الزوجين، وهو رأي الفقه الحنفي والشافعي الّذي دعا إلى وعظ الزّوج وتحذيره بدل التطليق⁴

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص207.

² محمد بن أحمد بن الدسوقي ، المرجع السابق، ص345 /أنظر أيضا : عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 256.

³ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 292.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص160/انظر أيضا : محمد بن ادريس الشافعي ،المرجع السابق، ص 98/انظر أيضا :عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 257.

ويعتبر الفقهاء من صور الضّرر منع الزوجة من زيارة والديها وامتناع الزّوج من الكلام مع زوجته أو إيثاره عليها في الكلام أو إعراضه عنها بوجهه، من الضّرر والمجيز للتطليق والهجر في المضجع مدّة لا تحتملها الزّوجة يبيح أيضا التطليق للضرر 1.

كما يرى مذهب مالك أنّ الزّوج إن تعدّى على زوجته بأن آذاها إيذاء غير سائغ له شرعاً، ورفعت أمرها إلى القضاء وأثبتت الايذاء زجره، واكتفى بذلك إن أرادت البقاء وإن عجزت عن الاثبات وتكرّرت الشكوى أسكنها بين قوم صالحين²، فكل ضرر وقع للزوجة بسبب عدم الوطء أو عدم الإنفاق طلّق عليه القاضي متى ثبت الضّرر ³، والطلاق الذي يقع يكون طلاقا بائنا لأنّه لا يزال الضّرر إلاّ بذلك.4

ثانياً -موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر:

الأصل في الطلاق هو بيد الزوج وحده كما هو معلوم، لكن المشرع الجزائري على غرار أحكام الشريعة، أجاز للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية أيضا عن طريق التطليق أمام القضاء وفق أسباب حدّدتها أحكام المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، ومن بين الأسباب التي تجيز التطليق ما جاءت به الفقرة العاشرة، التطليق للضرر المعتبر شرعاً.

حيث أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المالكي في منح الزوجة حق طلب التطليق من زوجها لأي ضرر يصدر منه نحوها، ويكون الضّرر معتبرا شرعاً إذا لم يوفّر الزوج السّكن اللاّئق الشرعي أو أهمل النّفقة الشرعيّة، أو أساء معاشرة الزّوجة عن طريق إهانات خطيرة أو جسيمة أو قساوة المعاملة ،أو أنّه ترك البيت الزوجي أو تهرّب من الواجبات الزوجية بدون سبب شرعي وغيرها...⁵، فقد تضرّر أحد الزوجات من ظلم زوجها لكونه أهملها بسبب هذا أو أنّه أضرّ بها بشكل من الأشكال، حتى وإن كانت هي الزوجة الوحيدة لديه، ولذلك أجاز العديد من الفقهاء خصوصاً فقهاء المالكية للزوجة أن تطلب التّطليق للضّرر ويتعين عليها أن تثبت أمام القاضى حصول الضّرر بكافة الطرق⁶.

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 52.

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المرجع السابق ، ص 145/أنظر أيضا:محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 362.

³ محمد بن أحمد الدسوقي ، المرجع السابق ،ص 431.

⁴ محمد أبو الزهرة، نفس المرجع، ص 362.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص301.

⁶ بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 207.

وهو أيضا يُقصد به إيذاء الزّوج لزوجته بالقول أو الفعل مثل التقبيح والسّب والشتم بالكلام الجارح، والإعراض من غير سبب والضرب المبرح وسوى ذلك من صنوف الأذي1.

وبالرجوع للتشريعات العربية والإسلامية فقد نظّمت أغلبها التّطليق للضّرر، رغم أنّها تتبع مذهبي أبي حنيفة والشافعي، فقد تحتكِم للموضوعيّة والمنطق واحترام كرامة الأسرة كما أمرت به الشريعة السمحة مع إعطاء المجال للاجتهاد والتي تعطي متسعاً للمشرع.2

فإذا ادّعت الزوجة إضرار الزّوج لها بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية، وقامت بإثبات دعواها، يطلّقها القاضي طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما، اما إذا رفض طلب التطليق وتكرّرت الشكوى، وعجزت الزوجة عن اثبات الضّرر واختارت المحكمة حكمين للتوفيق بينهما³.

ومثال ذلك ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/01/23، وجاء في حيثيات القرار: "إنّ ضرب الزوجة المبرح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعا التي تستوجب التطليق دون اشتراط وجود حكم جزائي، فبمجرد وقوع الضّرر المعتبر شرعا، وثبوت اعتداء الزوج على زوجته بالضرب والجرح العمدي، يخوّل القاضي الحكم بالتطليق للزوجة حتى قبل صدور الحكم الجزائي الذي يعدّ محلّ استئناف"4.

كما لم يتقيّد بضرر معين، وترك السلطة التقديرية للقاضي لعدم وجود مادة تبيّن نوع الضّرر أو مدى جسامته، فمتى اعتبر القاضي أنّ شكوى الزوجة مقبولة وتوفرت فيها الشروط بإثبات شكواه والضّرر الواقع لها حكم لها القاضي بالتطليق للضّرر المعتبر شرعاً حسب نص المادة 53 ف 10، كما لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره هذا أنّ وذلك لأنّ المشرع الجزائري لم يحدّد أي معيار يمكن للقاضي الاعتماد عليه في تقديره للضرر ولذلك يرجع الأمر لسلطة القاضي في تقديرها إذا كان الضرر موجبا لحق الزوجة في طلب التطليق أم لا، ويعتمد القاضي على معيارين في تقديره للضرر هما:

-المعيار الموضوعي الذي لا ينظر فيه القاضي للضوابط الشخصية الذاتية، وإنما يراعي مدى توفر شروط حالة التطليق.

¹ العربي بختي، المرجع السابق، ص104.

² عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 256.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص302.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2001/01/23، ملف رقم 258555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 ، 2002 ، ص 417.

⁵ بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 301.

المعيار الشخصي: يراعي فيه القاضي في حالات معينة إلى الظروف الخاصة بكلّ من الزوجين، والبحث عن سبب نفور الزوجة من زوجها والتي تختلف من امرأة لأخرى وهو ما صدر عن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/05/18 ملف رقم 22134 قضية (ب خ) ضد (ب ت) من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن تبيت –من قضية الحال – أن الزوجة المتضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيح القانون ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، الصفحة 2 .126

وقد تناوله المشرع المغربي في المادة 99 من مدونة الألوان الأحوال الشخصية والتي نصت على أنّه:"...يعتبر ضرراً مبرراً لطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية "، وممّا سبق يلاحظ أنّ المشرع المغربي أعطى للقاضي السلطة التقديرية كي يقف على جسامة هذه الاضرار مادية كانت أو معنوية، إلاّ أنّه لا يجب الاعتداء بالضرر العادي، وإنّما يؤخذ بالضرر الغير العادي الذي يشكّل سلوكاً شاذاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمرأة كالصحة والمرض³.

وبالعودة لنصّ المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري فإنّ المشرع جعلها الوسيلة أو الطريقة التي يمكنها أن ترجع إليها الزوجة لفك الرابطة الزوجة، إن هي تعرضت للإهمال والتّخلّي عنها من قبل زوجها، لأن التّخلي يرتب أضراراً مادية ومعنوية للزوجة تستحيل معها مواصلة الزواج، لذلك يمكن اعتبار فكّ الرابطة الزوجية نتيجة متوقعة للإهمال، فكما يمكنها اللّجوء للقضاء الجزائي وتطبيق ما نصت عليه أحكام المادة 330 من قانون العقوبات إضافة إلى أحكام المادة 331 من نفس القانون، فيما يتعلّق بالنّفقة الزّوجيّة وتطبيق الجزاء على الزّوج المهمل، يمكنها اللّجوء أيضا لفكّ الرابطة الزوجية وتطبيق أحكام المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري كأثر من الآثار المتربّبة على اهمال الزوجة المادي والمعنوي.

مكيد نعيمة، إشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2022، 24-25.

² دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعاً في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2011، ص216.

³ عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص258.

الفرع الثاني: التطليق للشقاق المستمر

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل بموجب الأمر (11/84) المؤرخ في 27 فبراير المؤرخ في 27 فبراير المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل بموجب الأمر رقم (02/05) المؤرخ في 27 فبراير 2005، والتي جاء فيها: إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"، فكانت أحكام هذه المادة تتعلق بالشقاق الذي يكون بين الزوجين وبعد تعديل (02/05) نصت المادة 53 من نفس القانون على أنّه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 8-الشقاق المستمر بين الزوجين

حيث أن أحكام هذه المادة أجازت للزوجة طلب التطليق متى كان هناك شقاق مستمر بين الزوجين، ويقصد به النزاع الشديد بين الزوجين ودوام السباب الفاحش والتضارب بينهما مما يلزم القاضي بعث حكماً من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الاصلاح، يقول القرطبي في تعريف الشقاق: "فكان كل واحد يأخذ شقاً غير شق صاحبه أي ناحية صاحبه". 1

وسنحاول التعرف على موقف الشريعة الإسلامية ثم قانون الأسرة من حق الزوجة للتطليق في حالة الشقاق المستمر.

 $^{^{1}}$ عبدو أحمد، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسب للتطليق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2011، ~ 155 .

أولاً -موقف الشربعة الإسلامية من التطليق للشقاق المستمر:

كثيرا ما يتعدّى الزوج حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة للأضرار بزوجته وأذيتها فيؤذيها بالقول أو الفعل، وهذا ما يحملها إلى الرّغبة في إنهاء علاقتها به واللجوء للقضاء للمطالبة بذلك، والحصول على حقها في التعويض جّراء ما وقع لها من إيذاء، وقد اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيّد ومعارض للتّطليق بسبب الشقاق المستمر وطول الخصام، واستحالة الحياة الزوجية، حيث أن المذهب الحنفي لا يرى ذلك سبباً صحيحاً يوجب التفريق، لأنه لم يتعين طريقاً لخلاص الزوجة مما حلّ بها من أذى وعلى القاضي أن يأمره بحسن المعاشرة وإلا أدّبه بما يراه كفيلا بحمايتها منه 1 .

ويعتبر مصطلح الشقاق مستمداً من قوله تعالى: ﴿وَإِنَ خِفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابَعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ أَن يُرِيدَآ إِصِلَّاخًا يُوفِق ٱللهُ بَيْنَهُمَ أَى سورة النساء -الآية 35- حيث قيل أنّ المراد لمن يريد الإصلاح هما الحكمان، أي أن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، وانقسم رأي الفقهاء إلى قسمين:

-الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية ²أنه ليس للزوجة الحق في طلب التطليق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بحسن المعاشرة والإحسان في معاملته وبعث الحكمين هو الإصلاح وليس لها ولاية التقريق إلا بتقويض من الزوج، كما أن الضرر الحاصل لها بسبب الشقاق المستمر مع زوجها يمكن تداركه وازالته بتعزير الزوج. ³ -الرأي الثاني: يرى المالكية والحنابلة أنّه يجوز التطّليق للشقاق أو الضّرر إذا اشتد النزاع بين الزوجين، فإن هي أثبتت وقوع الضرر وصحّة دعواها فإنّ لها أن تطلب منه تأديبه وزجره للكفّ عن إيذائها إن هي اختارت البقاء معه، وإن أرادت التّطليق طلّقها منه القاضي أما إن لم تستطع إثبات دعواها فإن كرّرت الادّعاء عيّن لها القاضي حكما من أهلها للإصلاح بينهما 4.

فإن عجز عن ذلك فأكثر فقهاء المالكية يجيزون طلاق الزوجة نظير مال تدفعه لزوجها أما البقية فيجيزون دون عوض ومستندهم في الآية السابقة واعتبارهم الحكمين كالسلطان في التفريق أو الجمع، وفي هذا يقول الخرشي:" إذا ثبُت بالبيّنة عند القاضي أنّ

أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 170.

² محمد ابن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص 208.

³ عبد العزيز سمية، طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، جامعة البويرة، 2015، ص154.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 345.

الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضّرر مرة واحدة، فالمشهور لها الاختيار إمّا البقاء أو طلقت نفسها طلقة بائنة". 1

ويمكن ترجيح الرأي الثاني الذي يجيز التطليق للشقاق المستمر إن أرادت الزوجة إنهاء زواجها، متى رأت أن إضرار الزوج بها قولاً أو فعلاً يجعل استمرار الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً.

ثانياً -موقف قانون الأسرة الجزائري من التطليق للشقاق المستمر:

صرّح المشرع الجزائري في قانون الأسرة أنّ أساس استمرار الحياة الزوجية هو حسن المعاشرة والمودّة والرّحمة والاحترام المتبادل وفق نصوص المواد الثالثة والرابعة والسادسة والثلاثون 2واعتبرها من حقوق الزوجين المتبادلة.

لكن إذا تضرّرت الزوجة من سوء معاملة زوجها لها واهماله المادي والمعنوي الذي يستمر لمدّة تجعل حالة الخصام تسود جوّ الأسرة بشكل دائم ومستمر، نص المادة 65 من قانون الأسرة على أنّه: إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين"، وإن لم يستطع الحكمين التوفيق بين الزوجين، وعلاج المشاكل القائم وفقد الحياة الزوجية مقصدها فإنه في هذه الحالة يجوز للزوجة طلب التطليق بناء على الفقرة الثامنة من المادة 53 من ق والتي جاء فيها: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية:....

8-الشقاق المستمر بين الزوجين" وهذا ما نجده في قرار المحكمة العليا القرار رقم 139353 الصادر في 1996/09/24 والذي جاء فيه:" من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعاً، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المطعون ضدّها تضررت من جراء استفحال الخصام من زوجها لمدة طويلة، مما نتج عن إصابتها بمرض الاعصاب، وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما، فإن القضاة بقضائهم بتطليق

¹ أحمد الشامي، المرجع السابق، ص 204.أنظر أيضا: محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص299-300.

المادة 3 قانون الأسرة: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الأفات الاجتماعية".

المادة 4: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجين والمحافظة على الانسان.

الزوجة لهذا السبب كاف للتفريق القضائي طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك كذلك استوجب رفض الطعن. 1

وهو ما يبين لنا أنّ الشريعة والقانون قد حفظا حقوق الزوجة، وحماية كرامتها الإنسانية من أي أذى قد يصيبها، ويتضح ذلك من خلال إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر دفعا له، ومنعه ورفعه قدر الإمكان، فتحديد الضرر لم نجده في نصوص قانون الأسرة، بل ترك المجال مفتوحا لعدم القدرة على حصرها ويبقى الأمر للقاضي وقد أحسن المشرع في توسيع مفهوم الضرر.

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الشقاق، غير أننا نلاحظ أنه قد عرف الشقاق بطريقة غير مباشرة باعتباره ذلك الخصام الشديد بين الزوجين والذي لا يثبت فيه الضرر 2، و يجب على الزوجة اثبات الضرر الواقع لها جراء الشقاق المستمر والدائم بينها وبين زوجها، وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/07/14 وجاء في حيثيات القرار أنّه: "لا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح لثبوت الشقاق المستمر والاعتماد عليه للتطليق وفي قضية الحال – حيث أنّ محكمة أول درجة أسّست حكمها للتطليق على أنّ الطرفين في شقاق مستمر وغيبة الطاعن المستمرة لثبوت الضّرر اللاّحق بالمطعون ضدّها قد جاء مؤسسا قانونا ، وذلك لثبوت حالة الطلاق بالنظر إلى الحياة الزوجية والخصومات القضائية "، كما أنّه لم يحدّد المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز فيه بين السلّوك الضّار ، والسّلوك الغير الضّار ، إذا ادّعت الزوجة اضرار الزوج بها4، إلا أن الضرر المقصود هنا هو الضرر المادي كإهمال الانفاق عليها وعلاجها إذا كانت مريضة وترك مقر الأسرة، والضرر المعنوي أي يكون بسبها و كثرة الاهانات وقساوة المعاملة.

يتضح لنا جليّا أنّ المشرع الجزائري قد توسّع في حالات التطليق وهذا تبعاً لسياسته التشريعية في حماية حقوق المرأة، وإعطائها الوسائل القانونية التي يمكنها بواسطتها دفع الضّرر عن نفسها⁵، متى رأت أنّها لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية، وأثبتت أمام القضاء وجود أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

¹ بن عوالى على، المرجع السابق، ص 602.

² لخضر جرادة، صالح حمليل، تعويض المضرور بعد اللجوء إلى التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 250.

³ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2011/07/14، ملف رقم 624622، مجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 ، 2012 ، ص 227.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص303.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص306.

كما نلاحظ أن كلا من التطليق للضرر المعتبر شرعا والتطليق للشقاق المستمر هما من بين الآثار التي قد تترتب على وقوع الجريمة اهمال الزوجة وفق نص المادة 330 وأيضا المادة 330 مكرر المستحدثة، إلى جانب الأسباب الأخرى المنصوص عنها في المادة 53 من ق ع للزوجة من ق أ ج، كما يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع للزوجة أيضا أن تلجأ إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية، إن هي رأت عدم قدرتها على البقاء مع زوجها، بعد ما قام به من أعمال الإهمال والإساءة المادية منها والمعنوية بما للقاضي من ولاية لرفع الظلم، فكان تغليب حماية الزوجة على حساب الرابطة الزوجية سواء في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الآثار القانونيّة المترتبة على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

عنيت مختلف التشريعات الداخلية والخارجية، ومختلف الهيئات والمنظمات الدولية باهتمام كبير بشؤون الطفل، وسعت لتوفير الرعاية والحماية له، وإعطائه الاهتمام الواسع وتهدف من خلال ذلك لتنشئة الطفل تنشئة سليمة، وحمايته من كل قد ما يتعرض له من أشكال العنف المتعدّدة سواء من أسرته أو مجتمعه، ومن بين صور الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري معاقبة الوالدين أو أحدهما في حالة إهمال الأولاد والإساءة إليهم وتعريضهم للخطر، وهو ما يسمى بالإهمال المعنوي للأولاد والتي نصت عليه أحكام المادة 330 ق.ع.

وكما رتب وقوع هذه الجريمة أهم أثر ألا وهو تطبيق الجزاء على من ثبت ارتكابه لها وفق نص المادة 330 ق ع، فقد ينجم عنها آثار أخرى تمتد إلى حياة الطفل وسلوكه وحتى على مستقبله وتكوين شخصيته كفرد من أفراد المجتمع، وهو ما لاقى اهتماما واسعاً على الصعيدين الوطنى والدولى وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم آثار الإهمال على الطفل والتدابير المقررة لحمايته.

الفرع الأول: أسباب إهمال الطفل وأثارها عليه

تعتبر الأسرة هي المؤسّسة الأولى التي يكتسب الطفل من خلالها شخصيته، ويبني أفكاره لذلك فهو يحتاج إلى الاشباع المادي والمعنوي من قبل والديه، من خلاله إعطائه أكبر قدر من الرّعاية والاهتمام إضافة إلى متطلبات الحياة الماديّة، فإن تخلَّى أحد الوالدين أو كليهما عن مهامهما وتنصلا من وإجباتهما، فإنّ الطفل بذلك يكون قد تعرّض للإهمال العائلي، وهذا ما يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا في قانون العقوبات وفق نص المادة .330

وإضافة لتطبيق العقوبة المقررة في نص المادة السابقة الذكر، فإنّ هذا الإهمال يمتدّ تأثيره إلى حياة الطفل ومستقبله، فالإهمال أو التجاهل يعد من أكثر صور سوء معاملة الأطفال وغالبية من يمارس هذا النّوع من الإهمال الوالدين، مسببًا بذلك أثاراً ضارّة على النَّمو الجسدي والعاطفي والادراكي، وقد يمتد أثرها إلى المجتمع مشكَّلاً خطرا على غيره أيضا، وهو ما يستدعى ضرورة تدخل المجتمع ومؤسساته بمختلف مهامها لحماية الطفل وتنشئته بما يحافظ على حقوقه ويوفر له الأمن والطمأنينة لحياته، ويكون له بذلك الأثر والدور المهم في مجتمعه وأسرته.

أولاً-أسباب إهمال الطفل داخل الأسرة:

وبعود اهمال الطفل للعديد من الأسباب نذكر منها:

-اضطراب البيئة الأسرية وذلك نتيجة الشجارات والخلافات بين الزوجين وانعدام الاستقرار الأسري وانهيار الوحدة الأسرية.

-الطلاق وهو يعد من أهم أسباب استفحال ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري إذ الأصل في قانون الأسرة الجزائري أن عقد الزواج على الدوام والاستمرار. 1

-وقد يعود سبب الطلاق بين الزوجين إلى المستوى الاجتماعي والثقافي أو الزواج المبكر أو التهاء المرأة بعملها خارج البيت وإهمال أسرتها.

-انعدام المسؤولية من أحد الأبوين أو كليهما، واللامبالاة أمام ما يحتاجه الطفل سواء من احتياجات نفسية ومادية، وغياب دور الوالدين في توفير هذه الاحتياجات.

انتشار ظاهرة العنف الأسري، ونقصد به العنف المادي من خلال الضرب والجرح والتعذيب وغيرها، أو العنف المعنوي بالسب والشّتم بأبشع الألفاظ والصّفات واستعمال القسوة في التّعامل معهم.

-تعريض الأطفال للخطر من خلال استغلالهم للقيام بالأعمال الشاقة أو التسول أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية تحث الآباء على رعاية الأبناء ونجد الشخص يميل إلى الأذى والتجبّر وعدم الخوف من سوء العاقبة.²

-الغياب العمدي لأحد الوالدين عن أسرته وهجرها متنصلا ومتخليا بذلك عن دوره في توفير الاهتمام والرّعاية بالأولاد، وهو ما يشعر الطفل بانعدام الأمان وشعوره الدّائم أيضا بالقلق والتوتر.

-اعتياد أحد الوالدين على السكر وتعاطي المخدرات وفقدانه للوعي الذي يؤدي به إلى تعنيف زوجته وأولاده، وهو ما يسبب الخوف الدّائم لدى الطفل ويشعره بانعدام الأمان والاستقرار النفسي.

-انتشار ظاهرتي الفقر والبطالة من الأسباب المؤدية للإهمال العائلي، فالأب البطّال الذّي لا يملك دخل مالي لا يمكنه تلبية احتياجات أولاده وزوجته، ولا يستطيع تلبية احتياجاتهم المادية كالغذاء واللباس والعلاج وغيرها.

¹ عمامرة امباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص50.

² عمامرة امباركة، المرجع السابق، ص54.

-سوء التّفاهم الحاصل بين الوالدين والمشاجرات المتواصلة بينهما وانعكاساتها على شخصية الأولاد إضافة إلى جهل الوالدين بأساليب التّربية السليمة خاصة، وأنّ الأسرة هي منبع أمان ومصدر اشباع حاجات الطفل. 1

-افراط الآباء في اللّين أوفي القسوة في تربية أبنائهم وهذا ما يثير النفّور بين الآباء والأبناء، والذي قد يؤدّي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل والديه.

-التّفرقة بين الأبناء في المعاملة، فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من اهمال مادي ومعنوي بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي للأبوي.2

-التفكك والتصدع المعنوي للأسرة، الذي يعيق قيام الأسرة بوظيفتها التربوية وذلك لعدم استجابة الأطفال للتوجيه والترشيد الناجم عن فقدان الانسجام والترابط في العلاقات ولعدم الشعور بالاستقرار والأمان³، كما أن هناك احتمالا كبيراً أن تظهر عند الأطفال الذين لا يتلقون الحماية الاجتماعية اللازمة آثار نفسية أخرى من الكآبة والحزن، العزلة والانطواء وعدم وجود رغبة في اللعب والاستمتاع بالألعاب، وقلّة الأصدقاء عندهم صعوبة في إيجاد أصدقاء أخرى.

-في حالة وجود الحدث في أسرة يسودها اهمال مادي كتقصير الوالدين في تلبية الحاجات المادية أو عدم الانفاق عليهم يشعر الحدث بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الآخرين وهذا سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل.⁵

¹ أيديو ليلى، التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل مقاربة سوسيونفسية-مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، 2013، ص 57.

² عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

 $^{^{3}}$ عمامرة مباركة، نفس المرجع، ص 3

⁴ بوجملين حياة، سليماني جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الاجتماعي حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم-دراسة تحليلية لأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 5، العدد 9، 2017، ص 7.

⁵ علي قصير، المرجع السابق، ص 270.

ثانياً -أثار الإهمال على حياة الطفل:

تعدّ رعاية الطفل نفسياً وتنشئته في المراحل الأولى من حياته لها الأثر البالغ والدّور المهم في بناء سلوكه، فإذا لم يهتم الوالدين بشؤونه خلال هذه الفئة فإنّ الأمر يكون له انعكاساته على الصّحة النفسية، وتؤدّي به إلى طرق ومسالك خطيرة يصعب تخطّيها والتخلّص منها.

وهو ما يجعل الطفل يلجأ للانحراف والشذوذ كوسيلة لحلّ مشاكله العائلية التي يعاني منها، مع زيادة اضطراباته وشعوره الدّائم بالقلق والخوف، وشعوره الدّائم أيضا بالخوف تجاه أسرته ومجتمعه، ويظهر الصّراع بصورة الصراع مع الأسرة المهملة التي تقود الطفل بالتدرج للتشرد والتسول ثم التطفل على جماعة الجانحين وبدء الممارسة الجانحة، أو بصورة هروب متقطع من البيت.

انتشار ظاهرة جنوح الأحداث²، حيث تلعب التّنشئة الاجتماعية من خلال الأسرة دوراً كبيراً في ظهور السّلوك الجانح وحسب العديد من الدّراسات فقد تمّ حصر العديد من الأساليب المتبعة في تربية الطفل، هذه الأخيرة ومالها من مؤشر سواء كانت بقصد أو بدون قصد التي ستدرك أثرها المؤدية على السلوك³.

ويعد التصدع الأسري وسوء علاقة الوالدين مع بعضها، وانشغالهما بسبب الخلافات والصدامات أمام الطفل من الأسباب التي يؤدي به إلى كراهية أسرته ولجوئه للانحراف والضياع، وكذلك الأمر اعتماد الآباء على أساليب كالعقوبة الجسدية التي لها تأثيرها في جنوح الأحداث، حيث بينت الدراسات أنّ للطّرق التأديبية وأساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دوراً كبيراً في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء وله علاقته الوطيدة بجنوح الأحداث وخاصة في الجزائر حيث أفادت الدراسات أنّ أغلب الجانحين كان أباءهم يستعملون الضرب.4

¹ أيديو ليلى، المرجع السابق، ص 60.

² يقصد بالجنوح ارتكاب الحدث لأحد الجرائم التي نصّ عليها القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحدّدة قانونا، فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 41.

³ محمد بن خلفة، يحي أبو أحمد، جنوح الأحداث قراءة تحليلية من منظور نفسي تربوي، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 180.

 ⁴ بوسماط مختارية، عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 476.

كما أثبتت الدراسات الّتي أُجريت على الأطفال المنحرفين أنّ معظمهم يأتون من أسر مفكّكة ومنازل فيها الاحتكاكات بين الزّوجين، أكثر ممّن يأتون من منازل تتوافر فيها علاقة سليمة والطفل الناشئ في أسرة مضطربة العلاقات، يكون عادة حائراً بين خضوعه للأب أم خضوعه للأم مما يؤدي إلى الاضطرابات السلوكيّة أ، وهذا ما يؤكّد أنّ من أهم الأسباب المؤديّة لانحراف وجنوح الطفل الأسرة المفكّكة وغياب دور الوالدين في تنشئة الطفل.

وهناك عوامل أخرى تؤثّر في جنوح الأحداث في محيط الأسرة منها الجوّ العائلي المحيط بالحدث، القسوة البالغة الفقر والبخل، سوء السيرة أو سوء الأخلاق، فقد الأبوين أو أحدهما، هجرة الأب والمخدرات أو الخمور، دفع الأبوين الابن إلى الجريمة والبنت إلى الدّعارة كسباً للمال.2

كما أن زيادة عوامل الخلاف والصراع داخل الأسرة له أثر سلبي على الأبناء وعلى التجاهاتهم النفسية، بل أيضا على درجة استثمارهم لقدراتهم العقلية وتفوّقهم في التّحصيل الدّراسي، حيث أكّدت الدّراسات التي قام بها كل من فرامبتون وجال (frampton et Gall) سنة 1956 أنّ أهمّ أسباب التّخلّف الدّراسي سوء العلاقة بين الطفل ووالديه واضطراب الأسرة وتصدعها.

كما تحدث اضطرابات أو ما يسمّى الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية ويطلق عليه علماء الاجتماع (القوقعة الفارغة) حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، مع عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم، حيث تعتبر الإساءة النفسية من أخطر أنواع الإساءة التي يبقى تأثيره دائم على نفسية الطفل، وتسبب له الأضرار البالغة، فهي تضعف القدرة الطفل على النجاح والتفوق في أمور الحياة لانعدام الثقة بالنفس والخوف المستمر، والتوتر وعدم التفاعل مع أفراد المجتمع.

تأخذ الإساءة النفسيّة صوراً مختلفة كالنّقد الشّديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتّهديد والتّحقير والاهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منح الحدث العطف والحنان، مع إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكاً غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة

¹ محمد بن خلفة، يحى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 182.

[.] محمد بن خلفة، يحي أبو أحمد، نفس المرجع، ص182. 2

³ بن زيان مليكة، أضطراب الوسط الأسري وتفككه وعلاقته بالفشل الدراسي للأبناء، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد 2، 2012، ص 201-202.

⁴ عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص 31.

ممنوعة والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه، أ ومن أمثلة تأثير اهمال الأسرة وهو على نفسية الطفل غياب الأب وتركه لأسرته يؤدي إلى غياب نموذج الرجل في الأسرة وهو عنصر مهم في عملية التنشئة الاجتماعية، خاصة بالنسبة للأطفال الذكور الذين يتعلمون دور الرجولة عن طريق تقليد ومحاكاة الأب، وكذلك الأمر بالنسبة للإناث من الأطفال عند غياب الأم وتركها للأسرة. 2

إضافة إلى انتشار ظاهرة الإدمان على المخدرات والكحول في أوساط الأطفال الذين يعانون من عقد نفسية ومشاكل اجتماعية، حيث يرجع " فرويد" إدمان المخدرات إلى تجارب وخبرات غير سوية في مرحلة الطفولة كالقسوة والإهمال والتواكل مما يؤدي إلى نمو شخصية تواكلية، بسبب معاناتهم من التمزق والتفكك الأسري والضعف والانهيار النفسى.3

حيث يؤكد" هارولد بيرت" (Harold peart) على أهمية العوامل الأسرية بقوله:" إن أكثر العوامل تشييعا وخطراً وتدميراً على حياة الفرد، هي المؤثرات أو العوامل التي تدور حول حياة الأسرة في الطفولة مما ينعكس على شخصية الطفل الاجتماعي ومستقبله المهني لأنه مشروط ومرتبط بتعليمه.

إن أخطر ما يتلقّاه الطفل من أبويه من التربية المنحرفة فإنها تعود عليه بالكثير من الاضرار، فهي تدفعه إلى الجنوح، والميل إلى الجريمة والاعتداء على الآخرين، وقد تتبّع علماء النّفس أصول الاضطرابات النفسية فوجدوا أعراضها مستندة إلى الطفولة المبكرة التي يقضيها الطفل في أسرته، فالسمات التي يتميز بها العصبي أو المنحرف هي امتداد لصفات وسمات تكونت في مرحلة الطفولة.

يؤثر الإهمال من قبل الوالدين على صحة الأبناء فالطفل في سن الصغيرة يكون عرضة للأمراض أكثر من غيره، وهو في الوقت نفسه -غالباً-لا يدرك بصورة حسنة وضعه الصّحي أو العناية به فعلى المربّي أن يتفقده ويتحسّسه كما يعتني بهيئته ومنظره 6، وقد يلجأ الطفل القاصر أيضا للسّرقة والاعتداء على غيره للحصول على المال بسبب حاجته الماسّة لتوفير لقمة عيشه لصغر سنّه وعدم قدرته على الحصول على عمل، نظراً لغياب الأب عن

¹ عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 110.

² عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطّفل ضحية اهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

لدرم أحمد، أشكال جنوح الاحداث في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص138.
 راضية واعلي، الوسط الأسري وعلاقته بانحراف الطفل، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 3، العدد

^{6،2015،}ص 6. 5. أمريف القرشي، المرجع السابق، ص 35.

⁶ كتفي ياسمين، المرجع السابق، ص 99.

أسرته، أو لوفاته أو غياب يُجهل سببه، وقد يكون لجوؤه للسرقة لتوفير المال والحصول على المخدرات بمختلف أنواعها، بسبب إدمانه عليها، فيلجأ الطفل للشارع ويحصل بسبب أصدقاء السّوء على المخدرات، ويجعلها وسيلة للهروب من الواقع الأسري الذي يعيشه بسبب الإهمال الذي تعرض له، وكلها تعد آثار قد يرجع السبب فيها لتقصير الوالدين.

مما يعني أنّ الإهمال الأسري له انعكاساته التي تمتد إلى نفسيّة الطفل وحياته وحتى صحتّه وتكوين شخصيّته، فإلى جانب حاجته للنفقة والأكل والعلاج والمسكن، فإنّه بحاجة إلى العناية النفسية والاهتمام من قبل أبويه، وأي تقصير صادر منهما يعد اهمالا يعاقب عليه القانون متى كان له على الطفل حقوق، وعرّض صحته وحياته وأمنه للخطر والضرر الجسيم.

الفرع الثاني: التدابير القانونيّة المقرّرة لحماية الطفل

بالرجوع إلى المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل والتي جاء فيها:

" تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني والأوصياء القانونيين عليه أو أيشخص آخر يتعهد الطفل برعايته". 1

ودعت جميع الدّول الأطراف ضرورة توفير الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال الإهمال التي قد يتعرّض لها في ظلّ رعاية الوالدين أو متى تمّ تعيينه كوصي قانوني أو من تكفّل بحمايته، جاعلة الطفل هو الهدف الأسمى والذي من أجله تم عقد هذه الاتفاقية حفاظا على كرامة الأسرة دائما، وحماية الطفل من كل أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة بشكل خاصة، وجاء أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلى:

" ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدّعم اللاّزم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق دائماً ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص238.

حسب الاقتضاء"¹، داعية الدول إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة قضائيا لمعاقبة كل من يعرض الطفل لسوء المعاملة والإهمال.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل وفر المشرع الجزائري الحماية الكافية للطفل؟

والتزاما من الجزائر بتعهداتها الدولية، وتطبيقا لأحكام المادة 19، فلقد عملت على توفير آليات قانونية سعيا منها لحماية الطفل من كل أنواع العنف والإساءة والإهمال المادي والمعنوي، ومثال صور هذه الحماية ما جاءت به أحكام المادة 330 في فقرتها الثالثة التي جرّمت وعاقبت كل من الأبوين اللذين يعرضان ابنهما للخطر الجسيم، كما جرّم كل من يقوم بإخفاء الطفل أو تهريبه وفق نص المادة 327 ق ع، وعاقب في المادة 314 إلى غاية المادة 319 كل من يعرض الطفل للخطر المادي، وتناولت المادة 326 جريمة خطف الطفل أو إبعاده، وخصص في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية متحدثا عن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، إلى جانب قوانين أخرى تشمل مجموعة من التدابير المتعلقة بالحماية والتربية والعقوبات المخففة.

وفي هذا السياق عملت الجزائر على استحداث هيئات وطنية لحماية وترقية الطفل نظراً لما قد يتعرض له الطفل لأخطار قد تهدّد حياته أو صحّته البدنية أو النفسيّة أو تهدّد عرضه وأخلاقه أو تربيته 2، وكان ذلك من خلال استحداث قانون حماية الطفل بموجب القانون رقم (15–12) المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي نصّ في الباب الثاني منه في المادة 11 على الحماية الاجتماعية للطفل من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، حيث تهدف إلى حماية الطفل من كل أشكال الخطر الذي يهدّد نشأة الطفل ونموه وفق نص المادة 2 من نفس القانون (15–12) والتي حدّدت صور الخطر الذي قد يتعرض له الطفل على سبيل المثال لا الحصر، حيث أعطى السلطة التقديرية للمصالح المكلّفة بحماية الطفل مجسّدة الجزائر من خلال كل هذا التزاماتها الدولية وتكريس سياسة وقائية في مجال حماية حقوق الطفل.

ويقصد بالحماية الاجتماعية للطفل تقديم المساعدة والحماية والمساندة والصيانة اللازمة لحمايته من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها كالإهمال الأسري والعنف اللفظي

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 238.

² نجيمي جمال، نفس المرجع، ص51.

والبدني وأشكال الاستغلال المختلفة من طرف والديه أو المحيطين به وتشمل أيضا حمايته من التّشرّد والفقر والضّياع في حالة الطلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما. 1

أولاً –الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

وتعد هذه الهيئة الوطنية وفق نص المادة 12 من قانون حماية الطفل (15-12) مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وهي هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة حيث تضع الدولة كل الوسائل البشرية والمادية للقيام بمهامها.

كما حدّدت المادة 13 من نفس القانون أهم المهام الموكلة للمفوض الوطني لحماية الطفل والتي تعدّ من أهمها تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لمعرفة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، بهدف تطوير السياسية المناسبة لتوفير الحماية لهذه الفئة، من خلال وضع مخططات وبرامج وطنية ومحلية مختلفة تصبّ حول حماية الطفل.

كما تعمل مصالح الوسط المفتوح على توفير الحماية الاجتماعية للطفل بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلّفين برعاية الأطفال 2 ، بهدف متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم والعمل على إيجاد التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، 3 وذلك بعد التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المتعلقة بالإخطارات الواردة، ويكون الطفل في حالة خطر إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر مثل أن تظهر عليه بوادر تصرفات بالعصيان أو المروق عن طاعة أولياء أمره، أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي كالتسول أو الهروب من البيت أو مخالطة المنحرفين والادمان. 4

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح اقتراح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 25 من قانون حماية الطفل، مع إمكانية الاتفاق على تعديلها بشكل كلي أو جزئي وفق نص المادة 26 من نفس القانون، مع العمل على تقديم الحماية للطفل المعرّض للخطر من خلال

أ بوجملين حياة، سليماني جميلة، المرجع السابق، ص 4.

² -Bachir Mohamed, protection sociale de l'Enfont en danger selon la loi 15/12 revue d'études juridique,université de Yahia farés Médéa, vol 06, n1,2020 ,P 209.

³ أنظر المواد 24.23.22.21 من قانون حماية الطفل.

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص58.

تقديم المساعدة اللازمة لتربيته وتكوينه ورعايته وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون حماية الطفل.

ويتبين لنا أن المشرع قد أحسن صنعا فيما جاء به القانون المخصّص لحماية الطفل ويتبين لنا أن المشرع قد أحسن صنعا فيما جاء به القانون المخصّص لحماية بتلقيه (12-15)، حيث أعطى لمصالح الوسط المفتوح المجال واسعا ودون وجود قيود بداية بتلقيه للإخطارات بوجود طفل معرض للخطر ، من أي شخص طبيعي أو معنوي ومهما كانت صفته، يصله خبر أو عُلم بوجود طفل معرض للخطر 1, وبأي طريقة كانت سواء بالهاتف أو عن طريق المراسلة أو غيرها من وسائل الإخطار الممكنة، مع إمكانية التدخل التلقائي لهذه المصالح أي دون الحاجة للإخطار المسبق وفق ما نصت عليه المادة 22 من قانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 التي حدّدت التدابير التي يتم اقتراحها من قبل مصالح الوسط المفتوح بهدف إزالة الخطر عن الطفل، يتضح لنا جلياً أنّها قد جاءت على سبيل الحصر، أي لم يأتي المجال مفتوحاً حول هذه التدابير، إلاّ أنّه استثنى حالتين تتمثلان في الاتفاق على التغيير الكلّي أو الجزئي لهذه التدابير بما يخدم مصلحة الطفل، مع إبقائه مع أسرته لمعالجة الأمر على الصعيد الأسري بإعطائه الأولوية وتوفير الحماية اللازمة لطفلهم ومراعاة مصلحته وما يناسبه حفاظاً على سلامته النفسية والجسدية.

وجاء في المادة 28 على أنه:" يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي"، وهذا يعني أنّه في مثل هذه الحالة لا يُسمح لمصالح الوسط المفتوح البحث عن اتفاق أو تدبير مع أولياء الطفل خوفاً من تعريضه لخطر أكبر، وإنّما يرفع الأمر لقاضي الأحداث للفصل في الأمر والذي بدوره يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرّعاية للطفل والعمل على الحفاظ على مصلحته بشكل أولّي، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به أحكام المواد 35 و 36 من قانون حماية الطفل، واعتبارها تدابير مؤقّتة يتّخذها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق رعاية لمصلحة الطفل وصحته، وما يدفع قاضي الأحداث لهذه الإجراءات تعرض الطفل لخطر حال، ومن أمثلة ذلك أن يكون الطفل قد تعرّض لاعتداء جنسي في وسطه العائلي أو

¹ -Sayeh Boussahia, thabet Douniazed, the protection of the rights of children at risk, elwahat for research and studies Review university de Ghardaia, vol 14, n 01,2021, p 1551.

تعرض لإهمال أدى إلى بقائه في الشارع ليلاً ، حيث نصت المادة 35 على أهم التدابير أثناء مرحلة التحقيق ممثلة في:

1-إبقاء الطفل في أسرته بهدف حراسته وتوفير وسط عائلي يشعره بالطمأنينة.

2-تسليم الطفل أثناء فترة التحقيق لمن له حق الحضانة عليه بهدف الإشراف والرقابة عليه، مع التأكد من مدى نجاعة هذه التدابير من قبل مصالح الوسط المفتوح دائماً.

3-تسليمه إلى أحد أقاربه وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 64، وتكون في حالة عدم وجود والديه أو إذا كانا هما من يشكلان خطراً عليه.2

وبالعودة إلى نص المادة 36 من نفس القانون فإنّه يمكن لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى تدابير مؤقتة يخرج فيها الطفل من وسطه العائلي إن كان هذا الوسط يشكّل خطراً عليه وذلك بوضعه في:

1-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وفي المادة 40 أيضا تدابير قضائية، وهي تدابير بعيدة عن أي طابع جزائي للإجراءات لأن الأمر متعلق بمعالجة حالة الخطر التي تهدد الطفل³، منها إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لمن له الحق في حضانته، أو إلى أحد أقاربه أو كل من هو جدير بالثقة ويعود تحديد هؤلاء للسلطة التقديرية للقاضى.

وفي المادة 41 من نفس القانون يمكنه أن يلجأ إلى وضع الطفل في مراكز متخصصة لحماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مع إمكانية مراجعة هذه التدابير المتخذة كضمان مقرر له وفق نص المادة 445 من قانون حماية الطفل.

ومما سبق فإن المشرع الجزائري وضع هذا القانون المتعلق بحماية الطفل وأقر فيه جملة من الإجراءات التي تهدف كلها لدفع الضّرر أو الخطر عن كل طفل وُجد في حالة

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61.

² مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق قانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 134.

 $^{^{3}}$ منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري (122-15) ، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1122.

أنظر المادة 45 من قانون حماية الطفل.

من الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل (15-10) والذي يمكنه اعتباره توسعة وتعديل للأمر (12-00) المؤرخ في 10 فبراير 100 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة أ، والتي تهدف كلها لحماية الكيان المادي والمعنوي للطفل على الرغم من عدم وجود مراكز متخصصة لاستقبال الأطفال في حالة تعرضهم للخطر ، وإن وجدت تكون قليلة أو بعيدة عن مقر إقامة الطفل، وخاصة إن كان هذا الضرر والخطر الناجم عن اهمال وسوء معاملة الوالدين يجعل وجوده داخل أسرته عرضة للأذى.

ثانياً -قانون صندوق النفقة الصادر بموجب الأمر (15-01)

استحدث المشرع الجزائري أيضا قانون صندوق النفقة بموجب الأمر (15-10) المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، كإعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة مهمة في المجتمع، واعتبارها آلية جديدة لدفع النفقة، ورفع الاحتياج على المحضونين باعتبارها مستحقّات ماليّة تحلّ محلّ النّفقة التي امتنع المُلزم بها عن دفعها 3، فقد عالج إشكالا آخر وهو امتناع الملزم بأداء النفقة ، فقد حاول بذلك المحافظة على الأسرة وحمايتها من خلال تقديم المساعدة للزوجة المطلقة والأطفال المحضونين الذين هم بحاجة ماسّة للنفقة بشكل ضروري والزامي، فبدفع النفقة لهم بموجب قانون صندوق النفقة، والعودة فيما بعد إلى المدين بها واجباره على دفعها .

يكون بذلك قد خفّف وقلّل من القضايا المتعلقة بعدم تسديد النّفقة، مراعيا تعذّر دفع ذلك المبلغ سواء كان تعذّرا كلياً لامتناعه المقصود، أو لعجزه، أو في حالة عدم الدفع الجزئي فإنه بذلك تحلّ الدولة محلّ المدين بالوفاء، وبعدها ترجع بقيمتها على المدين، وتجبره على الوفاء بالتزاماته تجاه أسرته، وكلها تهدف لتلبية احتياجاتهم الضّرورية في حالة عدم استيعابهم لحقّهم في النفقة من طرف الزوج بعد صدور حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه وهي تشمل النفقة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة.

وعرفت المادة 2 من قانون صندوق النفقة ، النفقة المقصودة وهي تشمل النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى

ا الأمر رقم (72-03) المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، 1972، ع 15، ص 209- الأمر رقم (72-03) المؤرخ في 10 فبراير 1072

 $^{^2}$ قانون رقم (15-01) المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، العدد 01 المؤرخة في 7 يناير 2015، ص 7.

 $^{^{3}}$ طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 57

الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، فيكون بذلك الدائن بالنفقة للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم القانون، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة والمدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق، كما نصت المادة 3 من هذا القانون بأنه:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها من عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محل إقامته ويثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي."

وجاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (107/75) على أنّه يفتح حساب تخصيص رقمه 142–302 عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة وتطبيقا لنص المادة 3 من نفس المرسوم يقسّم هذا الحساب إلى قسمين: يحوي الشق الأول إيرادات الصندوق والشق الثاني نفقاته، ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الأمر الرئاسي يصرف هذا الحساب ويسيره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي. 1

وقد سلك المشرع الجزائري طريق المشرع المغربي الذي استحدث أيضا القانون (41/10) المتعلق بصندوق التكافل العائلي المغربي والمشرع التونسي قانون رقم 5 يوليو 1993 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي في تحديد المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة.2

¹ حداد فاطمة، المرجع السابق، ص325.

² ذبيح هشام، عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 108.

1-حالات وشروط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:

وللحصول على المستحقات المالية المقرّرة من صندوق النفقة يجب:

أ-تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة:

وقد نصت المادة 3 من القانون (15-01) على أنّه يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إن تعذّر التنفيذ الكلّي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدّد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين به، وفي هذه الحالة تقوم جريمة عدم تسديد النفقة بسبب امتناع المدين عن دفع المبالغ المقررة قضاءً، فللزوجة أن تقدم شكاية إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة، وبعد تحريك الدعوى وإصرار الزوج عن الامتناع عن تسديد النفقة وصدور حكم سالب للحرية، حسب المادة 331 من قانون العقوبات. 1

ب-حالة عجز المدين:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لحالة العاجز في قانون الأسرة وهو ما يدعونا ويوجب علينا الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة والتي بدورها تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث عرفت العاجز على أنه الشخص الذي يقع عجزه عن الكسب المشروع، أي لا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة. 2

ج-حالة عدم معرفة مكان الإقامة:

وتكون في حالة غياب وفقدان المدين بالنفقة، ممّا يسبّب استحالة معرفة مكان إقامته وهنا اكتفى المشرع الجزائري من اشتراط وجوب إثبات المرأة المطلقة لغياب المدين بالنفقة واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، حتى يكون سبباً كافيا لتعذّر تنفيذ الحكم القاضي بإلزامه بالنفقة المستحقة للأطفال المحضونين.3

ويفهم مما سبق، وبناء على نص المادة 4 من القانون رقم (15-01) فإنّ طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يجب إرفاقه بمجموعة من الوثائق تم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلّف بالمالية والوزير

¹ ذبيح هشام، عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص109.

^{...} وورد المحاسب والنقائص، مجلة على عندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، العدد 5، 2016، ص 205.

³ حداد فاطمة، حماية المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن صندوق النفقة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1482.

المكلّف بالتّضامن الوطني والمؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق ل 18 يونيو 12015 وتتمثل هذه الوثائق في:

-طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة وفق النموذج الملحق بهذا القرار الوزاري المشترك.

-نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق، مع نسخة من الحكم بالحضانة ومنح النفقة وصك بريدي أو بنكي للمستفيد من النفقة.2

وهنا يقوم القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام، من تاريخ تلقيه للطلب، وهو ما أقرته المادة 5 من القانون رقم (15–01) ويبلغ هذا الأمر الولائي وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة إلى كل من المدين بالنفقة والدائن بها، وكذلك المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، ويتمّ دفع المستحقات للمستفيد ألا وهما الزوجة والأولاد المحضونين، عن طريق وزير التضامن الوطني فهو الآمر بالصرف الرئيسي أمّا الصّرف الثانوي فيكون عن طريق مدير النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث يتم دفعه في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ بالأمر 8 ، وحسب المادة 6 من القانون (15–10) فإنّه يتمّ الدّفع شهرياً بصفة منتظمة للمستفيد حسب الطريقة التي تختارها والتي يحدّدها القاضي.

كما يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين او الزوج السابق.4

وبالعودة إلى موضوعنا المتعلق بحماية الأولاد من مختلف أشكال الإهمال المعنوي والمادي، وبما أنّ النفقة تعدّ من أهمّ المشكلات الّتي تتعرّض لها الزّوجة سواء في حالة طلاقها وحضانتها لأولادها، أو حتى أثناء قيام وبقاء العلاقة الزوجية، فهي بحاجة للغذاء والكسوة والعلاج والمسكن، فكثير من الأزواج يتخلّون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم وهو ما

¹ عثمان حويذق، محمد أمين مجرالي، المرجع السابق، ص208.

² المواد 02 و03، من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني، والمؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق ل 18 يونيو 2015، والمحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

³ أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية-وفقا لأحداث التشريعات الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 19، 2018، ص 591.

 $^{^{4}}$ طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 57.

يؤدي إلى ضياعهم، وبالرغم من وجود ضمانات تشريعية في قانون الأسرة وقانون العقوبات الله أنّه وفي حالات كثيرة لا يلتزم الأب بدفع النفقة خاصة في حالة انفصاله عن زوجته واسناد حق الحضانة لها، وهو ما جعل المشرع سيتحدث صندوق النفقة كضمان لتكريس حق الطفل المحضون، واستفادته من مستحقات النفقة المقرّرة له شرعا وقانوناً فهو صاحب حق حتى بعد فك الرابطة الزوجية ، ومع تدخل المشرع العقابي باعتباره للممتنع عن تسديد النفقة مرتكباً لجنحة عدم تسديد النفقة وفق نص المادة 331 من قانون العقوبات فقد يستحيل تتفيذ الأحكام القاضية بالنفقة، مما يؤدّي إلى كثرة الدعاوى المتعلقة بقضايا عدم دفع النفقة وإنشاء هذا الصندوق جاء لدفع النفقة الغذائية وأجرة السّكن المخصّص لممارسة الحضانة واعتباره آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضونين، لذلك فإنه يمكننا اعتبار صندوق النفقة الجزائري هو آلية أو تدبير من تدابير الحماية المقررة للطفل المعرّض للإهمال المادي المتمثل في النفقة.

ملخص الباب الثاني:

وفي هذا الفصل تم التطرق إلى صورتين ثانيتين تناولهما المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرة 2 و3، واللّذين يدور موضوعهما حول جريمتي اهمال الزوجة والأولاد، حيث خصّ المشرع الزوجة بحمايتها من كل تخلّ عن الالتزامات المادية والمعنوية من طرف الزوج، فعلى الرغم من أنه قد سبق ونص على ذلك في جريمة ترك مقر الأسرة، إلاّ أنّ هذه الفقرة تحمل طابعا خاصا، لما لهذه الجريمة من تأثير نفسي وجسدي على الزوجة المهملة أما الفقرة الثالثة فتناول جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، حين اعتبر أن أي ضرر مادي ومعنوي قد يصيب الولد جرّاء تقصير من والديه يعد إهمالا، ووضع المشرع صور الإهمال التي قد تقع، ولكن هذا كان على سبيل المثال لا الحصر، وأعاد الأمر والفصل فيه السلطة التقديرية للقاضي.

وبعد ذكر الأركان المكوّنة للجريمتين، تناولنا موقف المشرع في التشريعات الوطنية الأخرى التي لم تتطرق لها بشكل صريح، ولكنها كانت مكمّلة لجوانب أخرى لم يتطرّق لها في قانون العقوبات، مع تحديد الإجراءات اللاّزمة للمتابعة القضائية بعد رفع الشكوى أو تحريكها، ثم تحديد العقوبات المقررة لكل من يضرّ بالزوجة أو الأولاد.

كذلك الأمر بالنسبة للجريمتين فقد يمتد أثرهما، فيتسبّب إهمال الزوجة في فك الرّابطة الزوجية بعد لجوئها للتطليق بسبب الضّرر الواقع لها، جرّاء هذا الإهمال وما قد ينعكس على صحّة وحياة الطفل، وهو ما يلزم ضرورة وضع تدابير حماية ووقاية لهذه الفئة الضعيفة والتي تعدّ من مسؤولية المجتمع والدولة، وهذا ما كان عليه الحال باستحداث قانون حماية الطفل (15–12).

خاتمة

خاتمة:

يعد الزواج عبادة أقرتها الشريعة الإسلامية لتكوين أسرة ، حيث يعيش الفرد في مجتمع يتكون من مجموعة من المؤسسات التي لها مهامها وتساهم في تنشئتهم وفق متطلباتها واحتياجاتها ومن بين هذه المؤسسات الأسرة فتطوّر المجتمع مرهون بمدى نجاح الأسرة والقيام بدورها في تربية أفرادها والمحافظة على العلاقات القائمة بينهم، ومن بين هذه الاحتياجات المساهمة في تنمية القدرات الفكريّة والعقليّة، وتوفير الأمن والطّمأنينة، واشباع الرّغبات وتوفير الحاجات المادية والمعنوية إضافة إلى اشباع الحاجات النفسيّة والاجتماعيّة.

وهذا الأمر زاد من حرص المشرع وسعيه لتوفير الضّمانات الّتي من شأنها أن تكفّل حقوق الأفراد داخل الأسرة، وتلبية حاجياتهم، ومن خلال وضع نصوص وأحكام تنظّم العلاقات وتحدّد الالتزامات على عاتق الزّوجين أو الأبوين تجاه أسرتهم، مع وضع نصوص عقابيّة أو ردها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعكس مكانة الرّدع والوقاية في التشريع الجزائري في حماية نظام الأسرة.

ومن صور الجرائم الماسة بالأسرة، جرائم الإهمال الواقعة على العائلة أو جرائم الإهمال الأسري، التي تحمل نتائج وخيمة، وتسبب أضرارا تلحق بالزوجة والأولاد بشكل خاص، حيث اعتبرها المشرع جنحاً تحمل طابع الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي متمثلة في التخلّي عن الأسرة دون مبرّر شرعي بهدف إلحاق الضّرر بهم مع علمه بمدى خطورة هذه الأفعال، ومعاقبة كل من يرتكبها وفق نصوص المواد علمه بمدى قانون العقوبات الجزائري.

فالجريمة لا تقوم إلا إذا نصّ عليها القانون وحدّد العقوبة أو الجزاء المطبّق على كل من يرتكبها، فلا جريمة بدون عقوبة ولا عقوبة بدون جريمة، وهو ما قام به المشرع الجزائري، حين حدّد أركان جرائم الإهمال الأسري وذلك باستقراء نصوص المواد السالفة الذكر، فمتى توفرت أركان جرائم الإهمال الأسري وطبقت عليه العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

وكما سبق وتناولنا في موضوع بحثنا أربعة صور، كلها تندرج ضمن جرائم الإهمال الأسري، منها ما يحمل الطابع المادي أو يغلب عليه الطابع المادي ممثلة في ترك مقر الأسرة من قبل أحد الزوجين دون استثناء وعدم تسديد النفقة، وأخرى يغلب عليها الطابع المعنوي أكثر وتشمل جريمتي اهمال الزوجة والأولاد.

ومن خلال دراسة موضوع الإهمال الأسري في التشريع الجزائري توصلنا للنتائج التالية.

- بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة، فلم يستثني المشرع الجزائري أيا من الزوجين في ارتكابها وإنّما اعتبر أن كلا منهما يبقى مسؤولا تجاه أسرته، ومتى كان الغياب قد وقع سواء من الزوج أو الزوجة، فإنّ الجريمة تقع ويجب تطبيق العقوبات المحدّدة قانوناً، وقد أحسن المشرع في ذلك، حيث أنّه لا يمكن أن نحصر وقوع هذه الجريمة من قبل الزوج وفقط، بل يمكن أن يحدث ذلك من قبل الزوجة أيضا، حين تتخلّى عن مسؤولياتها وأسرتها، وتغادرها دون وجود سبب يدفعها لذلك.

- ما يعاب على المشرع في هذه الجريمة، أنه قد اشترط ترك ومغادرة أحد الزوجين لمقر الأسرة، ولكن وفي كثيراً من الأحيان يبقى الزوج أو الزوجة داخل مقر أو مسكن الأسرة ولكنّه يخلّ بالتزاماته المادية والمعنوية ولمدّة تتجاوز الشهرين، لذلك كان على المشرع في هذه الحالة أن يشترط أن يكون التّخلّي عن الأسرة متعلّق بالالتزامات أكثر مما هو متعلق بتركه لمقر أسرته حتى وإن كان ترك مقر الأسرة يعد إهمالاً واضحاً وفق أحكام المادة 330في فقرتها الأولى.

- اشترط أيضا المشرع وجود مقر الأسرة، ولكن الزوج هنا قد يتخلّى عن التزاماته ويضرّ بأفراد أسرته رغم بقائه في بيته، فتكون كل أركان الجريمة متوفرة، ماعدا شرط وجود مقر الأسرة فلا تقع الجريمة، وهذا لا يكون في صالح الزوجة والأولاد المتضرّرين، وبذلك لا يحمي حقوق الأسرة من جرائم الإهمال الواقعة، وهو ما يستدعي ضرورة توسيع معنى المقر أو توضيح عبارة مقر الأسرة لتوفير الحماية أكثر للأسرة.

- أيضا اشترطت المادة 330 وجود ولد أو عدّة أولاد لوقوع الجريمة من خلال عبارة "أحد الوالدين"، وهذا يعني أنه لا تشمل هذه الحماية الزوجة التي ليس لديها أولاد، وهو ما يعاب عليه المشرع، فما دام زواجها صحيحاً وأركان الجريمة متوفرة كان عليه توسيع نطاق الحماية في هذه الجريمة للزوجة دون وضع شرط للأولاد، حتى وإن كان قد وفّر لها الحماية أو خصّص الفقرة الثانية من نفس المادة للزوجة دون قيد أو شرط، فقد يترك الزوج زوجته وحيدة، ويخلّ بالتزاماته تجاهها، وهو ما يستدعي توفير الحماية لها في حالة وقوع جريمة ترك مقر الأسرة.

-أما في جريمة عدم تسديد النفقة، فقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة، وقد أحسن في ذلك نظراً لتغيرها، واختلافها من مكان لآخر، ومن زمن لآخر كما أنه لم يحدد تاريخ تقديم الشكوى ولا ما يتعلق بانقضاء مهلة الشهرين لتحريك المتابعة الجزائية في هذه الجريمة.

-بالرجوع للمادة 331 من قانون العقوبات، فقد شدّد المشرع العقوبة المقررة للممتنع عن تسديد النفقة المقررة، مقارنة ببقية الجرائم الأخرى، وقد أحسن في ذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة، وتأثيرها على الأسرة، فالنفقة تعدّ احتياجاً يومياً وضرورياً، ولا يمكن التماطل في أدائها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الممتنع عن دفعها بعد صدور الحكم الذي يلزم بأدائها، وعلى الرّغم من ذلك يرفض أن يقدم ما عليه من التزام، فإنّه يعدّ بذلك شخصاً مستهتراً ومستهيناً بالقضاء وأحكامه، فكان تشديد العقوبة أمراً يحسب للمشرع، ورسالة شديدة اللهجة إلى كل من تسوّل له نفيه مخالفة القضاء وأحكامه، لكن مدّة الشهرين في كلتا الجريمتين السابقتين الذكر تعدّ مدة طويلة فالزوجة والأولاد بحاجة للغذاء والعلاج وغيرها من مشتملات النفقة بشكل يومي ودوري وتعدّ مدّة الشهرين مدة طويلة كان عليه تقليصها لضمان حقوقهم، وتوفير حماية أكثر لهم نظراً لمتطلبات الحياة الضرورية واللازمة.

استحداث قانون صندوق النفقة من قبل المشرع، كان هدفه حماية حقوق الطفل المحضون والتسريع في توفير النفقة اللازمة ان تماطل الزوج أو الوالد المدين في دفعها، فعلى الرغم من تحديده للإطار المادي والمعنوي للجريمة والعقوبة المقررة لها، كان هذا القانون بمثابة الآلية التي تهدف للحفاظ على الحقوق المالية للأولاد والزوجة في مواجهة الزوج الممتنع عن أدائها سواء لوجود عذر أو بدون وجود عذر يمنعه من ذلك، رغم ما يعيب هذا الصندوق في الكثير من الحالات ، كاعتباره وسيلة لتوفير النفقة للأولاد المحضونين في حالة فك الرابطة الزوجية الزوجية فقط، لذا كان عليه توسيع نطاق الاستفادة منه للزوجة في حالة قيام الرابطة الزوجية والأرملة ومجهولي النسب لتكون الاستفادة على نطاق واسع، ومن جانب آخر قد يكون لهذا الصندوق آثار سلبية، وذلك راجع إلى تشجيعه وفتحه المجال لانتشار الخلع والطلاق من طرف الكثير من النساء، واعتباره وسيلة توفر لها ولأولادها النفقة.

- اعتبر المشرع صفح الضحية وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية، وهدفه من ذلك هو المحافظة قدر الإمكان على العلاقة الزوجية والأسرية، لما لهذه العلاقة من أهمية من جهة وللتقليل من ظاهرة التّفكّك الأسري والعمل على إبقاء العلاقة قائمة من جهة أخرى.

-استحداث الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية وذلك بتحقيق الصلح بين المتخاصمين وتعويض الطّرف المتضرّر بدل اللّجوء إلى العقوبة والرّدع، كان حلاً سليما يخدم مصلحة الأسرة.

- إنّ تعديل العقوبة المقرّرة لجريمة ترك مقر الأسرة بموجب الأمر رقم (15-19) ومضاعفتها، تعبّر عن مدى اهتمام المشرع بالأسرة وتسديدها مقارنة لما كانت عليه لردع ومنع المساس والاضرار بأمنها واستقرارها، ومن جهة أخرى وضع شرط السبب الجدي لتحقيق العقوبة واعتبره ظرفاً استثنائيا مدى ثبت وجود هذا المبرّر فتحقق العقوبة، قد وتنعدم الجريمة إن هو وجد وثبت ذلك.

-ما لاحظناه أيضا أنه يمكن لهاته الجرائم أن يمتد أثرها من العقوبة وتطبيق الجزاء المقرر قانوناً، يصل تأثيرها ويمسّ باستقرار الأسرة، ويؤدّي إلى فكّها، من خلال لجوء الزّوجة للتّطليق بدل الإبقاء على هذه العلاقة، إن هي رأت استحالة استمرارها وبقاء الحال على كانت عليه، وهو ما يستدعي ضرورة اللّجوء إلى آليات أكثر حماية للأسرة، تساعد الطّرفين على الإبقاء على علاقتهما إن أمكن ذلك بدل فكّها.

- وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات والتي يتمحور موضوعها حول تجريم التّخلّي عن الزوجة وتركها من طرف الزوج، مع تنصّله من التزاماته تجاهها، فإنّ المشرع بعد التعديل الذي جاء به القانون (15-19) قد وسّع نطاق الحماية، فبعدما كانت تشمل الزوجة الحامل فقط، أصبحت تعني الزوجة في كل حالاتها، سواء كانت حاملاً أو لم تكن كذلك، وهذا أمر قد أحسن المشرع فيه، لأنّ الزوجة مهما كانت حالتها تبقى بحاجة للعناية والرّعاية والاهتمام من طرفها زوجها، فعلى الرّغم من أنّ الجريمتين السّابقتين النّكر تشمل الزوجة أيضا، إلا أنه وبناءً على الفقرة الثانية من هذه المادة، خصّ المشرع بها الزوجة فقط، لما قد ينتج عن اهمالها، وما قد ينجم عنه من آثار نفسيّة، ويوثّر على حياتها وعلى استمراريّة العلاقة الزوجيّة فهي من الجرائم المتعلّقة بالتّخليّ عن الالتزامات الزوجيّة أو الأسريّة، وتحمل نفس الأركان الّتي جاءت به جريمة ترك مقر الأسرة، لكنّها تحمل في طياتها طابعاً خاصاً، وذلك لتخصيصها للزوجة.

-ورغم سعي المشرع لتوفير الحماية لها في مواجهة الزّوج المهمل، لكن لم يحدّد المقصود بالسّبب الجدي أو المبرّر الشرعي كسبب للإهمال، لعدم وجود حالات محدّدة اعتبر فيها السّبب جدياً، إضافة إلى ذلك سكوته في النص عن حالة قطع المدّة من قبل الزوج، وعودته

لاستئناف الحياة الزوجية كما أنّ مدّة الشهرين تعتبر مدّة طويلة، لا يمكن للزوجة البقاء فيها دون نفقة، وذلك لكثرة متطلبات الحياة اليومية.

- عمل المشرع الجزائري بالنظر إلى قانون العقوبات على وضع تعديلات وتتميم نصوص قانونية وإضافة أخرى، وهو ما يعبر عن سياسة تشريعية صارمة تقف كدرع واقى للأسرة من كل الأفعال الماسّة بها، وهو ما يتّضح لنا جلياً في آخر تعديل جاء به بموجب الأمر (15-19) وإضافته للمادة 330 مكرر في القسم الخامس والذي جاء تحت عنوان (ترك الأسرة)،حيث تناولت هذه المادة أشكال العنف الذي يمارسه الزوج على زوجته لاستغلالها والحصول على أموالها دون رغبة منها، فكان بذلك يمارس الزوج العنف على زوجته لاستغلالها والحصول على أموالها دون رغبة منها، وقد خصّ الزوجة بحماية تفوق الحماية المقرّرة للزوج، وتكريساً لحماية الذّمة الماليّة للزوجة، ولمحاربة العنف الزوجي، حيث شدّد العقوية على كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والعنف سواء كان جسدياً أو معنوياً، ولكن ما يعاب على المشرع أنه حصر ذلك الفعل المجرّم على الزوج، مع إمكانية أن يمارس من طرف الزوجة أيضا، وهو ما يثبته واقعنا المعاش، خاصة إن كان الزوج في حالة ضعف أو مرض، فتستغلّ الزوجة ذلك، وتعتدي على الذمّة الماليّة لزوجها وقد اعتبر المشرع الصفح طريقة من طرق الحدّ من المتابعة الجزائية وهدفه من ذلك اعتبار هذا الصفح وسيلة من الوسائل التي يمكنها أن تحافظ على الرابطة الزوجية. -وعلى الرغم من نجاعة المشرع في تشديد العقوبة في حالة ارتكاب العنف ضد الزوجة، إلا أنه سكت وتغاضى عن أشكال عنف زوجي أخرى ، وبالغ من ناحية أخرى في جعل العقوبة الحبس فقط، فإن كان القصد منها حماية الزوجة، إلا أنّه وفي حالات كثيرة قد يتسبّب هذا في ضرر على الزوجة ويؤدي لفك الرّابطة الزوجيّة، حيث لا يمكننا أن تتصوّر بقاء هذه العلاقة، بعد تقديم الزوجة شكوى ضد زوجها وادخاله السّجن وهو ما كان على المشرّع مراعاته ووضعه لعقوبات تأديبية وإصلاحية، الهدف منها اصلاح وتهذيب الزوج بدل حبسه، لحمايته وضمان عودته إلى أسرته وإصلاح الأمر بينهما، فقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة على أنّه لكل زوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر ولكن يمكنهما الاتفاق على الأموال المشتركة بينهما والتي يكسبانها أثناء زواجهما، أي يمكن أن يصل كل منهما لاتفاق حول هاته الأموال دون اللَّجوء للإكراه والعنف، أو اللَّجوء للقضاء وتطبيق العقوبة المقررة في المادة 330 مكرر وجعل حماية الأسرة لها الأولوبة دائماً.

- وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 330 عمل المشرع على توفير الحماية للأولاد لكل ما يسبّب لهم الضّرر ويشكل خطراً على أمنهم وصحّتهم وسلامتهم النفسيّة والجسدية ومعاقبة كل من يمسّ بهم، حتى وإن تعلّق الأمر بوالديه ومن لهم الحقّ في تأديبه وتربيته لكن إذا ما تمادى أحدهما في هذا الحق عُدّ قانوناً متهماً في جريمة اهمال الأولاد والاضرار بهم ووجب تطبيق العقوبة اللازمة عليه.

اعتبر المشرع أنّ وقوع أي ضرر على الأولاد ووصول خبر وقوعه للنيابة العامّة من أي شخص مهما كانت صفته، يتمّ تحريك الدعوى العمومية والفصل في القضية، كما أنه لم يحدد صور الضرر الذي قد يقع وأعطى للقاضي السلطة التقديرية للنظر في الأمر، ومراعاة مصلحة الطفل دائماً، فإن كان كل فعل تتم ممارسته ضد هذا الطفل وسبب له ضرراً في نظر القاضي، وقعت الجريمة وطبق العقاب اللازم على المتهم، وقد أحسن المشرع في إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للفصل والنظر في الدعوى المقدمة أمامه، فكان بذلك اهمال الأولاد مجاله واسع وذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، ولا ينحصر الأمر في الترك والتخلّي عن الأطفال، وإنما يصل إلى واجب الآباء في أن يكونوا القدوة الحسنة للأولاد، وضرورة الالتزام بالتربية السليمة واعتماد الأساليب الصحيحة إلى جانب باقي الحقوق التي أقرّها القانون كالنفقة والحضانة والرضاعة وغيرها.

إن الأفعال والتصرفات التي أشارت إليها المادة 3/330 من قانون العقوبات لا يعاقب عليها إلا إذا ألحقت الضرر الجسيم بالأولاد سواء صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، وأن يكون هذا الضرر حقيقيا وفعلياً يمكن إثباته وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الأمر. حمن خلال استحداث قانون رقم(15-12) والمتعلق بحماية الطفل، حاول المشرع اتباع سياسة الوقاية وتوفير للطفل المتعرض للإهمال المعنوي من خلال تجسيد آليات تتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومراكز الوسط المفتوح.

ومن خلال بحثنا خرجنا ببعض الاقتراحات التي يمكنها أن تكون مساعدة في الحفاظ على تماسك الأسرة وتساهم في حفظ حقوق أفرادها:

1-تعديل نص المادة 330 في فقرتها الأولى، وذلك يتعلّق بعبارة ترك مقر الأسرة، وأن يوسع نطاق الهجر، أولا يحصره في الهجر المتمثل في ترك البيت، وإنّما أن يشمل هذا الترك، الهجر المعنوي أيضا، ففي كثير من الأحيان يكون الزوج أو الزوجة موجودان في البيت، لكن لا يقومان بواجباتهما من رعاية وتربية واهتمام، وأيضا لا يوفران مستلزمات وحاجيات البيت، فتكون كل أركان الجريمة متوفرة، ماعدا شرط ترك مقر الأسرة. 2-أورد المشرع الجزائري مشتملات النفقة وحدّدها وفق أحكام المادة 78 من قانون الأسرة فيما لم يقم بتحديدها في جريمة الإهمال العائلي وهو ما يستدعي ضرورة توسيع عناصر النفقة المقررة لتشمل أيضا ما جاءت به أحكام المادة 78.

3-تقليص مدة الشهرين المقررة لرفع دعاوى الإهمال العائلي ممثلة في ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة، وتقليصها لتتماشى مع طبيعة الحياة المعيشية، وظروف الأسرة حيث لا يمكن إبقائها مدة شهرين دون نفقة أو إعانة مالية.

4-سن عقوبات تحمل طابع الإصلاح والتهذيب للوالدين حفاظاً على استمرارية العلاقة الأسرية، بدل أسلوب الرّدع والعقاب، بحيث تكون هذه العقوبات الجديدة تتناسب وطبيعة الجرائم الأسرية، وذلك بمراعاة سياسة التجريم والعقاب، وأن يدرك أنّ الجزاء المقرّر في الجرائم الأسرية تعدّ مختلفة عن الجرائم الأخرى، لإمكانية أن تكون هذه العقوبات مساهمة في تفكيك الأسرة بدلاً من الحفاظ عليها.

5-على الرغم من الدّور الّذي يلعبه صندوق النفقة كوسيلة لحماية حقوق الزوجة والأولاد المحضونين المالية، إلا أنّه يحمل العديد من النقائص، لذلك يجب أن يتم توسيع نطاق الاستفادة منه للزوجة المهملة قبل فكّ الرابطة الزوجية، والأرملة ومجهولي النسب، أو باستحداث آليات حماية خاصة أو صندوق خاص يكفل الأسرة المعرضة للإهمال ويدعمها لتحصيل حقوقهم المالية.

6-اللجوء إلى الاقتطاع من الرّاتب الشهّري للممتنع من النفقة، كوسيلة وقائية وعلاجية بدل الزجر والعقاب، وذلك للحفاظ على الأسرة بدل اللّجوء للعقوبات السالبة للحرية. 7-تعزيز فكرة الحماية الجنائية للأسرة وضع آليات وتدابير وقائية واحترازية للحدّ من وقوعها، وذلك بإنشاء مؤسّسة اجتماعية هدفها توعية الأسرة بمدى خطورة هاته الجرائم

وتزويدهم بالمعارف التي تساعدهم في الحفاظ على أسرهم بدل العنف والعدوان، وتكون أيضا بإنشاء مكاتب تقدم المساعدة النفسية والتربوية والاجتماعية لأفراد الأسرة.

8-البحث في الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإهمال داخل الأسرة، وتدفع الأزواج للتّخليّ عن أسرهم وتعنيف عائلاتهم، مع إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة لحماية تماسك الأسرة واستقرارها.

9-تفعيل دور المؤسّسات والهيئات الاجتماعية المتعلقة بالطفولة لحمايتهم من كل أشكال العنف والإهمال، من خلال وضع لجان وقائيّة، تقوم بزيارات دوريّة للأسرة التي تعاني من مشاكل قد تتفاقم وتصبح ذات أثر خطير على الأطفال.

10-توفير مراكز إيواء مخصصة للأطفال المعرّضين للإهمال داخل الأسرة ومن قبل الوالدين، تقوم بإيوائهم وحمايتهم، مع متابعتهم نفسيّا من قبل المختصّين.

11-تفعيل دور المؤسّسات التربويّة والمساجد، ووسائل الاعلام والاتصال في القيام بدور التوعيّة والإرشاد للأسر، وتقديم نصائح وإرشادات تربويّة مساعدة في تربية وتنشئة الأطفال. 12-العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل النّصوص المتعلقّة بالتّجريم والعقاب، مع العمل على تقوية الوازع الديني وإحياء الضّمير الإنساني، والدّعوة للالتزام بتعاليم الدّين التي لطالما اهتمّت بالأسرة وبحقوق الزّوجين بشكل عادل ومنصف، مع إقامة دورات تأهيليّة للزّواج للمقبلين عليه لترسيخ القيم والأفكار الصّحيحة والمساهمة في الحفاظ على الأسرة واحترام الغير وتعزيز العلاقة بين الطرفين.

13—توسيع نطاق الحماية المقرّرة للذمّة المالية للزوجة في المادة 330 مكرر من أشكال العنف، لتشمل كل من الزوج والزوجة، حماية لمصلحة الطرفين وتحقيقا للتّوازن ليكون كل منهما مشمولاً بالحماية القانونية، مع الاقرار بحق التّأديب للزوج على زوجته وفق الضوابط الشرعية.

14-العمل على التقليل من حدة انتشار ظاهرة التطليق بسبب جرائم الإهمال الأسري من خلال البحث عن سبل وآليات بديلة، لحل النزاع القائم بين الزوجين.

15-إنشاء قانون خاص بالأسرة وقضايا الطفل ومحكمة خاصة بهما يتم فيه الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحمل حلولاً لكل المشاكل المتعلقة بالنزاعات الأسرية، وأن يتضمن هذا القانون التجريم والعقاب معاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً) قائمة المصادر:

*القرآن الكريم (رواية ورش).

1- النصوص القانونية:

أ-الدساتير الجزائرية:

1-دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم: 306/63، المؤرخ في: 1963/08/20، المؤرخ في: 1963/08/20.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب المرسوم رقم: 97/76، المؤرخ في: 1976/04/22، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

3-دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم رقم: 18/89، المؤرخ في: 18/89، المؤرخ في: 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 1989/03/01.

4-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم: 438/96، المؤرخ في: 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 1996/10/16.

5-دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 442/20، المؤرخ في : 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

ب-الأوامر والقوانين الوطنية:

6-الأمر رقم: 66/66 المؤرخ في 80/06/06، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1966/06/11، العدد: 49.

7-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2006، العدد: 48.

8-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق ل: 27 فبراير 8-الأمر رقم 20/05 المؤرخ في 1426 المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2005/02/27 العدد:15.

9-الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 1975/09/30 العدد: 78.

- 10-الأمر رقم 90/08 المؤرخ في: 18 صفر 1428 الموافق ل: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في:2008/04/23، العدد:21.
- 11-الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة 1970/02/27، العدد: 21.
- 12-الأمر رقم: 70/80 المؤرخ في: 17 شوال 1390 الموافق ل: 12/15/ 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1970/12/18، العدد: 105.
- 13-الأمر رقم: 12/15 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 الموافق ل: 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 19 يوليو 2015، العدد: 39.
- 14-الأمر رقم 01/15 المؤرخ في: 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 7 يناير 2015، العدد: 01.
- 15-الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 18/14 المؤرخ في 9 أوت 2014، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، العدد: 45.
- 16-الأمر رقم: (72-03) المؤرخ في: 10 فبراير 1972، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادر في: 1972/02/22، العدد: 15.
- 17−الأمر (15−19) المؤرخ في 30ديسمبر 2015، 18 ربيع الأول 1437هـ ج ر عدد .71
- 18-الأمر رقم (15-02) المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، العدد 40 الصادرة في 29 يوليو 2015.

ج-الأوامر والقوانين الأجنبية:

19-ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962 بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في : 12 محرم 1383 الموافق ل : 5 يونيو 1963، العدد 2640 مكرر، صيغة محينة بتاريخ 1969/09/19. والموافق ل 3 يونيو 104.22 الموافق ل 3 فبراير 20-ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادرة في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 03/70 المتضمن مدونة الأسرة المغربي لصادرة بالجريدة الرسمية، العدد : 5184.

21-مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في: 13 أوت 1956، المنشور بالرائد الرسمي التونسي، الصادرة بتاريخ: 17 أوت 1956، العدد: 66. 1913،0 المنشور بالرائد التونسية، الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في: 9 جويلية 1913،0 المنشور بالرائد الرسمي التونسي، الصادرة بتاريخ: 1 أكتوبر 1913، العدد: 79 طبعة محينة وفقا للقانون عدد46 لسنة 2005، المؤرخ في:2005/06/06.

ثانيا –قائمة المراجع:

1-المراجع العامة:

أ-كتب ومؤلفات الشربعة الإسلامية:

23-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزيني، الجزء 8، دون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م.

24-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق محمود عبد الوهاب وعبد القادر أحمد عطا، الجزء 7، دون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر 1968م. 25-أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشفعي، تحقيق محمد الزحيلي، الجزء 4، الطبعة 1، دار الشامية، بيروت، لبنان، دار القلم، دمشق، 1417هـ-1996م.

26-أبي بكر ابن أبي شيبة، المصنف (النكاح-الطلاق)، الطبعة 1، مكتبة الرشاد، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.

27-أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزي، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دون طبعة، دار العالم الفوائد، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

- 28-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المجلد 16، الطبعة 1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م.
- 29-الحافظ عماد الدين أي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، الطبعة 7، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1402هـ-1981م.
- 30-عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الطبعة 5، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1421ه.
- 31-محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار صحاح، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1988م.
- 32-محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الجزء 5، الطبعة 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.
- 33-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الجزء 2، دون طبعة، دار الفكر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 34-محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، الجزء 9، الطبعة 1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، 1428هـ-2008م.
- 35-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء 4، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 36-عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء 2، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون سنة.
- 37-محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الجزء 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرباض، السعودية، دون سنة.
- 38-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، كتاب النكاح، المجلد 6، الطبعة 14. دار غراس، الكويت، 1423هـ-2002م.
- 39-موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة، الكافي، الجزء 5، الطبعة 1، هاجر للطباعة والنشر، مصر، 1418هـ-1997م.

قائمة المصادر والمراجع

- 40-موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة، المغني، الجزء 10، الطبعة 3، دار عالم الكتب، الرباض، السعودية، 1418هـ-1997م
- 41-مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل المطالب لنيل المطالب، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياني، الطبعة 1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.
- 42-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء 3، الطبعة 3، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
- 43-عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م.
- 44-منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء 1، طبعة 5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م.
- 45-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء 2، دون طبعة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- 46-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1994م

ب-المعاجم اللّغوبة:

- 47-مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ-2004م.
- 48-مجمع اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1420هـ-1999م.
- 49-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، الطبعة 1، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1429هـ-2008م.
- 50-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء 40، الجزء 41، الطبعة 1، الكويت، 1421هـ-2001م.

ج-الكتب والمؤلفات العامة:

- 51-أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دون طبعة، دار قباء، القاهرة، مصر، 1998م.
- 52-أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية-مقارنة- الطبعة 4، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1409هـ-1988م.
- 53-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب)، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998م.
- 54-أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دون طبعة، دار المعارف القاهرة، مصر، 2001م.
- 55-باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة 1، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- 56-بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، الطبعة 2، دار التأليف، مصر، 1961.
- 57-مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء 5، الطبعة 1، دار أبي عفان، القاهرة، مصر، 1419هـ-1999م.
- 58-حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة 1، دار الملاك، بيروت، 1430هـ-2009م.
- 59-رأفت فريد سويلم، تربية الطفل وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1429هـ-2008م.
- 60-رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
 - 61-صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.
- 62-عبد الرب نواب الدين آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأبناء، الطبعة 2، مطبعة وزارة شؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1423ه.
- 63-عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2001م.
- 64-عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء "الزواج" الطبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1404هـ-1984م.

- 65-عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة 1، الرياض، السعودية، 1431ه.
- 66-عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، دون طبعة، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- 67-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، القسم العام، الطبعة 2، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعث، إيران، 1402هـ.
- 68-عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة 1، دار إسلام للطباعة والنشر، السعودية، 1396هـ-1976م.
- 69-عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة 1، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.
- 70-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة 2، دار القلم للنشر، الكوبت، 1410هـ-1990م.
- 71-علي الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1429هـ- 2005م.
- 72-ليلى حسين سعد الدين، المرأة في الإسلام (بنتا-زوجة-أمّا)، دون طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1984م.
- 73-محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة 3، دار الفكر العربي، سوريا، 1377هـ- 1957م.
- 74-محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، المجلد الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416هـ-1996م.
- 75-محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، دون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.
- 76-محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة 3، دار الفكر، مصر، 1431هـ-2010م.
- 77-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الطبعة 4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983م.

- 78-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، الطبعة 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م.
- 79-يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1412هـ-1992م.
- 80-أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1408هـ-1988م.

2-المراجع الخاصة:

- 81-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2008م.
- 82-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018م.
- 83-أبو عامر محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993م.
- 84-أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات حراسة فقهية ونقدية مقارنة-دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 85-ألاء عدنان الوقفين، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 1435هـ-2019م.
- 86-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.
- 87-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 14، 1429هـ-2008م.
- 88-العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م.
- 89-بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1430هـ-2009م.
- 90-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2019م.

- 91-جيلالي تشوار، مقياس قانون الأسرة الجزائري، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 92-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1 (الجريمة)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 93-سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعي (في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)، دون طبعة، الدار العثمانية للنشر، الأردن، دون سنة نشر 3.
- 94-شهبون عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء 1، الطبعة 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1439هـ-2018م.
- 95-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014م.
- 96-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2019-2020م.
- 97-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2019-2020م.
- 98-عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري التشريع المقارن، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021م.
- 99-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دراسة مقارنة-، الطبعة 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997م.
- 100-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
- 101-فرج القصير، القانون الجنائي العام، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.
- 102-محمد أقبلي، عابد العمران الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة 1، مكتبة الرشاد، المغرب، 2014م.

3-الرسائل الجامعية:

- 103-أمال علال، التبني والكفالة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2088–2009.
- 104-أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية (القسم الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 105-أمباركة عمامرة، حماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018.
- 106-المبروك منصوري، الجرائم الماسة للأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية)، رسالة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- 107-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 108-رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة أدرار، 2022.
- 109-نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2008-2009.
- 110-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- 111-سمية عبد العزيز، طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، جامعة البويرة،2015.

- 112-سليمة حمودة، التغييرات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على السلطة الوالدية كما يدركها الأبناء في الأسرة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم (علم النفس)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 113-سمية بوحادة، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013-2014.
- 114-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2009.
- 115-كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهاد القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
- 116-هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.
- 117-هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 118-وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية -دراسة موضوعية بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، 1430-2009.

4-المقالات العلمية:

119-أحمد عبدو، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب لتطليق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2011. 120-أحمد لدرم، أشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 9، العدد 3، 2021.

- 121-إخلاص بن عبيدو، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 122-أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية –وفقا لأحداث التشريعات الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 10، العدد 19، 2018.
- 123-إكرام لروي، كمال كيحل، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري -جريمة الخيانة الزوجية نموذجا-، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، 2017.
- 124-أمال بوهنتالة، خصوصية الجرائم داخل الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، 2017.
- 125-امباركة عمامرة، الحماية الجزائية في حق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017.
- 126-امباركة عمامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر عن الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2018.
- 127-أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 1، 2021.
- 128-أايديو ليلى، التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل -مقاربة سوسيونفسية-مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، 2013.
- 129-إيمان سي بوعزة، سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 4، 2017.
- 130-بوبشيش صالح، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 4، العدد 1، 2002.
- 131-جمال الديب، نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2009.
- 132-جمال قتال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، العدد 11، 2017.

- 133-حياة بوجملين، جميلة سليماني، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم-دراسة تحليلية لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه-، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 5، العدد 9، 2017.
- 134-خالدية مكي، الحماية القانونية للطفل ضد العنف -دراسة في مدى انسجام أحكام القانون الجزائري مع المعايير الدولية-، مجلة دفاتر حقوق الطفل، المجلد 8، العدد 1، 2017.
- 135-خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية -دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-، مجلة القانون، العدد 6، 2016.
- 136-خيرة جطّي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2 ، العدد 4، 2016 .
- 137-دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2011.
- 138-دملة حميدو، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- 137-راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018.
- 138-راضية واعلي، الوسط الأسري وعلاقته بانحراف الطفل، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 3، العدد 6، 2016.
- 139-سعيدة بلباهي، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، العدد 1، 2017.
- 140-سلمى مانع، عباس زواوي، اختصاصات القانونية في شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 2، 2008.
 - 141-الشيخ جقاوة، السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد 43.

- 142-صابر حوحو، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، 2008.
- 143-صليحة بوجادة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل -في القانون الجزائري-، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 1، العدد 8، 2017.
- 144-عاطف أحمد شاهين، منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين، مجلة التراث، المجلد 1، العدد 1، 2011.
- 145-عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوة العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017.
- 146-عبد الرحمان بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، 2016.
- 147-عبد القادر سليماني، نفقة الزوجة في التشريع الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 10، العدد 13، 2007.
- 148-عثمان حويذق، محمد أحسن مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، المجلد 2، العدد 5، 2016.
- 150-علي بن عوالي، الأسباب المبيحة للزوجة طلب التطليق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حراسة مقارنة-، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- 151-علي قصير، الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجريمة، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2014-2014.
- 152-فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.
- 153-فتيحة حبريج، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.
- 154-فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2012.
- 155-فؤاد منصور، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري (12/15)، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020.

- 156-لخضر جرادة، صلاح جمليل، تعويض المضرور بعد اللجوء إلى التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، 2020.
- 157-محمد بن خلفة، يحي أبو أحمد، جنوح الأحداث قراءة تحليلة من منظور نفسي تربوي، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- 158-محمد بوكماش، ماية بن مبارك، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.
- 159-محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين، المجلد 2 العدد 1، 2000.
- 160-محمد شنه، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10، 2017.
- 161-مختارية بوسماط، عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 162-مصطفى بن سعيد، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- 163-مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، 2017.
- 164-مليكة بن زيان، اضطراب الوسط الأسري وتفككه وعلاقته بالفشل الدراسي للأبناء، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 2، 2012.
- 165-نسرين بدوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 1، 2017.
- 166-نعيمة مكيد، إشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
- 167-نورية طرطاق، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقو والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، 2017.

168-وفاء بوكروشة، حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2014.

169-ياسمينة كتفي، ميادين تربية الطفل في الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، 2014.

5-المجلات القضائية:

170-محلة المحكمة العليا، العدد 1، 2001.

171-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2002.

172-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006.

173-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009.

174-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

175-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011.

176-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012.

177-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2014.

178-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2015.

179-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016.

180-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2018.

181-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2019.

182-مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2019.

183-مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2020.

6-المراجع باللغة الأجنبية:

184-Sayeh Boussahia, thabet Douniazed, the protection of the rights of children at risk, elwahat for research and studies Review university de Ghardaia, vol 14, n 01, 2021.

185-Bachir Mohamed, protection sociale de l'Enfont en danger selon la loi 15/12 revue d'études juridique, université de Yahia farés Médéa, vol 06, n1, 2020.

186-yamina houhou, la kafala en droit algérien et ses effets en droit français, doctorat en sciences juridiques, spécialité : droit privé, droit de la famille : université de peu et des pays de l'Adour, 2014.

7-المواقع الإلكترونية:

187-منظومة حقوق المرأة التونسية 2022/05/15، https://wrcti.cawtar.org

الفهرس

الفهرس:
مقدمة
الباب الأول: جرائم الإهمال المادي للأسرة
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة
المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
المطلب الأول: ماهية جريمة ترك مقر الأسرة
الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة
أولا: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة قانوناً
ثانيا: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي
الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة
أولا – الركن المادي
1-الابتعاد جسديًا عن مقرَ الأسرة
2-وجود ولد أو عدة أولاد
33
أ-الالتزامات المادية
ب-الالتزامات الأدبية
- مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين
ثانيا – الركن المعنوي
تانثا – الأفعال المبررة
المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من جريمة ترك مقر الأسرة في التشريعات الوطنيّة
الأخرىالأخرى
الفرع الأول: موقف المشرّع الجزائري في الدستور و قانون الأسرة
أولاً – الدستور الجزائري
ح. ح. رو
" الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية
المرح المعلى المورد المعلى المراري عي المعلول المعلى وعلول الإمارية
و القانون المدنى

اً - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ثاني
جث الثاني: جريمة عدم تسديد النَفقة	المد
طلب الأول : ماهية جريمة عدم تسديد نفقة	المد
ع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	الفر
- تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في القانون	أولا
الاتجاه الأول الأول	-1
الاتجاه الثاني الاتجاه الثاني الاتجاء الثاني التجاء الثاني التجاء التحام الثاني التحام الثاني التحام الثاني التحام الثاني التحام	-2
ا - تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي	ثاني
تعريف النفقة	-1
دليل وجوبها	-2
لمذهب المالكي	iI—İ
مذهب الحنابلة	ب-
المذهب الحنفي	ج-
-المذهب الشافعي	د -
شروط وجوب النفقة	-3
نزوجيّة	j—j
-القرابة	ب-
· مشتملات النفقة و تقديرها	-4
مسقطات النفقة	-5
الامتناع عن تسديد النفقة	-6
ع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	الفر
- الركن المادي	أولاً
الامتناع عن دفع المبلغ المالي كاملاً	-1
الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين	-2
الركن المعنوي	ثاني
لقصد الجنائي	i - i
سوءِ النيّة	ب-

لمطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من جريمة عدم تسديد النفقة في التشريعات الوطنية
70 لأخرى
لفرع الأول: موقف المشرّع في الدستور و قانون الأسرة
ولا – الدستور الجزائري
لانيا - قانون الأسرة الجزائري
لفرع الثاني : موقف المشرّع الجزائري في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية
والإدارية
ولا - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
11 القانون المدني
لفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال المادي للأسرة
لمبحث الأول: المتابعة و الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي
لأسرة
لمطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال المادي للأسرة
لفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة
ولاً - حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية
1-تحريك الدعوى العموميةـــــــــــــــــــــــــــــــ
2-إجراءات رفع الدعوى
-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
- رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية
ج-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
88 الإختصاص الإقليمي
88 وقوع الجريمة
انياً حل النزاع عن طريق الوساطة
ثالثاً - أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية
91-التنازل عن الشكوى
-تعريف التنازل عن الشكوى وشروطه

) التنازل عن الشكوى	ب -شكل
سحب الشكوى والتنازل عنها	ج-آثار
ح الضحية	2-صفح
اني :إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة	الفرع الث
حريك الدعوى العمومية	أولاً - تـ
وات رفع الدعوى	1-إجراء
تصاص المحلي	3-الاخد
ت وقوع الجريمة	4-إثبات
حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية	
نقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية	ثالثاً: اذ
الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة. 104	المطلب
أول :الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة 105	
لعقوبات الأصلية	
س	
مة المالية	2-الغراه
لعقوبات التكميلية	ثانياً - ال
ثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة	الفرع الث
لعقوبات الأصلية	أولاً - ال
بس	1- الحب
مة المالية	2-الغراه
العقوبات التكميلية	ثانيا –
الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الإهمال المادي الأسري 112	المبحث
الأول : الآثار المترتبة على جريمة ترك مقر الأسرة	المطلب
أول : الطلاق بسبب النشوز	الفرع الأ
وقف الفقه الإسلامي من النشوز	أ ولاً - مو
موقف قانون الأسرة الجزائري	ثانياً: م
اني :التطليق للهجرة في المضجع	الفرع الث

120	أولا – الهجرة في المضجع في الفقه الإسلامي
121	1-أن لا يكون للزوج عذر في الوطء
122	2- إيقاف الزوج للفيء أو الطلاق قبل التطليق عليه
122	ثانيا - موقف قانون الأسرة الجزائري
125	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على جريمة عدم تسديد النفقة.
126	الفرع الأول: التطليق لعدم الإنفاق
127	أولاً -موقف الفقه الإسلامي
	1-القول الأول
127	2-القول الثاني
129	ثانياً: موقف قانون الأسرة الجزائري
132	الفرع الثاني: التطليق للغيّنبة
132	أولاً – موقف الفقه الإسلامي
	1-الحالة الأولى
134	2-الحالة الثانية
134	ثانيا – موقف قانون الأسرة
138	ملخص الباب الأولملخص الباب الأول
140	الباب الثاني: جرائم الإهمال المعنوي للأسرة
143	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة
144	المبحث الأول: جريمة اهمال الزوجة
145	المطلب الأول: ماهية جريمة إهمال الزوجة
145	الفرع الأول: تعريف جريمة إهمال الزوجة
146	أولاً – تعريف إهمال الزوجة قانوناً
148	ثانياً -تعريف إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي
153	الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة
153	أولا – الركن المادي
153	1-قيام العلاقة الزوجية
	2-ترك محل الزوجية

3-التّخلي عن مقر الإقامة الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين
ثانياً – الركن المعنوي
ثانثا – عنصر السبب الجدّي
المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري في باقي التشريعات الوطنية
الفرع الأول: موقف المشرّع الجزائري في الدستور وقانون الأسرة الجزائري163
أولاً – الدستور الجزائري
164 ثانيا –قانون الأسرة
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية
والإدارية
أولاً -قانون الحالة المدنية
ثانياً –قانون الإجراءات المدنية والإدارية
المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
أولا -تعريف الإهمال المعنوي للأولاد قانوناً
ثانيا -تعريف الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي
1 - حقوق الطفل في بطن أمّهــــــــــــــــــــــــــــــــ
2-حقوق الطفل الماديّة2
أ-الرضاعة
ب-النفقة
ج-الميراث
3-حقوق الطفل المعنوية
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
أولا – الركن المادي
1-صفة الأب أو الأم
2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري:2
أ – أعمال ذات طابع مادي

188	ب-أعمال ذات طابع الأدبي
189	ج-النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال
191	ثانيا –الركن المعنوي
جريمة إهمال الأولاد في التشريعات	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من
192	الوطنية الأخرى
قانون الأسرةا192	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في الدستور و
	أولاً – الدستور الجزائري
195	ثانيا –قانون الأسرة
نين الأخرى 197	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في باقي القوا
عنوي للأسرةلأسرة	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال الم
، على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي	المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب
203	للأسرة
عنوي للأسرة للأسرة	المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال الم
204	الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة
205	أولاً-حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية.
205	1-تحريك الدعوى العمومية
207	2-إجراءات رفع الدعوى
207	أ-إجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور
	ب-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
208	ج-التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية
209	3-الاختصاص القضائي
210	4-عبء الإثبات في جريمة إهمال الزوجة
	أ-إثبات ترك مقر الأسرة
210	ب-القصد أو النية الإجرامية
يةع	ثانياً -أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائ
210	1-تنازل الزوجة عن الشكوى1
212	2-صفح الزوجة عن زوجها2

ع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	الفر
-تحريك الدعوى العمومية	أولا
عدم اشتراط تقديم شكوى	-1
-إجراءات رفع الدعوى	-2
-الاختصاص الإقليمي	-3
بأ-انقضاء الدعوى العمومية	ثانب
طلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأولاد. 219	الم
ع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة اهمال الزوجة220	الفر
العقوبات الأصلية.	أولأ
-الحبس	-1
-الغرامة المالية	-2
بأ-العقوبات التكميلية	ثانب
لا - الدفوعات الخاصة بجريمة إهمال الزوجة	ثالث
ع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد223	الفر
-العقوبات الأصلية.	أولأ
بأ-العقوبات التكميلية	ثاني
لًا –تشديد العقوبة	ثالث
جث الثاني: الآثار القانونيّة المترتبة على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة227	الم
طلب الأول: الآثار القانونيّة المترتبة على ارتكاب جريمة اهمال الزوجة28	الم
ع الأول: التطليق للضرر المعتبر شرعاً	الفر
-موقف الشريعة الإسلامية من التطليق للضرر	أولأ
بًا -موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر	ثانب
ع الثاني: التطليق للشقاق المستمر	الفر
-موقف الشريعة الإسلامية من التطليق للشقاق المستمر	أولاً
بأ-موقف قانون الأسرة الجزائري من التطليق للشقاق المستمر	ثاند
طلب الثاني: الآثار القانونيّة المترتبة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد238	الم
ع الأول: أسباب إهمال الطفل وأثارها عليه	الفر

239	أولاً – أسباب إهمال الطفل داخل الأسرة
241	ثانياً –أثار الإهمال على حياة الطفل
244	الفرع الثاني: التدابير القانونيّة المقرّرة لحماية الطفل
246	أولاً-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
249	ثانياً -قانون صندوق النفقة الصادر بموجب الأمر (15-01)
251	1-حالات وشروط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق
251	أ-تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة
251	ب-حالة عجز المدين
251	ج-حالة عدم معرفة مكان الإقامة
254	ملخص الباب الثانيملخص الباب الثاني
256	الخاتمة
265	قائمة المراجع والمصادر
282	الفصرس.

ملخص الأطروحة:

تعدّ الأسرة هي نواة الحياة الاجتماعية والخلية الأولى في المجتمع، تتكوّن من جماعة من الأشخاص تربط بينهم صلة الزوجيّة أو القرابة، وهو ما جعلها موضع اهتمام في مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والوضعيّة، من خلال سعيهم الدائم إلى إرساء قوانين وقواعد تهدف إلى حماية الأسرة.

ولعلّ جرائم الإهمال الأسري تعدّ من أخطر الجرائم التي قد تعصف بالأسرة وتهدّد أمن وسلامة أفرادها، وقد يمتدّ تأثيرها إلى زعزعة استقرار الأسرة، بل إلى فكّها وتشتيت شملها. وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف صور الإهمال الأسري في المواد 330–331 من قانون العقوبات، والتي تناولت أربعة صور للإهمال هي (ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة، إهمال الزوجة، والإهمال المعنوي للأولاد)، إضافة إلى استحداث المادة 330 مكرر التي تناولت العنف بمختلف أشكاله ضدّ الزوجة.

وكانت الشريعة الإسلامية قد تناولت مواضيع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه الصور وان اختلفت صياغتها وأشكالها، مقارنة بصور الإهمال الأسري الذي جاء به قانون العقوبات كما ولعبت بقية التشريعات الوطنية دورها فكانت مكمّلة حيث جمعها هدف واحد وهو حماية الأسرة.

ونظراً لما قد يترتب عنها من آثار كفرض عقوبات جمعت بين الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية، كان لها تأثير آخر مسّ باستقرار الأسرة وأدّى إلى فكّ الرّابطة الزّوجيّة، وهو ما جعل المشرع يعمل لوضع تدابير حماية سعياً منه لضمان استقرار الأسرة، وحماية العلاقات القائمة بين أفرادها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة الإهمال النفقة الأولاد

RESUME:

Family is considered the kernel of social life and the first cell in society, it consists of a group of people linked by the relationship of marity or kinship, which made it a matter of concern in the various national laws and legislations and positive laws through the constant endeavor to establish laws and rules aimed at protecting the family.

Perhaps the crimes of family negligence are among the most dangerous crimes that may afflict the family or threaten the security and safety of its members, and its impact may extend to destabilizing the family and even to dismantle and disperse it.

which prompted the Algerian legislator to establish legal and judicial mechanisms to protect the family from various forms of family negligence in articles (333.331.332) of the penal code that deals with four forms of neglect and they are: (leaving the family residence, not paying alimony, neglecting the wife, the moral negligence of the children) in addition to the creation of article 330 bis, which dealt with verbal violence against the wife.

The Islamic sharia had dealt with issues closely related to these forms even if their formulation differed, and the rest of national legislations played their role, they wer complementary, as it served the same purpose, which is the protection of the family.

and the effects that may result from imposing penalties that comprisonment, fine, and complementary penalties, it had another effected the stability of the family and led to the dismantling of the marital bond, which made the legislator work to develop protection measures in order to ensure the stability of the family and protect the existing relationships between its members.

Key word: family-neglect -alimony-boys